

مَجْمُوعُ رِسَائِكَ وَمُؤَلَّفَاتِكَ
مَكْتَبَةُ الْجُورْنَلِ الدَّارِ السَّنَاتِ

المجلد الثالث

الطبعة الأولى



الدُّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ
مَكْتَبُ الْبُحُوثِ وَالْأَسَاسَاتِ

الطبعة الأولى
ذو القعدة ١٤٣٧ هـ

تَوْحِيدُ الرِّعَايَةِ
بِالسياسة الشرعية



مقدمة مكتب البحوث والدراسات

الحمد لله مظهر الدين ولو بعد حين، والصلاة والسلام على القوي
الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، أما بعد:

فعن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **(تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها ثم تكون ملكا عاضا فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم تكون ملكا جبرية فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة)** ثم سكت. [أخرجه أحمد].

وقد عاش الناس في هذا العصر. تحت حكم الملك الجبري، الذي تسلط فيه الأشرار بقوة الحديد والنار، فحكموا القوانين الكفرية، وفرضوها على البرية.

غير أن أتباع النبي ﷺ، الممثلين لأمره، الموقنين بخبره قد أعدوا العدة، وحاربوا طواغيت الملك الجبري بشدة، ولم يعطوا الدنيا في الدين، حتى رأوا الفتح المبين، وأعادوا الخلافة بدمائهم وأشلأئهم.

وَمَنْ طَلَبَ الْفَتْحَ الْجَلِيلَ فَإِنَّمَا مِفَاتِيحُهُ الْبَيْضُ الْخَفَافُ الصَّوَارِمُ

ولكي تكون الخلافة خلافة على منهاج النبوة لا بد أن تُحكم بأي الكتاب وأحاديث السنة النبوية، وتُساس -في كل صغيرة وكبيرة- بالسياسة الشرعية.

لذا فقد قمنا بوضع هذا المختصر، ليكون عوناً للراعي والرعية، ووسمناه بـ: "توعية الرعية بالسياسة الشرعية".

نسأل الله أن يكتب له القبول والانتشار، وأن يجعله نبراساً -على مر العصور- للأخيار، اللهم آمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمهيد في معنى السياسة الشرعية

السياسة في اللغة: تدور معاني السياسة حول القيام على الشيء وتديره والتصرف فيه بما يصلحه.

جاء في المعجم الوسيط (ساس الناس سياسة: تولى رياستهم وقيادتهم، والدواب: راضها وأدبها، والأمور: دبرها وقام بإصلاحها فهو سائس) [انظر: القاموس ولسان العرب].

السياسة في الاصطلاح: قد درج الفقهاء على تقسيم السياسة إلى قسمين:

سياسة ظالمة، فالشرع يجرمها.

وسياسة عادلة، تُخرج الحق من الظالم، وتدفع كثيرا من المظالم، وتردع أهل الفساد، ويُتوصل بها إلى المقاصد الشرعية. [انظر: تبصرة الحكام ٢/١١٥، والطرق الحكمية ٢٩].

فالسياسة الشرعية: هي السياسة العادلة التي تعمل على إقامة دين الله في الأرض، وإصلاح أحوال الناس في أمور دينهم حتى تكون كلمة الله هي العليا، ويقام العدل بين الناس، وتحكم شريعة الإسلام في جميع شؤون الحياة وتعمل على إصلاح أحوال الناس في أمور دنياهم، وتدير شؤون معاشهم.

قال تبارك وتعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ ص: ٢٦.

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: (هذه وصية من الله عز وجل لولاية الأمور أن يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده تبارك وتعالى، ولا يعدلوا عنه فيضلوا عن سبيل الله، وقد توعد تبارك وتعالى من ضل عن سبيله وتناسى يوم الحساب بالوعيد الأكيد والعذاب الشديد). ١. هـ.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ النساء: ٥٨.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (نزلت الآية في ولاية الأمور؛ عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل). ١. هـ.

وقال: (فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق، الذي إذا فاتهم خسروا خسرا مبينا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم). ١. هـ.

ولما كانت هذه السياسة وهذا المقصد العظيم لا يتم ولا يقوم حق القيام إلا بقوة وإمارة، ودولة وولاية، كان لا بد من نصب الإمام وإقامة الدولة

المسلمة لحماية الدين وسياسة الدنيا به، والدلائل على أهمية ذلك ووجوبه متعددة لا تحفى، نعرض على شيء منها في الباب التالي - إن شاء الله تعالى -.

الباب الأول

الدولة الإسلامية

تمهيد

الدولة الإسلامية: هي مجموعة الإيالات -السياسات- تجتمع؛ لتحقيق السيادة على أقاليم معينة لها مستوطنوها، فيكون الحاكم، أو الخليفة، أو أمير المؤمنين، على رأس هذه السلطات، وهذا هو المقصود باستعمال مصطلح "دولة" عند من استعمله من فقهاء السياسة الشرعية، أو الأحكام السلطانية، ونتيجة لذلك يمكن القول: إن الدولة تقوم على ثلاثة أركان؛ الدار، والرعية، والمنعة.

وتتألف الدولة من مجموعة من النظم والولايات بحيث تؤدي كل ولاية منها وظيفة خاصة من وظائف الدولة، وتعمل مجتمعة لتحقيق مقصد عام، وهو رعاية مصالح المسلمين الدينية والدنيوية.

فصل

أهميتها ووجوب إقامتها

إن الهدف الأسمى الذي أرسل الله رسوله من أجله هو تعبيد الناس
لربهم، قال الله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ الذاريات: ٥٦.

والعبادة في حقيقتها تجريدُ خضوع الإنسان لربه، وتحرير له من الخضوع
والخنوع لسيطرة كل ما سوى الله تعالى، وهذه هي حقيقة "لا إله إلا الله"
فهي تُخلص الإنسان -بإيمانه بها- من أسباب الذل والعبودية؛ والصراع بين
الإيمان والكفر هو في حقيقته صراع على حق الله في أن يكون أمراً نهائياً في
الأرض: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ﴾
الزخرف: ٨٤

ولا شك في أن تحقيق العبودية لله تعالى، وتحقيق دعوة الأنبياء لن تتم
إلا بسلب البشر- المتسلطين سيادتهم على الناس، وتجبرهم عليهم، وردّ
السيادة والسلطان لله وحده.

لذلك فقد أمر الشرع بإقامة دولة لتحقيق هذه الغاية العظيمة، لأن مثل
هذه الغاية لا تتحقق في الحياة من خلال السلوك الفردي، بل تحتاج لسلطة
تحمي التوحيد وتنشره، وتطبق الحدود بقوة وسلطان. (إعلام الأنام بميلاد دولة
الإسلام).

وكما قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (لابد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة).

قالوا يا أمير المؤمنين: هذه البرة عرفناها فما بال الفاجرة؟ قال: (تقام بها الحدود، وتأمين بها السبل، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء). (السياسة الشرعية لابن تيمية ٦٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض).

ويضيف معللاً ذلك: (لأن الله أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والأعياد ونصر المظلوم، وإقامة الحدود ولا تتم إلا بالقوة والإمارة). ١. هـ (السياسة الشرعية ١٦٢).

□ وجوب إقامة الدولة الإسلامية:

الحديث عن وجوب قيام دولة الإسلام من البدهيات الشرعية، ولكن مع اشتداد غربة هذا الموضوع يحسن أن نورد موجزاً مجملًا من النصوص والإجماعات الدالة على ذلك:

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۗ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝﴾ البقرة: ٣٠.

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: (هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يسمع له ويطاع لتجتمع به الكلمة وتنفذ به أحكام الخليفة، ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة، إلا ما روي عن الأصم، حيث كان عن الشريعة أصم، وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبه). ١. هـ (الجامع ١/٢٦٤).

وقال تعالى: ﴿يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنكُمْ ۚ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝﴾ النساء: ٥٩.

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في تفسيره: (الظاهر - والله أعلم - أن الآية عامة في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء). ١. هـ

ووجه الدلالة من الآية: أن الله أمر بطاعة أولي الأمر، والأمر دليل على الوجوب، والله تعالى لا يأمر بطاعة من لا وجود له، فتعين على الأمة نصب إمام لهم.

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ الحديد: ٢٥.

ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أمر رسله عليهم السلام ومن تبعهم أن يقيموا العدل بين الناس على ما جاء في كتاب الله تعالى، ولا يكون ذلك إلا بقوة وسلطان لذا بين الله تعالى أنه أنزل الحديد.

والآيات في ذلك كثيرة.

والواقع أننا لو نظرنا إلى آيات الحدود والقصاص والأحكام المتعلقة بمصالح العباد، لرأينا أنه يتعين على الأمة إقامة دولة وإمام لهم.

ومن السنة ما روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية).

ووجه الدلالة من الحديث: أن البيعة للإمام واجبة على المسلم، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لذا تعين نصب الإمام على الأمة.

وقد وقع الإجماع على وجوب نصب الإمام ولم يخالف إلا بعض أهل البدع

قال الإمام الهيثمي: (اعلم أيضا أن الصحابة أجمعوا على أن نصب الإمام بعد انقراض زمن النبوة واجب بل جعلوه أهم الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله ﷺ). (الصواعق المحرقة ٧).

وقال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: (اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج، على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الإنقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله حاشا النجدات من الخوارج). ١. هـ (الفصل ٨٧/٤).

وقال الإمام الماوردي رَحِمَهُ اللهُ (وعقدها -أي الإمامة- لمن يقوم بها واجب بالإجماع، وإن شذ عنهم الأصم). ١. هـ (الأحكام السلطانية ٥).

فصل

في طرق تنصيب إمام الدولة الإسلامية وشروط الإمام إجمالاً

لنصب إمام الدولة الإسلامية طريقان مجمعٌ عليهما بين أهل العلم (راجع: الأحكام السلطانية للماوردي، غياث الأمم للجويني).

أولاهما: اختيار أهل الحل والعقد (وهم من تيسر اجتماعهم وحضورهم من العلماء والرؤساء ووجهاء الناس، وأهل الشوكة الذين يحصل باختيارهم وطاعتهم له المقصود من الإمامة وهو القدرة والسلطان ولهم شروط ليس هذا محل بسطها) [راجع: منهاج السنة لابن تيمية، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣٩٠/٧)].

ثانيهما: عهد الإمام الذي قبله وهو ما يسمى بـ: (الإستخلاف).

وهناك طريق ثالث مجمع أيضاً على انعقاد الإمامة به، وهو إمامة المتغلب، إلا أنه ليس جادة أصلية أو طريقاً مأموراً به ابتداءً إلا في حالات خاصة (انظر: الغياثي ٢٣١).

قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ: (ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يبيت ولا يراه إماماً). ١. هـ (الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٣).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: (وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء). ١. هـ (فتح الباري ٤/٣٣).

وقال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ: (الأئمة مجتمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان، له حكم الإمام في جميع الأشياء). ١. هـ (الدرر السنية ١/٣٣٣).

• أما شروط الإمام:

فقد قال الإمام بدر الدين بن جماعة رَحِمَهُ اللهُ مجملاً لها: (أن يكون الإمام ذكراً، حراً، بالغاً، عاقلاً، مسلماً، عدلاً، شجاعاً، قرشياً، عالماً، كافياً لما يتولاه من سياسة الأمة ومصالحها). ١. هـ (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ٥١).

فإذا وُجدت الدولة والإمامة على الوجه الشرعي، بلا قومية أو طنية أو اعتراف بحدود دول طاغوتية فضلاً عن احترامها، وبلا وجود أو طروء ما يقدح فيها، فلا يجوز إيجاد غيرها، وهذا ما يسمى في اصطلاح الفقهاء "عدم جواز تعدد الأئمة".

فصل

في عدم جواز تعدد الأئمة

من المقاصد العظمى للإمامة اجتماع أمر المسلمين لا التشرذم وتقاسم النفوذ والسلطة في العالم الإسلامي.

وقد دل الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة على عدم جواز تعدد الأئمة تحقيقاً لهذا المقصد.

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ وما في معناها من الآيات، ففيها الأمر بالوحدة والتضامن، والنهي عن التشتت والافتراق والاختلاف، لما ينجم عن ذلك عادة من التنازع والفشل الممقوت، فتدل على وجوب وحدة الأمة الإسلامية وتضامنها، وذلك لا يتأتى إلا إذا كان إمامها واحداً، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومن السنة ما رواه أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: (إذا بويع لخيفتين فاقتلوا الآخر منهما) (أخرجه مسلم في صحيحه ١٨٥٣).

فالأمر بقتل الآخر يدل على تحريم نصب إمامين في آن واحد، لأن القتل لا يكون إلا عن كبيرة يتفاقم خطرهما.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةً قَلْبِهِ فَلْيَطْعُهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخِرُ يَنَازَعِهِ فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الْآخِرِ...) [أخرجه مسلم].

وقال أبو حازم: قاعدت أبا هريرة خمس سنين فسمعتة يحدث عن النبي ﷺ قال: (كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وأنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر)، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: (فوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم) [متفق عليه].

قال الإمام الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ : (فأما إقامة إمامين أو ثلاثة في عصر واحد وبلد واحد فلا يجوز إجماعاً). ١. هـ (أدب الدنيا والدين ١٣٦).

وقال أيضاً: (وإذا عقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تنعقد إمامتهما، لأنه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد، وإن شذ قوم فجوزوه). ١. هـ (الأحكام السلطانية ٩).

وقال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ : (ثم اتفق من ذكرنا ممن يرى فرض الإمامة على أنه لا يجوز كون إمامين في وقت واحد في العالم ولا يجوز إلا إمامة واحدة). ١. هـ (الفصل ٧٨/٤).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ : (اتفق العلماء على أنه لا يجوز أن يعقد
لخليفتين في عصر واحد، سواء اتسعت دار الإسلام أم لا). ا.هـ (شرح صحيح
مسلم ١٢/٢٢١-٢٢٢).

فصل

في معنى البيعة

البيعة: مصدر بايع فلان الخليفة، ومعناها المعاقدة والمعاهدة، قال العلامة ابن منظور - رحمه الله -: (والبيعة: ... عبارة عن المعاقدة والمعاهدة، كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره). ١. هـ (لسان العرب مادة (بيع) ٢٦/٨).

وقال العلامة ابن خلدون رَحِمَهُ اللهُ : (اعلم أن البيعة هي: العهد على الطاعة كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يُسَلَّم له النظر في أمر نفسه وأمر المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكروه). ١. هـ (مقدمة ابن خلدون ٢٠٩).

إذن البيعة هي العهد الذي يُعطى للإمام الشرعي وخليفة المسلمين على السمع والطاعة، وهذا المعنى هو الذي تنصرف إليه ألفاظ البيعة إذا أطلقت.

وفي البخاري ومسلم من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكروه، وعلى أثرة علينا، وعلى ألا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان).

وفي رواية: (وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، وألا نخاف في الله لومة لائم) (البخاري/ كتاب الفتن، ومسلم/ كتاب الإمامة).

□ شرح مفردات البيعة:

قوله: (في العسر—واليسر—): يعني سواء كنا معسرين في المال أو كنا موسرين، يجب علينا جميعاً؛ أغنياؤنا وفقراؤنا أن نطيع ولي أمرنا ونسمع له.

قوله: (والمنشط والمكره) يعني سواء كنا كارهين لذلك لكونهم أمروا بما لا نهواه ولا نريده، أو كنا نشيطين في ذلك، لكونهم أمروا بما يلائمنا ويوافقنا.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ في شرح صحيح مسلم: (قال العلماء معناه تجب طاعة ولاية الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره مما ليس بمعصية فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة). ١. هـ

قوله: (وعلى أثره علينا) والأثره هي (الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم) أي اسمعوا وأطيعوا وإن اختص الأمراء بالدنيا ولم يوصلوكم حقكم مما عندهم.

قوله: (إلا أن تروا كفراً بواحاً): قَالَ الْقَاضِي عِيَّاض: (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَنْعَقِدُ لِكَافِرٍ، وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ انْعَزَلَ) وقال: (فَإِنَّ

لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ - أي القدرة على خلعه - إِلَّا لِطَائِفَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ بِخَلْعِ الْكَافِرِ). ١. هـ (شرح صحيح مسلم للنووي ٣١٤/٦).

وهذا الحديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم. (قاله النووي في شرح صحيح مسلم ٢٢٤/١٢).

□ حكم نكث البيعة:

قد وردت نصوص كثيرة في وجوب الوفاء بعهد وبيعة الإمام وتحريم نكثها إلا أن نرى كفرا بواحاً، وأن ذلك أمر خطير وذنب من أكبر الذنوب.

قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ الإسراء: ٣٤.

وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ المائدة: ١.

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ النحل: ٩١.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية) [متفق عليه]

قال ابن أبي حمزة: (المراد بالمفارقة السعي إلى حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير). ١. هـ

وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدُهُ وَثَمَرَةً قَلْبُهُ فَلْيَطْعُهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يَنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ) [أخرجه مسلم].

وعن أبي حازم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سَنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَأَنْهَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ).

قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله ﷺ؟ قال: (فوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم) [متفق عليه].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنْقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مَيِّتَةً الْجَاهِلِيَّةِ) [أخرجه مسلم].

فصل

في أسماء الدولة وأسماء إمامها في الاصطلاح الشرعي

إن الولاية على الوجه المذكور في الفصول السابقة، وإن الدولة التي تقدم توصيفها - فيما سبق - تسمى في الاصطلاح الشرعي بعدة أسماء، فتُسمى "إمامة عظمى" و "إمامة كبرى" و "خلافة" و "إمارة"، ويُسمى القائم عليها "إماماً" و "خليفةً" و "أمير المؤمنين" و "ولي الأمر".

قال الإمام ابن جماعة رَحِمَهُ اللهُ : (الإمارة قسمان: عامة وخاصة، أما الإمارة العامة فهي الخلافة المنعوت صاحبها بأمير المؤمنين، وأول من نعت به من الخلفاء: عمر بن الخطاب لما ولي الخلافة، فصارت سنة الخلفاء خاصة).

وقال رَحِمَهُ اللهُ : (ومن عقدت له البيعة جاز أن يسمى خليفة وأن يقال خليفة رسول الله، لأنه خليفة في أمته). ١.هـ (تحرير الأحكام).

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ : (يجوز أن يقال للإمام: الخليفة، والإمام، وأمير المؤمنين). ١.هـ (روضة الطالبين ٤٩/١٠).

وقال الإمام الماوردي رَحِمَهُ اللهُ : (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به). ١.هـ (الأحكام السلطانية).

وبَيَّن العلامة ابن خلدون رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ طريقة الحكم إذا كانت مبنية على (حمل الكافة على مقتضى-النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدينية) فهي الخلافة و(هي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به).

ثم قال: (وتسمى خلافة وإمامة والقائم بها خليفة وإماماً). ا.هـ (مقدمة ابن خلدون ١٩١).



الباب الثاني

الطوائف الخارجة على الإمام

من أهم ما ينبغي أن يتعلمه المجاهدون - عامة - وجنود الدولة الإسلامية - خاصة -؛ هو أحكام الطوائف ذات الشوكة الخارجة على الإمام المسلم، وذلك لأنهم عرضة لقتالها فكان لزاماً أن يُحيطوا بهاياتها وأهم مسائلها ليكونوا على هدى وبصيرة من أمرهم، ولكي لا يقع في التعامل مع تلك الطوائف خلل ناتج عن الجهل.

تمهيد

في السمع والطاعة وذكر بعض واجبات الإمام وحقوقه

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يَعِصَنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعِصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي) [متفق عليه].

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ) [أخرجه مسلم].

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ) [أخرجه مسلم].

وعن أبي ذرٍّ قَالَ: (إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مَجْدَعِ الْأَطْرَافِ) [أخرجه مسلم].

وعند البخاري: (ولو لحبشيٌّ كأنَّ رأسَهُ زبيبةٌ).

وعن حذيفة بن اليمان، قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشرِّ. مخافة أن يُدرِكَنِي، فقلت: يا رسول الله، إنا كنا في جاهلية وشرٍّ، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شرٍّ؟ فقال: (نعم)، فقلت: هل بعد ذلك الشرِّ من خيرٍ؟ قال: (نعم، وفيه دخنٌ)، قال: قلتُ وما دخنُه؟ قال: (قومٌ يستنون بغير سُنتي، ويهتدون بغير هديي، تعرفُ منهم وتُنكرُ)، فقلتُ: هل بعد ذلك الخير من شرٍّ؟ قال: (نعم، دُعاةٌ على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها) فقلتُ: يا رسول الله صفهُم لنا، قال: (نعم، قومٌ من جلدتنا، يتكلمون بألسنتنا)، قلتُ: يا رسول الله فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: (تَلَزِمُ جماعةَ المسلمين وإمامَهُم) قلتُ: فإن لم يكنْ لهم جماعةٌ ولا إمامٌ؟ قال: (فاعتزلْ تلكَ الفِرَقَ كُلَّها، ولو أن تعضَّ على أصل شجرةٍ حتى يُدرِكَكَ الموتُ وأنتَ على ذلك) [متفق عليه].

وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مِنْ فَارِقِ الْجَمَاعَةِ شَبْرًا فَمَا تَ، فَمِيتُهُ جَاهِلِيَّةٌ) [متفق عليه].

وفي رواية: (فقد خلعَ رِبْقَةَ الإسلامِ من عُنُقِهِ).

وعن عوف بن مالك، عن رسول الله ﷺ، قال: (خيارُ أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم، وشرارُ أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم)، فقلنا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيفِ عند ذلك؟ قال: (لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا مَنْ وَلِيَ

عليه وإلّ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعنّ يداً من طاعةٍ [أخرجه مسلم].

□ الحكمة من لزوم الجماعة وعدم الخروج على الأئمة وإن جاروا:

أما لزوم طاعة الأئمة وإن جاروا، فلأنه يترتبُ على الخروج عن طاعتهم من المفسادِ أضعافُ ما يحصلُ من جورِهِم، بل في الصبر على جورِهِم تكفيرُ السيئات، ومضاعفةُ الأجور.

ونقل صاحب الفروع عن الإمام أحمد حرمة الخروج على الأئمة وإن جاروا، وأن الخروج عليهم بدعة مخالفة للسنة. (انظر: الإنصاف للمرداوي ٢٧٢/١٠).

□ واجبات الإمام:

عند التأمل في واجبات الإمام على وجه الإجمال نجد لها تدور حول أمرين "حراسة الدين"، و"سياسة الدنيا به"، وعند التفصيل -كما جاءت في كتب السياسة الشرعية القديمة والحديثة- هي:

الواجب الأول: إقامة الدين كاملاً في جميع شؤون الحياة، والدعوة إلى دين الإسلام، وحفظ الدين ونصرتة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتصدي لأهل النفاق والبدع الذين يسعون إلى الإفساد في الأرض.

الواجب الثاني: الحكم بين الناس بالعدل، وفصل الخصومات، وأداء الحقوق إلى أهلها، ونصرة المظلوم، وتنفيذ أحكام القضاء.

الواجب الثالث: تحقيق الأمن في البلاد، وبسط نفوذ الدولة، وسيطرتها على جميع أطراف البلاد لمنع المفسدين والمعتدين من ترويع الأمنين، والاعتداء عليهم، حتى ينعم الناس بنعمة الأمن في مساكنهم، وأعمالهم، وأسفارهم.

الواجب الرابع: الجهاد في سبيل الله، وإعداد العدة، وتصنيع الأسلحة بأنواعها، وتدريب الرجال البالغين القادرين على الجهاد، وتربيتهم التربية الإيمانية الجهادية لحماية البلاد من الأعداء، وغزوهم في بلادهم.

الواجب الخامس: تقوية اقتصاد البلاد، وتوفير سبل العمل والمعاش من زراعة وتجارة وصناعة وغيرها، وجباية الزكاة لبيت المال، وصرف المال العام في مصارفه الشرعية، وإعطاء الناس حقوقهم من بيت المال كاملة، ومساعدة الفقراء والمحتاجين، وتلبية حاجاتهم، وتفقد أحوالهم، والرحمة بالرعية، والرفق بهم.

الواجب السادس: تعيين الأمراء والوزراء والموظفين من الأمناء أهل النصح والإتقان في العمل، الذين يؤتمنون على الدولة الإسلامية ورعاية شؤون الناس، وحفظ المال العام.

الواجب السابع: أن يقوم الإمام بمتابعة أعمال الدولة، وألا يعول على غيره في إقامة شرع الله، وسياسة الدولة، وتصريف شؤونها، وتفقد أحوال البلاد والرعية، بل يقوم بنفسه بمتابعة الأعمال، وتسيير شؤون البلاد، وإقامة العدل بين الناس، ومحاسبة الأمراء، والوزراء على أعمالهم، فإن الذمة لا تبرأ بتشاغله وغفلته عما أوجب الله عليه، وقد قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لو ماتت شاة على شط الفرات لظننت أن الله تعالى سائلني عنها يوم القيامة). ١. هـ رواه أبو نعيم في الحلية. [انظر: السياسة الشرعية لأبي عمر السيف ٨٦].

□ حقوق الإمام:

إن للإمام المسلم حقوقاً قد دل عليها الكتاب والسنة، وبُسطت في كتب الأئمة، منها:

أولاً: طاعته في المعروف، كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ النساء: ٥٩

أخرج ابن جرير وغيره عن علي بن أبي طالب قال: (حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا له وأن يطيعوا وأن يجيبوا إذا دعوا). ١. هـ

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، قد تقدم بعضها.

ثانيا: نصرته ومعاونته على البر والتقوى، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ المائدة: ٢

وعن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال في خطبة خلافته: (أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنِ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِنِ أَسَأْتُ فَقَوِّمُونِي). ١. هـ [تاريخ الطبري ٣/ ٢١٠].

ثالثا: النصيحة له، ففي صحيح مسلم عن تميم بن أوس الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ) قُلْنَا: لِمَنْ قَالَ: (لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ).

وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثٌ لَا يُغْلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ، وَطَاعَةُ ذَوِي الْأَمْرِ، وَلَزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تَكُونُ مِنْ وَرَائِهِ) [أخرجه أحمد].

رابعا: احترامه وتوقيره وإكرامه، وقد قال ﷺ: "مَنْ أَهَانَ السُّلْطَانَ أَهَانَهُ اللَّهُ" رواه الترمذي وقال حديث حسن.

وعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ) [أخرجه أبو داود].

وعن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (عهد إلينا رسول الله ﷺ في خمس من فعل
منهن كان ضامنا على الله؛ من عاد مريضا، أو خرج مع جنازة، أو خرج
غازيا في سبيل الله، أو دخل على إمام يريد بذلك تعزيره وتوقيره، أو قعد في
بيته فيسلم الناس منه ويسلم) [أخرجه أحمد].

خامسا: تحريم خيانتة وغشه والغدر به والخروج عليه، وقد تقدمت
النصوص في ذلك.

فصل

الطائفة الممتنعة

تعريفها: هي جماعة تتسبب إلى الإسلام ثم تمتنع بالقوة والشوكة عن التزام شريعة ظاهرة من شرائعه ولو أقرت بحكمها.

مثالها: كما لو امتنعت طائفة عن التزام أداء الزكاة أو عن التزام الصيام أو غير ذلك من شرائع الإسلام -ولو أقرروا بوجوبها- أو لم يلتزموا ترك المحرمات الظاهرة كالربا والخمر والزنا -ولو أقرروا بتحريمها- ولم نقدر على إلزامهم إلا بالقتال، أو يكونون ذوو قوة يمتنعون بها عن التزام الشرائع الظاهرة ولو لم يباشروا القتال فعلياً.

□ حكم الطائفة الممتنعة:

حكمها الردة والخروج عن الإسلام، والدليل إجماع الصحابة رضي الله عنهم المستند إلى الدليل، فقد سموا مانعي الزكاة بالمرتدين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (وكفر هؤلاء وإدخالهم في الردة قد ثبت باتفاق الصحابة المستند إلى نصوص الكتاب والسنة). ١.هـ

وقال أيضاً: (ومن أعظم ما يحل الإشكال في مسألة التكفير والقتال، عمن قصد اتباع الحق: إجماع الصحابة على قتل مانعي الزكاة، وإدخالهم في أهل الردة). ١.هـ

□ حكم قتال الطائفة الممتنعة:

لقد دل الكتاب والسنة والإجماع على وجوب قتال الطائفة الممتنعة، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ (الأنفال: ٣٩)

فإذا كان بعض الدين لله، وبعضه الآخر لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله.

وفي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله).

قال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها...). ١. هـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأجمع العلماء على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين وأولى). ١. هـ (الفتاوى الكبرى / كتاب الحدود).

فإذا كان هذا حكم الطائفة إذا امتنعت عن التزام شريعة واحدة من شرائع الإسلام، فكيف إذا امتنعت عن أكثر من ذلك؟ بل كيف بمن يعلن

عدم التزامه بشرع الله من خلال استبداله بقوانين ديمقراطية أو مبادئ
وضعية؟!

□ حكم أعوان وأنصار الطائفة الممتنعة:

حكم أعوان الطائفة الممتنعة هو حكمها سواء بسواء، أي أن حكمهم
الردة والخروج عن الدين ووجوب قتالهم، فإن من يتولى طائفة فله حكمها.

قال الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ آل عمران: ٢٨

قال شيخ المفسرين ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإنه من يفعل ذلك
فليس من الله في شيء، يعني بذلك فقد برئ من الله وبرئ الله منه بارتداده
عن دينه ودخوله في الكفر). ا.هـ

وقال الله تعالى: ﴿يَتَّخِذُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ
أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ المائدة: ٥١

وعن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيرها: (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ
{ أي: فإنه منهم في حكم الكفر). ا.هـ

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (والطائفة إذا انتصر بعضها
ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب.... فأعوان

الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم..... لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد). ١. هـ [الفتاوى ٣١١/٢٨].

وقال عن الطائفة الممتنعة أيضاً: (وكل من قفز إليهم من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام، وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين - مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين - فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلاً للمسلمين؟!). ١. هـ [الفتاوى ٥٣٠/٢٨].

□ حكم قتالهم وفيهم المكره:

تندرج تحت هذه المسألة حالتان:

أولاهما: أن لا نعلم أن فيهم المكره، فهنا نعاملهم بالظاهر ونقاتلهم جميعاً وسرائرهم إلى الله، وهذا الحكم باتفاق أهل العلم. (انظر: الفتاوى كتاب الجهاد).

ثانيهما: أن نعلم أن فيهم المكره لكن لا نستطيع التمييز بينهم فيجوز قتالهم أيضاً، إذ أن التمييز بينهم أمر لا يطاق، ونحن لم نكلف إلا بما نُطيق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (فَاللَّهُ تَعَالَى أَهْلَكَ الْجَيْشَ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَنْتَهَكَ حُرْمَاتِهِ الْمَكْرَهَ فِيهِمْ وَغَيْرَ الْمَكْرَه. مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَهُمْ مَعَ أَنَّهُ يَبْعَثُهُمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ. فَكَيْفَ يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْمُجَاهِدِينَ أَنْ يُمَيِّزُوا بَيْنَ

المُكْرَهُ وَغَيْرِهِ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ بَلْ لَوْ ادَّعَى مُدَّعٍ أَنَّهُ خَرَجَ مُكْرَهَا لَمْ يَنْفَعَهُ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ.

كَمَا رُوِيَ "أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَسْرَهُ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ بَدْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ مُكْرَهَا.

فَقَالَ: أَمَّا ظَاهِرُكَ فَكَانَ عَلَيْنَا وَأَمَّا سَرِيرُكَ فَإِلَى اللَّهِ."

بَلْ لَوْ كَانَ فِيهِمْ قَوْمٌ صَالِحُونَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ وَلَمْ يُمَكِّنْ قِتَالَهُمْ إِلَّا بِقَتْلِ هَؤُلَاءِ لَقَتَلُوا أَيْضًا فَإِنَّ الْأَيْمَةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ لَوْ تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمِينَ وَخِيفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا فَإِنَّهُ يُجُوزُ أَنْ نَرْمِيَهُمْ وَنَقْصِدَ الْكُفَّارَ، وَلَوْ لَمْ نَخَفْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَازَ وَهِيَ أَوْلَئِكَ الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

وَمَنْ قُتِلَ لِأَجْلِ الْجِهَادِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ هُوَ فِي الْبَاطِنِ مَظْلُومٌ كَانَ شَهِيدًا، وَبُعِثَ عَلَى نَبِيِّهِ). ١. هـ [مجموع الفتاوى ٥٣٨/٢٨].

○ كيفية قتال الطائفة الممتنعة:

الصفة التي تُقاتل عليها طوائف الامتناع هي الصفة التي يُقاتل عليها أهل الحرب من الكفار الأصليين؛ فيقتل أسيرهم، ويتبع مدبرهم، ويجهز على جريحهم، وتُغنم أموالهم. [انظر: الأحكام السلطانية ص ٩٤، والشرح الكبير ١٠٣/١٠].

غير أن الواحد منهم لو قُدر عليه قبل التوبة ثم تاب، فتوبته بينه وبين الله وحكمه في الدنيا القتل، بخلاف الكافر الأصلي.

أما مسألة سبي المرتدة ففيها خلاف قوي بين أهل العلم، ليس كحكم سبي الكافرة الأصلية.



فصل

الطائفة الباغية

تعريفها: هي طائفة من المسلمين ذات شوكة تخرج بتأويل على الإمام المسلم الذي ثبتت إمامته تبغي خلعه أو لا ترضي الدخول في طاعته.

وتُسمى "أهل البغي".

وطائفة الإمام تُسمى "أهل العدل".

والتأويل: كأن يروا عليه ما يظنونه ظلماً، سواءً أصاب ظنهم أم أخطأ، وقد قدّمنا في التمهيد حرمة الخروج على الأئمة وإن جاروا.

□ حكم قتال البغاة:

العمدة في مشروعية قتال البغاة هي آية سورة الحجرات: ﴿وَلِإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفَقِّتْلُوا الَّتِي بَغَتْ حَتَّىٰ تَفِئَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ الحجرات: ٩

وذلك لأن الله جل شأنه قال: {فَقَتِّلُوا الَّتِي بَغَتْ حَتَّىٰ تَفِئَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ}، فهذا أمر منه سبحانه وتعالى لقتال الفئة الباغية وهو يقتضي- الوجوب، والقتال هنا فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي، وذلك لأنه لو

تُرك أهل البغي لسعوا في الأرض فساداً ولأفسدوا على الناس أمور دينهم وديارهم فوجب قتالهم دفعاً للفساد على وجه الأرض ومنعاً لشرهم.

ولكن ينبغي أن يعلم أن الله تبارك وتعالى قدم الأمر بالصلح قبل الأمر بالقتال، فقال سبحانه: {فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا}، فإن أبوا الصلح ولم ترجع الفئة الباغية عما تعتقد من فساد الرأي والدين قوتلوا.

□ حكم المدبر والجريح من أهل البغي:

إن الباغي إذا ترك قتال أهل العدل إما لجرح أصابه فعجز عنه أو لهزيمة ألمت به وفر من أرض القتال أو ترك السلاح لتبين الحق له ورجوعه إلى السمع والطاعة، فإنه يحرم عند جمهور الفقهاء الإجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم .

وهذا هو قول الحنابلة والشافعي وأبي حنيفة شريطة ألا ينهزموا إلى فئة، فإن انهزموا إلى فئة جاز عند الأحناف قتل مدبرهم والإجهاز على جريحهم. [انظر: البدائع ٢٠٨/٧، والمبسوط ١٢٦/١٠، والمغني ١٤٤/٨].

□ حكم أسير البغاة:

يحرم قتل أسير البغاة عند جمهور العلماء سواء أكان للباغي فئة ينحاز إليها أم لا وذلك لأن الهدف من قتال أهل البغي دفعهم لا قتلهم، وقد اندفع شر الأسير بأسره وحصل المقصود.

وعليه فيحبس حتى تنتهي الفتنة ويكرم في محبسه ويدعى إلى الحق لعل الله أن ينير قلبه فإذا زالت الفتنة أطلق سراحه مع ما كان معه من مال.

□ حكم ما أتلّف من أموال البغاة أو أصيب من دمائهم أثناء القتال:

لا خلاف بين أهل العلم في أن كل دم أو مال أصابه أهل العدل من أهل البغي هدرٌ ولا ضمان عليهم فيما استهلكوه أثناء الحرب، لكن بعد الحرب فلا يجوز أخذ أموالهم لأنهم ما زالوا مسلمين.

□ هل تغنم أموال البغاة وتسبى ذريتهم؟

أجمع أهل العلم على عدم جواز ذلك، لأنهم مسلمون معصومون وإنما أبيع من دماء وأموال أهل البغي ما حصل من ضرورة دفعهم وقتالهم، وما عداه يبقى على أصل التحريم. [المغني ١٢/٢٥٤].

□ حكم قتال البغاة بما يعم إتلافه:

لا يقاتل البغاة بما يعم إتلافه، كالنار، والمنجنيق، والتغريق بالماء، وما شابه ذلك في العصر. الحديث كالسيارات المفخخة وغيرها إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة، كأن لا يمكن دفعهم إلا بذلك. [انظر: المغني ١٢/٢٤٧].

□ حكم قتلى الطرفين:

أما قتلى "أهل العدل" فإنهم شهداء جادوا بأنفسهم في حرب أمر الله بها {فَقَتِّلُوا الَّذِينَ تَبَغَّيْ} ويصنع بهم ما يصنع بسائر الشهداء، فلا يغسلون ولا تنزع ثيابهم، بل يُدفنون فيها ولا يُصلى عليهم لأنهم شهداء.

وأما قتلى "أهل البغي" فهم قتلى فتنة مسلمون، ليسوا بشهداء، يُغسلون ويُكفنون ويُصلى عليهم.

فصل

الطائفة المحاربة (قطاع الطرق)

تعريفها: طائفة ذات شوكة تخرج في دار الإسلام مُغالبَةً لسلب الأموال أو سفك الدماء أو انتهاك الأعراض. [انظر: بدائع الصنائع ٩٠/٧، ونهاية المحتاج ٢/٨، والمغني ٢٨٧/٨، والمحلى ٣٠٨/١١].

□ شروط الحاربة:

محمل الشروط التي ذكرها الفقهاء فيمن يلحقه اسم الحاربة ستة شروط إلا أن بعضها منها غير متفق عليه؛

١. التكليف: أي بالغاً عاقلاً وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء.
 ٢. التزام أحكام الشرع: أي أن يكون ملتزماً بأحكام الشريعة سواء كان مسلماً أم ذمياً، ولا يدخل المعاهد ولا المستأمن لأنه متى فعل ذلك فقد نقض عهده.
 ٣. حمل السلاح: اشترط الحنفية والحنابلة أن يكون مع المحارب سلاح ولو حجارة أو عصي. وإلا لم يكون محارباً [انظر: حاشية ابن عابدين ٢١٣/٣، والمغني ٢٨٨/٨].
- ولم يشترط المالكية والشافعية حمل السلاح بل يكفي عندهم القهر والغلبة ولو باللكز والضرب بجمع الكف. [انظر: المدونة ٣٠٣/٦، وروضة الطالبين ١٥٦/١٠].

٤. البعد عن العمران: يعني أن يكونوا في صحراء بعيدة عن البنيان -أو نحو ذلك-، وهذا مذهب الأحناف والحنابلة.

لكن الصحيح هو مذهب الجمهور وهو عدم اشتراط ذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : (وهذا هو الصواب، بل هم في البنيان أحق بالعقوبة منهم في الصحراء، لأن البنيان محل الأمن والطمأنينة وتناصر الناس وتعاونهم، فأقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة). ١.٥ هـ

٥. المجاهرة: وهي أخذ المال ونحوه من المتاع جهراً لا خفية، لأن أخذه خفية يعد سرقة.

٦. الذكورة: لم يشترط هذا الشرط إلا الأحناف، أما الجمهور فيرون أن المرأة إذا حاربت يكون حكمها حكم المحاربين. [انظر: المغني ٢٩٨/٨].

□ عقوبة المحاربين:

لا خلاف بين الفقهاء في أن عقوبة المحارب حد من حدود الله لا تقبل الإسقاط ولا العفو ما لم يتوبوا قبل القدرة عليهم، والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

غير أن الفقهاء اختلفوا في هذه العقوبات:

أهي على التخيير أم التنويع؟ أي هل الإمام مخير من هذه الأربعة أم أن كلا على حسب جرمه؟ [انظر: البدائع ٩٣/٧، والمغني ٢٨٩/٨].

فذهب الجمهور إلى أن "أو" في الآية على ترتيب الأحكام وتوزيعها على ما يليق بها في الجنايات: فمن قتل وأخذ المال، قُتل وصُلب، ومن اقتصر. على أخذ المال قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى، ومن أخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ ما لا نفي من الأرض وهكذا.

□ الفرق بين الفئة الباغية والفئة المحاربة:

١. المحارب خرج فسقاً وعصيانياً على غير تأويل، والباغي خرج بتأويل.
٢. المحارب خرج لأجل الدنيا، والباغي خرج لأجل الدين.
٣. المحارب خرج على الرعية، والباغي خرج على الإمام.



فصل

الخوارج

تعريفهم: قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في تعريفهم وسبب تسميتهم: (أما الخوارج فهم جمعُ خارجة أي طائفة، وهم قوم مُبْتَدِعُونَ، سُمُّوا بذلك لخروجهم عن الدِّين، وخروجهم على خيار المسلمين). ١. هـ [فتح الباري ٢٩٦/١٢].

□ بعض أصول الخوارج:

١. تكفير مرتكب الكبيرة من الذنوب.
 ٢. يُخلدون صاحب الكبيرة في النار.
 ٣. استحلال دم ومال صاحب الكبيرة.
 ٤. تكفير بعض الصحابة.
 ٥. التكفير بالعموم.
 ٦. الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما انفردت به السنة ، فلا يرجعون الزاني المحصن مثلاً لأن الرجم ثبت بالسنة فقط .
- [انظر: المِلل والنحل للشهرستاني ١/١٠٥، ١٠٧، والفتاوى ٣/٢٧٩، ٧/٤٨١، ١٩/٧٢].

□ بعض صفات الخوارج الواردة في السنة:

١. يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان.
٢. حلق شعر الرأس.

٣. قولهم بإمامة غير القرشي.
٤. جهلهم بأصول الدين وفروعه.

الباب الثالث

أحكام الديار

تمهيد:

جاء الحديث في الباب الأول عن الدولة في الإسلام، وطرق تنصيب إمامها وبعض ما يتعلق بها من مسائل.

ثم جاء الحديث في الباب الثاني عن الأمور الداخلية للدولة، من حيث علاقة الرعية بالإمام ووجوب طاعته والضابط في ذلك والحقوق المتبادلة، وكذلك ماهية الخارجين على الإمام وطريقة التعامل معهم.

واقصر- بحثنا فيه على أهم ما ينبغي أن يتعلمه المجاهد من سياسة شرعية داخلية بعيدا عما وراء ذلك مما يُذكر عادةً في كتب السياسة الشرعية المطولة.

وفي هذا الباب نتحدث -إن شاء الله تعالى- عما يتعلق بتوصيف الدار التي يحكمها المسلمون مقارنة بغيرها من الديار، وشيء من المسائل المبنية على هذا التوصيف.

فصل

في معنى الدار وانقسام العالم إلى دارين

معنى الدار لغة: تطلق الدار في اللغة على المحل، ويجمع العرصة والبناء، وتطلق أيضا على البلدة.

قال صاحب معجم اللغة: (الدار المسكن يجمع البناء وما حوله، قال تعالى: ﴿فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولًا﴾ الإسراء: ٥٠. وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ البقرة: ١٢٤٣ هـ.

لذا فإن المقصود بالدار؛ المدينة، أو البلد، أو الدولة، أو حتى القرية، إذ أنه تجتمع بشري يسكن أي جهة من الأرض قام على نظام يحكم إليه في جميع شؤونهم، سواء كان النظام شرعيا أو وضعيا.

ويمكن أن نقول الدار؛ هي البلاد، وما تشمله من أقاليم داخلية تحت حكمها.

معنى الدار اصطلاحا: لم يختلف العلماء من السلف والخلف في تقسيم العالم إلى دارين لا ثالث لهما، دار إسلام، ودار كفر، وهذا التقسيم تقسيم أصيل مبني على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فمن كتاب الله؛ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ الحشر: ٩

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: (أي سكنوا دار الهجرة من قبل المهاجرين وأمنوا قبل كثير منهم). ١. هـ

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُتْلِكَةَ ظَالِمًا لِّنَفْسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ النساء: ٩٧

والهجرة إذا أطلقت في الكتاب والسنة فهي تعني الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام.

أما من السنة فقد جاء تقسيم الديار في عدة أحاديث، فمن ذلك ما جاء في الحديث الذي رواه مسلم عن بريدة بن الحصيب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: (ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين...).

وأخرج النسائي رَحِمَهُ اللهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عن جابر بن زيد قال: قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "إن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا من المهاجرين، لأنهم هجروا المشركين، وكان من الأنصار مهاجرون، لأن المدينة كانت دار شرك، فجاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة".

□ تعريف دار الإسلام ودار الكفر:

دار الإسلام: هي كلُّ بلدٍ أو بقعةٍ تعلوها أحكامُ الإسلام والغلبةُ والقوةُ والكلمةُ فيها للمسلمين وإن كان أكثر سكان هذه الدار من الكافرين.

دار الكفر: هي كلُّ بلدٍ أو بقعةٍ تعلوها أحكامُ الكفر والغلبةُ والقوةُ والكلمةُ فيها للكافرين وإن كان أكثر سكان هذه الدار من المسلمين.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها فهذه الطائف قريبة إلى مكة جداً ولم تصر دار إسلام بفتح مكة وكذلك الساحل...). ١.هـ

وقال الإمام ابن مفلح رَحِمَهُ اللهُ: (فصل في تحقيق دار الإسلام ودار الحرب: فكلُّ دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام، وإن غلب عليها أحكام الكفار فدار الكفر ولا دار لغيرهما...). ١.هـ

□ علّة الحكم على الدار بالإسلام أو الكفر:

باستقراء كلام العلماء يتبين أنهم يذكرون سببين للحكم على الدار:

الأول: (القوة والغلبة).

الثاني: (نوع الأحكام المطبقة فيها).

قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ : (وقول رسول الله ﷺ "أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشر-كين" إنما عنى بذلك دار الحرب، وإلا فقد استعمل عليه السلام عماله على خير وهم كلهم يهود، وإذا كان أهل الذمة في مدائنهم لا يمازجهم غيرهم فلا يسمى الساكن فيهم لإمارة عليهم أو لتجارة بينهم كافراً ولا مسيئاً بل هو مسلم محسن، ودارهم دار إسلام لا دار شرك، لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها). ١.هـ

وعن أبي يوسف ومحمد -رحمهما الله تعالى- (إذا أظهروا أحكام الشرك فيها فقد صارت دارهم دار حرب؛ لأن البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة، فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك الموضع للمشر-كين فكانت دار حرب، وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام فالقوة فيه للمسلمين). ١.هـ [المبسوط ١٠/١١٤].

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ : (الاعتبار -في الدار- بظهور الكلمة، فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام، بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا لكونه مأذوناً له بذلك من أهل الإسلام فهذه دار إسلام، ولا يضر- ظهور الخصال الكفرية فيها لأنها لم تظهر بقوة الكفار، ولا بصولتهم كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية، وإذا كان الأمر بالعكس، فالدار بالعكس). ١.هـ

﴿ أقسام دار الكفر: ﴾

تنقسم ديار الكفر من جهة كون الكفر فيها قديماً أو طارئاً إلى قسمين:

١ - دار الكفر الأصلي: وهي التي لم تكن دار إسلام في وقت من الأوقات.

٢ - دار الكفر الطارئ: وهي التي كانت دار إسلام في وقت من الأوقات ثم استولى عليها الكفار أو ارتد الحاكمون عليها.

فصفة الدار ليست من الصفات اللازمة المؤبدة، بل هي من الصفات العارضة المتغيرة، بمعنى أن الدار قد تتغير من صفة إلى أخرى، فقد تكون الدار دار كفر في وقت ما ثم تصير دار إسلام، وقد تكون دار إسلام ثم تصبح دار كفر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (فإن كون الأرض دار كفر أو دار إسلام أو إيمان أو سلم أو حرب أو دار طاعة أو معصية أو دار المؤمنين أو الفاسقين: أوصاف عارضة لا لازمة، فقد تنتقل من وصف إلى وصف كما ينتقل الرجل بنفسه من الكفر إلى الإيمان والعلم، وكذلك بالعكس). ١. هـ [الفتاوي ٤٥/٢٧].



فصل

مسائل وتنبيهات هامة

□ (المسألة الأولى):

لا يلزم من الحكم على الدار بأنها دار كفر الحكم على من كان فيها من المسلمين بأنه كافر، بل هذه مقالة الغلاة ومسلك من مسالك الخوارج فقد ذكر الإمام أبو الحسن الأشعري - رحمه الله - هذا القول عن إحدى فرق الخوارج فقال: (زعمت الأزارقة أن من أقام في دار الكفر فهو كافر، لا يسعه إلا الخروج). ١. هـ [مقالات الإسلاميين ١/ ٨٨].

وذكر عن الخوارج البيهسية والعوفية أنهم قالوا: (إذا كفر الإمام كفرت الرعية الغائب منهم والشاهد). ١. هـ [مقالات الإسلاميين ١/ ١٩٢، ١٩٤].

وذلك لأن الأصل هو بقاء المسلم على إسلامه فوق كل أرض وتحت كل سماء ما لم يرتكب ناقضا من نواقض الإسلام، وما ثبت بيقين لا يزول بالشك.

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ : (اعلم أن التعرض لذكر دار الإسلام ودار الكفر قليل الفائدة جداً - أي في الحكم على قاطنيها - لما قدمنا لك في الكلام على دار الحرب، وأن الكافر الحربي مباح الدم والمال على كل حال ما لم يؤمن من المسلمين، وأن مال المسلم ودمه معصومان بعصمة الإسلام في دار الحرب وغيرها). ١. هـ

وقال الشيخ سليمان بن سحمان رَحِمَهُ اللهُ :

إذا ما تغلب كافر متغلب	على دار إسلام وحل بها الوجل
وأجرى بها أحكام كفر علانيا	وأظهرها فيها جهاراً بلا مهل
وأوهى بها أحكام شرع محمد	ولم يظهر الإسلام فيها ويتحل
فذي دار كفر عند كل محقق	كما قال أهل الدراية بالنحل
وما كل من فيها يقال بكفره	فرب امرئ فيها على صالح العمل

□ المسألة الثانية: الهجرة

تعريف الهجرة لغة:

الهجرة والهجرة: الانتقال والخروج من أرض إلى أرض.

قال الإمام ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ في النهاية: (الهجرة في الأصل: الاسم من الهجر ضد الوصل).

وقد هجره هجرا وهجرانا، ثم غلب على الخروج من أرض إلى أرض وترك الأولى للثانية). ١. هـ

تعريف الهجرة شرعاً: الخروج في سبيل الله من دار الكفر إلى دار الإسلام،

وقد تُطلق الهجرة ويراد بها الخروج من دار معصية إلى دار طاعة، ومن دار بدعة إلى دار سنة.

• حكم الهجرة:

قال العلامة ابن قاسم رَحِمَهُ اللهُ فِي حَاشِيَةِ الْأَصُولِ الثَّلَاثَةِ: (معلوم ثبوتها -أي الهجرة- بالكتاب والسنة والإجماع. متوعد من تركها، وقد حكى الإجماع على وجوبها من بلد الشرك إلى بلد الإسلام غير واحد من أهل العلم). ١. هـ

التنبيه الأول: إقامة الحدود من مهام الإمام أو من ينوب عنه:

لقد اتفق الفقهاء على أَنَّ الَّذِي يَقِيمُ الْحَدَّ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ هُوَ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، سِوَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالرَّدِّ أَوْ بَقِيَّةِ الْحُدُودِ وَالتَّعْزِيرَاتِ، لِأَنَّهُ يَفْتَقِرُ إِلَى الْجَهْدِ، وَلَا يُؤْمَنُ فِيهِ الْحَيْفُ، فَوَجِبَ أَنْ يَفُوضَ إِلَى الْإِمَامِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقِيمُ الْحُدُودَ فِي حَيَاتِهِ، وَكَذَا خُلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ. وَيَقُومُ نَائِبُ الْإِمَامِ فِيهِ مَقَامَهُ [انظر: منتهى الإرادات ٣/٣٣٦، والمهذب ٢/٢٧٠، وفتح القدير ٥/١١٣، ومنح الجليل ٤/٥٠٠].

فمن افتات على الإمام وأقام الحد بنفسه فإنه يستحق العقوبة والتأديب [انظر: منتهى الإرادات ٣/٣٣٧، والمغني ٨/١٢٨، والبداية ٧/٨٨].

التنبيه الثاني: من مقاصد الدين الإحسان إلى الناس وتقديم الخدمات لهم:

من المقاصد العظيمة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية الإحسان إلى الناس، وبذل المعروف بأنواعه وتقديم العون والخدمات لهم، وتفريج كربهم، وقضاء حوائجهم، وكف الأذى عنهم، وقد دل على هذا الأصل نصوص الكتاب والسنة.

قد ذكر الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ أَنْ أَجْمَعَ آيَةَ لِلْبِرِّ وَالْفَضْلِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ النحل: ٩٠.

وأخرج البخاري ومسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ).

والحديث عام في كل أنواع المعروف والإحسان.

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ) [متفق عليه].

وجاء في الحديث عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله: قُلْتُ: يا رسول الله أَرَأَيْتَ
 إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: (تَكْفُ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ
 عَلَى نَفْسِكَ) [متفق عليه].

وكان أول شيء تكلم به النبي ﷺ لما قدم المدينة أن قال (أيها الناس
 أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا والناس نيام تدخلون الجنة بسلام)
 [رواه الترمذي وغيره].



الخاتمة

ما من دولة من الدول المعاصرة إلا وتعقد الولاء والبراء على المواطنة، وتقدم أصحاب البلد في السيادة والقيادة، حتى تلك التي تتمسح بالإسلام زورا وبهتانا، سوى الدولة الإسلامية.

فإنها تعقد الولاء والبراء على الإسلام—ولا شيء سوى الإسلام—، فتقرب المؤمن وتواليه عربيا كان أو عجميا، ومن عاش في كنف الدولة الإسلامية رأى بأم عينه ألوان الناس واختلاف ألسنتهم فيها، فماذا ينتظر القاعدون ولما يلتحقوا بها بعد؟!

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَنَعَاظَمَهَا بِأَبَائِهَا، فَالنَّاسُ رَجُلَانِ: رَجُلٌ بَرٌّ تَقَى كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيْنٌ عَلَى اللَّهِ وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنَ التُّرَابِ قَالَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣] [رواه الترمذي].

فهلموا يا أبناء الإسلام من كل قطر وبلد، وعما قريب—بعون الله— ترحف رايتنا إلى بلادكم وتتمدد.

قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ النور: ٥٥

أسأل المولى الكريم أن يمن علينا بالمساهمة في تمكين دولة الخلافة وتسديدها وترشيدها، فإنها كما نحسبها قدر الله المعلوم، ووعدده المحقق المحتوم، ولا يخلف الله الميعاد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المسئالۃ الجلیاء
فی فقر الجمہاد



مقدمة

مكتب البحوث والدراسات

الحمد لله الكبير المتعال، والصلاة والسلام على الضحوك القتال، وعلى
آله وصحبه ذوي النسك والنزال، أما بعد:

فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ
بِأَنَّهُمْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ
حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ
فَأَسْتَبْشِرُوا بِيَعْيَكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ التوبة: ١١١

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، وَهُوَ
بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ
السُّيُوفِ)، فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَفَرَأَى عَلَيْكُمْ
السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى
قُتِلَ" [متفق عليه].

وعن الحسن البصري رحمه الله "إِنَّ لِكُلِّ طَرِيقٍ مُخْتَصَرًا، وَمُخْتَصَرٌ - طَرِيقُ
الْجَنَّةِ الْجِهَادُ". ١. هـ [حلية الأولياء ٦/ ١٥٧].

ولأجل أن يكون هذا الطريق موصلاً للجنة، فلا بد أن يكون على وفق
الكتاب والسنة، أما من انتسب إلى الجهاد والتصق بالمجاهدين، وهو في غفلة

وجهل بأحكام الدين، فقد يضل من حيث يريد الرشاد، ويُفسد في الأرض من غير قصد الإفساد.

لذا فقد اهتم العلماء بهذا الباب من العلم، فآلفوا فيه المصنفات، وأثروا بها المكتبة الإسلامية الزاخرة، وبإمكان الجاد في الطلب أن يقف على نحو أربعمئة كتاب في "فقه الجهاد" لأهل العلم سلفاً وخلفاً.

ولقد قمنا في (مكتب البحوث والدراسات) بإخراج متن بعنوان: "مختصر في فقه الجهاد"، اختصاراً للمطول، وتوضيحاً للمؤول.

وها نحن نقوم بإخراج المتن مرة أخرى بحلة جديدة، فيها مسائل ونكت فريدة، ووسمناه بـ "المسائل الجياد، في فقه الجهاد".

ليكون هذا المتن -بعون الله- عمدة المبتدئين، ونزهة المتقدمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

مكتب البحوث والدراسات

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، القائل في كتابه الكريم: ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: ٤١] والقائل: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَرَّبُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بَبَيْعِكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١١١]

والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد، من بعث بالسيف بين يدي الساعة حتى يُعبد الله وحده، القائل فيما صح عنه عليه الصلاة والسلام: (رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد^(١))، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهدية واستن بسنته إلى يوم القيامة، أما بعد:

فقد يسر الله سبحانه وتعالى أن أعددنا هذا البحث المبسط في فقه الجهاد؛ ليُدرس في معاهد الدولة الإسلامية ومدارسها ومفازِرها، ويسرناه لكل قارئ ومتعلم.

(١) مسند أحمد ط الرسالة (٣٦/٣٨٧)

والله نسأل أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله نافعاً لكل
مجاهد ومرابط، والله من وراء القصد.

فصل

تعريف الجهاد

الجهاد لغة: مصدر جاهد جهاداً ومجاهدة، قاتل العدو وجاهد في سبيل الله، وهو من الجهد، أي: المشقة والطاقة.

جاء في لسان العرب: (الجهاد: المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب، أو اللسان أو ما أطاق من شيء). ١. هـ^(١).

واصطلاحاً: هو بذل الجهد وتفريغ الوسع في قتال أهل الكفر والعناد، لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: "الجهاد حقيقته الاجتهاد في حصول ما يحبّه الله، من الإيمان والعمل الصالح، وفي دفع ما يبغضه الله، من الكفر والفسوق والعصيان." ^(٢)

وأشار ابن همام للجهاد بقوله: إِخْلَاءُ الْعَالَمِ مِنَ الْفَسَادِ. ^(٣)

وقال سيد في الظلال: "الجهاد هو السعي المتواصل والكفاح المستمر في سبيل إقامة نظام الحق، ليس غير.

^(١) لسان العرب (٣/١٣٤) مادة (جهد)

^(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١٨٧/٥)

^(٣) فتح القدير لابن همام (٤٣٤/٥)

وهذا الجهاد هو الذي يجعله القرآن ميزاناً يوزن به إيمان الرجل وإخلاصه للدين.^(١)

فصل

الحكمة من مشروعية الجهاد

إن للجهاد في سبيل الله حكماً كثيرة وغايات عظيمة، منها:

- إقامة الدين وتحقيق العبودية لرب العالمين.
- دفع الشرك بالله الذي هو أعظم الظلم وأكبر الفساد. قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ آنَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ البقرة: ١٩٣
- هداية الناس وإزالة الحواجز والعقبات عن طريق الدعوة.
- حفظ الضروريات الخمس الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال.
- هو السبيل للتمكين في الأرض وإقامة شرع الله، ودفع الفساد الديني والدنيوي.
- التطبيق العملي لعقيدة الولاء والبراء، بموالاتة أهل التوحيد ونصرتهم، ومعاداة أهل الكفر ومحاربتهم.

(١) تفسير في ظلال القرآن لسيد قطب (١٣٢١/٢)

- دفع الظلم وإحقاق الحق والحيلولة دون الإفساد في الأرض، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ البقرة: ٢٥١.

- الحفاظ على كيان وعز المسلمين، وحفظ بيضتهم، ونصرة المستضعفين، قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ النساء: ٧٥.

- كشف المنافقين، وتمييز المؤمنين، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِ مَن يَشَاءُ فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَإِن تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ آل عمران: ١٧٩.

فصل

مراحل تشريع الجهاد

في العهد المكي أمر النبي ﷺ بالعفو والصفح وتحمل الأذى، والمجادلة بالتي هي أحسن، والصبر، وأمر أن يجاهد الكفار بالحجة والبيان، ولم يؤمر بجهادهم بالسيف والسنان إلا بعد الهجرة إلى المدينة. قال تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل: ١٠] وقال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (فكان النبي ﷺ في أول الأمر مأموراً أن يجاهد الكفار بالقرآن جهاداً كبيراً، قال تعالى في سورة الفرقان - وهي مكية -: ﴿فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ وكان مأموراً بالكف عن قتالهم لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك...).

١. هـ^(١).

وقد تدرج تشريع الجهاد بالنفس في سبيل الله على ثلاث مراحل، هي:

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (١/٧٤).

المرحلة الأولى: الإذن القتال في سبيل الله دون أن يفرض، قال تعالى:

﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَتِّلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (٣٩) الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴿الحج: ٣٩ - ٤٠﴾

قال غير واحد من السلف: هذه أول آية نزلت في الجهاد^(١).

المرحلة الثانية: الأمر بقتال من قاتل المسلمين من الكفار، والكف عمن كف عن قتالهم، ويمكن أن تسمى هذه المرحلة مرحلة دفاع، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَتِّلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (١٩٠) ﴿البقرة: ١٩٠﴾

المرحلة الثالثة: الأمر بقتال جميع الكفار وابتدأهم بالقتال أينما كانوا حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ويخضعوا لحكم الإسلام، ويدخلوا في حماية المسلمين، قال تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ يقول القرطبي في تفسيره: "(فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ) أي: خرج،

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/٢١٨).

(فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) عَامٌّ فِي كُلِّ مُشْرِكٍ، (حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) عَامٌّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ. ^(١)

والجزية: "وهي جزء من المال يؤخذ على الرؤوس منهم كل سنة مقابل حمايتهم وإقرارهم في بلاد المسلمين" ^(٢)

هل تؤخذ الجزية من مشركي العرب؟

الجزية تؤخذ من أهل الكتاب اليهود والنصارى ومن عندهم شبهة كتاب كالمجوس، أما المشركون عبّاد الأوثان فلا تؤخذ منهم الجزية فإما الإسلام أو القتال، عن قتادة قوله: "{إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً...}" قال: هم مشركوا قريش، الذين عاهدهم رسول الله ﷺ زمن الحديبية، وكان بقي من مدتهم أربعة أشهر بعد يوم النحر، فأمر الله نبيه أن يوفي لهم بعهدهم إلى مدتهم، ومن لا عهد له إلى انسلاخ المحرم، ونبذ إلى كل ذي عهد عهده، وأمره بقتالهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن لا يقبل منهم إلا ذلك". ^(٣)

(١) تفسير القرطبي (٧٣/٨)

(٢) صحيح البخاري ط ابن كثير (١١٥٠/٣)

(٣) تفسير الطبري (١٣٣/١٤)

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقْبَلُ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوِ السَّيْفُ،
وَتُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَنْ سَائِرِ كُفَّارِ الْعَجَمِ الْجَزِيَّةُ.

وَقَالَ مَالِكٌ: تُؤْخَذُ مِنْ عَابِدِ النَّارِ وَالْوَثَنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَائِنًا مَنْ كَانَ مِنْ
عَرَبِيٍّ تَغْلِبِيٍّ أَوْ قُرَشِيٍّ أَوْ عَجَمِيٍّ إِلَّا الْمُزْتَدَّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو ثَوْرٍ:
لَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ فَقَطْ. ^(١)

(١) البحر المحيط في التفسير (٤٠٠/٥)

فصل

أقسام الجهاد من حيث الحكم

ينقسم الجهاد من حيث حكمه إلى قسمين:

القسم الأول: فرض كفاية.

وهو جهاد الطلب إذا قام به من يكفي سقط الوجوب والإثم على الباقي.

والدليل على فرضيته من حيث الأصل قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ} ^(١)

وقوله ﷺ: (من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق) ^(٢).

وقد أجمع المسلمون على وجوبه في الجملة.

وأما كون جهاد الطلب ليس واجباً على الأعيان، فيدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَفْقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة: ١٢٢

(١) سورة البقرة، آية ٢١٦.

(٢) أخرجه مسلم (١٩١٠).

القسم الثاني: فرض عين.

يكون الجهاد فرض عين في ثلاثة مواطن - مجمع عليها بين العلماء -:

الموضع الأول: إذا حضر صف القتال، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ ۝١٥ وَمَنْ يُؤَلِّهْم يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِنَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ۝١٦﴾ الأنفال: ١٥ - ١٦

وقد ثبت في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (اجتنبوا السبع الموبقات...) وذكر منها: (التولي يوم الزحف) [متفق عليه].

ولم تستثن الآية الكريمة ممن يولي الكافرين دبره إلا صنفين:

الأول: {إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِنَالٍ} أي: مائلاً إلى جهة أخرى، ليتمكن من ضرب عدوه وقتاله.

الثاني: {مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ} أي: منحازاً إلى جماعة أخرى من المؤمنين، ليقاتل معهم ليقويهم أو يقوى بهم.

الموضع الثاني: إذا دهم العدو بلد الإسلام فإن الجهاد يتعين على الجميع، دفاعاً للعدو الصائل، وحماية لبيضة المسلمين، ويجب ذلك على الأقرب فالأقرب، لقوله تعالى: {أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا} ^(١).

الموضع الثالث: إذا استنفر الإمام، وجب النفير على كل من وقع عليه الأمر، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَالَكُمُ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَثَأَقْلُتُمُ إِلَى الْأَرْضِ ۚ﴾ التوبة: ٣٨ ولقوله ﷺ: (وإذا استنفرتم فانفروا) ^(٢).

كما ذكر بعض أهل العلم أن الجهاد يتعين إذا لم يقم به من يكفي في جهاد الطلب حتى تحصل الكفاية.

وإذا أسر بعض المسلمين، كذلك يتعين على أهل العلم، والرأي، والشجاعة الذين يُحتاج إليهم في ثغور الجهاد؛

تنبيه: إذا كان الجهاد فرض عين فإنه لا يشترط له أي شرط، لا إذن الإمام، ولا إذن الوالدين، ولا إذن الدائن، ولا غير ذلك، فيجب على كل من استطاع القتال أن يقاتل بحسبه.

(١) سورة التوبة، آية ٤١

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٢٥)، ومسلم (١٣٥٣)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمه والدين فواجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب من دفعه، فلا يشترط له شرط؛ بل يدفع بحسب الإمكان، وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم، فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر، وبين طلبه في بلاده). ١. هـ [المستدرك لابن

قاسم ٣/ ٢١٥].

فصل

شروط الجهاد

يشترط لوجوب الجهاد، ستة شروط^(١):

١. الإسلام؛ لأن الكافر لا يقبل منه أي عمل.

والدليل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُنُكُمْ عَلَىٰ نَجْوِكُمْ مِّنْ عَذَابِ إِلِيمِ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ الصف: ١٠ - ١١ فقدم الإيـان على الجهاد.

وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مَّقْنَعٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلْ أَوْ أَسْلَمْ؟ قَالَ: (أَسْلَمْ ثُمَّ قَاتِلْ) فَأَسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ فَقَتَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَمَلٌ قَلِيلًا وَأَجْرٌ كَثِيرًا)^(٢).

٢. البلوغ؛ ويخرج بذلك الصبي فلا يجب عليه الجهاد.

والدليل على ذلك ما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (عَرَضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةٍ فَلَمْ يُجْزِنِي فِي الْمَقَاتِلَةِ)^(٣).

٣. العقل؛ فلا يتوجه فرض الجهاد إلى المجنون.

(١) انظر: المغني (١٣/٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٠٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٦٨).

والدليل قوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل) (١).
٤. الحرية؛ فلا جهاد على العبد المملوك.

ويدل على ذلك حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أن عبداً قدم على النبي ﷺ فبايعه على الجهاد والإسلام، فقدم صاحبه فأخبره أنه مملوك، فاشتراه ﷺ منه بعبدين، فكان بعد ذلك إذا أتاه من لا يعرفه لبايعه سألته أحر هو أم عبد؟ فإن قال حر بايعه على الإسلام والجهاد، وإن قال مملوك بايعه على الإسلام دون الجهاد) (٢).

٥. الذكورة؛ فلا يجب الجهاد على المرأة.
لما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: استأذنت النبي ﷺ في الجهاد، فقال: (جهادكن الحج) (٣).

٦. الاستطاعة البدنية والمالية، فلا جهاد على العاجز.

والدليل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ التوبة: ٩١

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٣٩٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٦٠٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٧٥).

فصل

مسائل متعلقة بحكم الجهاد والنفير

لقد أمرنا الله تعالى أن نعبده على بصيرة، والجهاد عبادة من أجل العبادات، لذلك يتوجب على المجاهد أن يتفقه في أحكام الجهاد ومسائله حتى يؤديه على أكمل وجه.

ونذكر هنا أهم المسائل المتعلقة بشروط الجهاد وأحكام القتال.

المسألة الأولى: حكم الجهاد بدون إذن ولي الأمر:

إن كان الجهاد فرض كفاية، فلا يجوز إلا بإذن الإمام، لأنه من أمور الأمة العامة التي تتعلق بالأمن والخوف، فلا يصلح أن يتفرد بها دون الرجوع إلى الإمام، قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ النساء: ٨٣

□ إلا في ثلاث حالات:

الأولى: إذا فجأهم العدو، فلا يجب استئذان الإمام، لأن دفع الصائل عن الحرمه والدين واجب عيني بالإجماع.

الثانية: إذا عرضت فرصة للإيقاع بالعدو والنكاية به، فلا يحتاج إلى الإذن، لئلا تضيع هذه الفرصة.

الثالثة: إذا عطل الإمام الجهاد.

المسألة الثانية: حكم طاعة الأمير في الجهاد:

يجب على الجيش طاعة أميرهم، في غير معصية الله فعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة)^(١)

والصبر معه، والنصح له، وتحريم منازعته، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ نَنزَعْنَاهُ مِنْكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولُ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ النساء: ٥٩

وقال رسول الله ﷺ: (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي)^(٢).

المسألة الثالثة: حكم استئذان الأمير في الخروج من المعسكر ونحوه:

لا يجوز لأحد من الجند الخروج من المعسكر، لقضاء حاجة أو إغارة على العدو، أو غير ذلك إلا بإذن القائد أو الأمير لأنه أعرف بحال الناس، ومكان العدو، وقربه وبعده، ومواضع الأمن، فلا يأذن للجند إلا مع أمنه

(١) سنن الترمذي ط دار إحياء التراث (٢٠٩/٤)

(٢) أخرجه البخاري (٧١٣٧)، ومسلم (١٨٣٥).

عليهم، وإن خرجوا من غير أمره أو إذنه، لم يأمنوا كميناً للعدو، أو مهلكة يهلكون بها وربما رحل الجيش فيضيع الخارج.

جاء في المغني: (ولا يخرجون إلا بإذن الأمير...) ^(١)

ويقاس على هذه المسألة -أيضاً- من كان في حاجر أو رباط أو في أي مكان أمره الأمير بالبقاء فيه، فلا يخرج أو ينتقل بإذن الأمير.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: قال العلماء: وكان في قصة أحد وما أصيب به المسلمون فيها من الفوائد والحكم الربانية أشياء عظيمة، منها: تعريف المسلمين سوء عاقبة المعصية، وشؤم ارتكاب النهي، لما وقع من ترك الرماة موقفهم الذي أمرهم الرسول ﷺ ألا يبرحوا منه. [فتح الباري ٧ / ٣٤٧].

المسألة الرابعة: حكم استئذان الوالدين في الجهاد:

حكم استئذان الوالدين له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الجهاد فرض كفاية، فيجب استئذانهما إن كانا مسلمين.

والدليل ما رواه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا جاء رجل للنبي ﷺ فستأذنه في الجهاد فقال: "أحي والداك" قال: نعم، قال: "ففيهما فجاهد".

(١) المغني (٣٣/١٣).

الحالة الثانية: أن يكون الجهاد فرض عين (كحالنا)، فلا يجب إذن الوالدين باتفاق الفقهاء رحمهم الله ^(١)

لأن فرض العين لا يشترط فيه إذن الوالدين.

زد على ذلك أن طاعة الوالدين منوطة بطاعة الله تعالى، فإن أمرا بمعصية فلا سمع ولا طاعة لهما، وترك الجهاد المتعين معصية، قال ﷺ: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) ^(٢).

المسألة الخامسة: حكم جهاد من عليه دين:

إذا كان الجهاد متعيناً، فلا خلاف بين الفقهاء أنه لا يشترط إذن الدائن لخروج المجاهد للجهاد، سواء كان الدين حالاً أم لا، وسواء كان معسراً أو موسراً. ^(٣)

والدليل قوله تعالى: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ التوبة: ٤١

(١) انظر: بدائع الصنائع (٥٨/٦) وتبيين الحقائق (٢٤١/٣، ٢٤٢) وبداية المجتهد (٣٨٤/١) والمعونة (٦٠٢/١) وروضة الطالبين (٢١٤/١٠)

والمغني (٢٦/١٣) وحاشية الروض المربع (٢٦/١٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧٣٧/٧).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١٧٠/٤)، والمحزر في الفقه (١٧١/٢).

ووجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين بالخروج للجهاد خفافاً وثقالاً، وجاء في معنى {خِفَافًا وَثِقَالًا} أي: فقراء وأغنياء، فإذا تعين عليهم الجهاد فلا يشترط إذن المدين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: سئلت عمن عليه دين وله ما يوفيه وقد تعين الجهاد؟ فقلت: من الواجبات ما يقدم على وفاء الدين؛ كنفقة النفس والزوجة والولد، ومنها ما يقدم وفاء الدين عليه كالعبادات من الحج والكفارات، ومنها ما لا يقدم عليه إذا خوطب به كصدقة الفطر، فإن كان الجهاد المتعين لدفع الضرر كما إذا حضره العدو أو حضر هو الصف قدم على وفاء الدين كالنفقة وأولى... [المستدرک لابن قاسم ٣/ ٢١٤].

المسألة السادسة: إذا تعارض الجهاد والحج فأيهما يُقدم؟

لا تخلو هذه المسألة من ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون الجهاد فرض عين (كحالننا)، فيقدم الجهاد على الحج.^(١)

الصورة الثانية: أن يكون الجهاد فرض كفاية والحج تطوعاً، ففي هذه الحالة يُقدم الجهاد لأنه أفضل من الحج، ولأن الجهاد نفعٌ متعدٍ، فيُقدم على النفع القاصر.^(١)

(١) انظر: مشارع الأشواق (٢٠٥/١)، وحاشية الدسوقي (١٠/٢)، والسييل الجرار (١٥٨/٢).

الصورة الثالثة: أن يكون الجهاد فرض كفاية، والحج فرض عين فيقدم الحج. (٢).

المسألة السابعة: حكم الفرار من الزحف:

للمجاهدين في سبيل الله مع العدو عند اللقاء حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون العدو مثلي عدد المجاهدين أو أقل، ففي هذه الحالة يجب الثبات، ويحرم الفرار، إلا إن كان متحرفاً لقتال، أو متحيزاً إلى فئة وبهذا قال عامة الفقهاء. (٣)

لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْاَدْبَارَ ۝١٥ وَمَنْ يُؤَلِّمُ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَكَءٌ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَا وَنُهُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ۝١٦﴾
الأنفال: ١٥ - ١٦

وقد ثبت في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (اجتنبوا السبع الموبقات...) وذكر منها: (التولي يوم الزحف) (٤).

(١) مجمع الزوائد، كتاب الجهاد، باب الجهاد في البحر ج (٢٨١/٥) المغني (١٠/١٣) مجموع الفتاوى (٣٥٣/٢٨)

(٢) انظر: المغني (١٠/١٣)، وحاشية ابن عابدين (١٩٦/٦).

(٣) انظر: شرح السير الكبير (٨٩/١)، والأم (١٦٩/٤)، والمغني (١٨٦/١٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

الحالة الثانية: أن يكون العدو أكثر من مثلي عدد المجاهدين، فإن غلب على ظن المجاهدين في سبيل الله الظفر بالعدو إذا ثبتوا، لزمهم الثبات مهما كان عدد العدو، للأدلة السابقة من الكتاب والسنة التي توجب الثبات عند لقاء العدو، ولما في ذلك من مصلحة للأمة. ^(١)

وإن غلب على ظنهم الهلاك، جاز لهم الفرار ^(٢) والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ ويجوز لهم أن يثبتوا، لينالوا الشهادة، وربما انتصروا، لقوله تعالى: ﴿كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ البقرة: ٢٤٩

تنبيه: المراد من الحالتين السابقتين إن كان الجهاد جهاد طلب، أما جهاد الدفع فلا يجوز فيه الفرار.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: فقتال الدّفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوبا ولهذا يتعين على كل أحد ويجاهد فيه العبد بإذن سيّده وبدون إذنه، والولد بدون إذن أبويه، والغريم بغير إذن غريمه، وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق.

(١) انظر: المغني (١٣/١٨٩)، والحاوي الكبير (١٤/١٨٢).

(٢) انظر: الأم (٤/١٦٩)، وروضة الطالبين (١٠/٢٤٨)، والمغني (١٣/١٨٧).

وَلَا يَشْتَرَطُ فِي هَذَا النَّوعِ مِنَ الْجِهَادِ أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ ضَعْفِي الْمُسْلِمِينَ
فَمَا دُونَ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَوْمَ أَحَدٍ وَالْخُنْدَقِ أَضْعَافَ الْمُسْلِمِينَ فَكَانَ الْجِهَادُ
وَاجِبًا عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ جِهَادُ ضَرُورَةٍ وَدَفْعٍ لَا جِهَادَ اخْتِيَارٍ، وَهَذَا تَبَاحٌ فِيهِ
صَلَاةُ الْخَوْفِ بِحَسَبِ الْحَالِ فِي هَذَا النَّوعِ وَهَلْ تَبَاحٌ فِي جِهَادِ الطَّلَبِ إِذَا
خَافَ قَوْتَ الْعَدُوِّ وَلَمْ يَخَفْ كَرْتَهُ فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ هُمَا رَوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ
أَحْمَدَ. [الفروسية ١/ ١٨٨].

المسألة الثامنة: حكم أخذ الأجرة على الجهاد:

اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم أخذ الأجرة على الجهاد،
والصحيح أنه لا يجوز للمجاهد أخذ الأجرة على الجهاد في سبيل الله، فعَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُوَ
يَتَغَيَّرُ مِنَ عَرَضِ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا أَجْرَ لَهُ)، فَأَعْظَمَ النَّاسُ
ذَلِكَ، وَقَالُوا لِلرَّجُلِ: عُدْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَعَلَّهُ لَمْ يَفْهَمْ، فَأَعَادَ ذَلِكَ عَلَيْهِ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: (لَا أَجْرَ لَهُ). رواه أحمد وأبو داود وهو حسن.

ويجوز له أخذ ما يُصرف له أو لأهله من إعانة، قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: (مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا) متفق عليه.

المسألة التاسعة: بعض آداب حمل السلاح:

إن للسلاح آداباً ينبغي على المسلم التزامها والمحافظة عليها، منها:

١. أن لا يحمل السلاح كبرا وغرورا، قال الله تعالى: { وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ } [الأنفال: ٤٧].

٢. أن لا يشير بالسلاح إلى مسلم، عن ابن سيرين، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ) [أخرجه مسلم]

٣. أن لا يشهر سلاحه وسط تجمعات المسلمين، عن أبي بردة، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى نَصَاهَا، لَا يَعْقُرَ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا) [متفق عليه].



فصل

مسائل متعلقة بأحكام القتل والقتال

إن على المجاهد أن يراعي أحكام الشريعة في إقدامه وإحجامه، وإقباله وإدباره، ويدور مع النصوص حيث دارت؛ فلا يسفك محجمة دم إلا بدليل، ولا يُقاتل قوماً إلا وفق تأصيل، فإن الجهاد عبادة والعبادة لا تقبل إلا إذا كانت خالصة لوجه الله موافقة لهدي النبي ﷺ.

المسألة الأولى: من يجوز قتله من الكفار:

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أنه يجوز قتل كل من كان من أهل القتال من الكفار^(١)؛ ممن بلغتهم الدعوة العامة، وهم الرجال البالغون القادرون على القتال، سواء أشاركوا في القتال أم لا، لذا فقد عرّفوا الكافر الحربي بأنه: كل كافر ليس له مع المسلمين عهد، أو ذمة، أو أمان.

وعلى هذا فالأصل في الكافر أنه حربي، بمجرد كفره، سواء حاربنا أم لا، وعليه فلو وجدنا كافراً لم يرفع السلاح علينا، ولم يكن له مع المسلمين عهد أو ذمة أو أمان، فإننا نعتبره كافراً حربياً، حلال الدم والمال لعموم الأدلة التي تأمر بقتل الكفار، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الْإِبْرَاقَ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ التوبة: ٥

(١) انظر: المبسوط (٥/١٠)، وبدائع الصنائع (٤٦/٦)، وبداية المجتهد (٣٨٦/١)، والمغني (١٧٩/١٣).

المسألة الثانية: من لا يجوز قتله من الكفار:

دلت الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ على استثناء بعض الكفار من اباحة قتلهم؛ وهم:

١. الصبي.
٢. المرأة. حيث نهى النبي ﷺ: (عن قتل النساء والصبيان) (١).
٣. الشيخ الفاني. عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ، وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا حَرَكَ بِهٖ (رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، وعند سعيد بن منصور في سننه عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ وَالشُّيُوخِ). وذلك لأنه ليس من أهل القتال، فلا يقتل، كالمرأة والصبي.
٤. الزَّمن، وهو الضعيف الذي لا يقدر على القيام.
٥. الأعمى.
٦. المجنون، ودليل الزَّمن والأعمى والمجنون، القياس على الشيخ الفاني لا شراكتهم في عدم القتال.
٧. الراهب، لما في حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وصيته ليزيد بن أبي سفيان: (ستمرون على قوم في صوامع لهم، واحتبسوا أنفسهم فيها، فدعُوهم حتى يُمِيتَهُمُ اللهُ على ضلالتهم) (١).

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٧٤).

تنبيه: يُشترط في عدم قتل المذكورين ألا يكون لهم رأي في القتال أو مشاركة، فإن كان أحدهم يقاتل أو كان له رأي فإنه يُقتل، وهذا بإجماع العلماء.

فأما دليل قتل من شارك منهم بالقتال فحديث رباح بن الربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: (انظر علام اجتمع هؤلاء؟)، فجاء فقال: على امرأة قتيل، فقال: (ما كانت هذه لتقاتل...). الحديث (٢)، فدل على أنها إن قاتلت قُتِلَتْ (٣).

وأما دليل قتل من شارك منهم بالرأي: فما ثبت في الصحيحين أن دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ قُتِلَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وهو شيخ كبير لا يقدر على القتال، وقد خرجوا به يتيمنون به، ويستعينون برأيه فلم ينكر النبي ﷺ قتله (٤).

تنبيه: وهؤلاء المستثنون هم الكفار الأصليون، أما المرتدون فيقتلون جميعاً ولا يستثنى منهم إلا الصبي والمجنون لعموم قوله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه) (١).

(١) أخرجه مالك (٢/٤٤٧-٤٤٨)، وسعيد بن منصور (٢/١٤٨).

(٢) رواه أبو داود (٢٦٦٩)، والنسائي في "الكبرى" (٨٦٢٨)، وابن ماجه (٢٨٤٢)، وأحمد (٣٧٠/٢٥-٣٧١)، وإسناده صحيح.

(٣) انظر معالم السنن للخطابي (٢/٢٨٠).

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٢٣)، ومسلم (٢٤٩٨).

المسألة الثالثة: صور التترس وحكمه:

التترس في اصطلاح الفقهاء: هو أن يضع الكفار درعاً بشرياً من معصومي الدم، يتقون به ضربات المجاهدين، ولا تخلو هذه المسألة من حالتين:

الحالة الأولى: أن يتترس الكفار بنسائهم وأطفالهم، وهذه المسألة لا تخلو من صورتين:

الصورة الأولى: أن يتترسوا بهم حال التحام القتال، وخيفَ منهم على المسلمين، فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على جواز قتالهم في هذه الصورة، وإن أدى ذلك إلى قتل نسائهم وأطفالهم، ولكن يتوقى قتل النساء والأطفال ما أمكن. (٢).

ودليل ذلك: ما ثبت عن النبي ﷺ أنه سئل عن أهل الدار من المشركين يُبيتون فيصاب من نسائهم وذرائعهم فقال: (هم منهم) رواه البخاري.

الصورة الثانية: أن يتترسوا بهم في غير التحام القتال ولم يُخَفَ منهم على المسلمين، فقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في قتالهم، ولعل الراجح - والله أعلم - أنه يجوز قتالهم (٣) مع توقى قتل النساء والصبيان ما أمكن، تغليياً

(١) صحيح البخاري ط دار ابن كثير (٢٥٣٧/٦)

(٢) انظر: المبسوط (٦٤/١٠)، وبدائع الصنائع (٦٣/٦)، وفتح القدير (١٩٨/٥)، وروضة الطالبين (٢٤٤/١٠)، والمغني (١٤١/١٣)، وكشاف القناع (٣٧٨/٢).

(٣) انظر: المبسوط (٦٥/١٠)، وفتح القدير (١٩٨/٥)، والمغني (١٤١/١٣)، وكشاف القناع (٣٧٨/٢)،

لإقامة فرض الجهاد في سبيل الله، ولأن النبي ﷺ في قتاله للكفار لم يكن يتحين بالرمي إليهم حال التحام الحرب، ولأن ترك العدو إذا تترسوا بنسائهم وأطفالهم مدعاة إلى قوتهم، وإعادة ترتيب صفوفهم ووصول المدد إليهم.

الحالة الثانية: أن يتترس الكفار بأسرى من المسلمين، وهذه المسألة لا تخلو من صورتين:

الصورة الأولى: أن يتترسوا بهم حال التحام القتال، وهم مقبلون على حرب المسلمين وخيف منهم على المسلمين، فقد اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على جواز قتالهم^(١) في هذه الصورة، مع وجوب توقي المسلمين المتترس بهم قدر الإمكان، لأن في ترك قتالهم ورميهم ضرر على المسلمين أشد، فيرتكب أخف الضررين، دفعاً لأعلاهما، ولأن في ترك قتالهم ورميهم تعطيل للجهاد.

الصورة الثانية: أن يتترسوا بهم في غير التحام القتال، ولم يُخَفَ منهم على المسلمين، فقد اختلف العلماء رحمهم الله في قتالهم، والراجح - والله أعلم - أنه لا يجوز قتالهم إلا عند الضرورة بشروط ذكرها العلماء، منها:

١. أن لا يمكن التوصل إلى الكفار إلا برمي الترس.

والحاوي الكبير (١٤/١٧٨)، وروضة الطالبين (١٠/٢٤٤).

(١) انظر: المبسوط (١٠/٦٥)، وبدائع الصنائع (٦/٦٣)، وفتح القدير (٥/١٩٨)، والأم (٤/٢٤٤)، وكشاف القناع (٢/٣٧٨)، والمغني (١٣/١٤١).

٢. أن يتحاشى الرامي ضرب الترس قدر الإمكان.
٣. أن يقصد الرامي برمي الكفار.
٤. أن يقطع أو يغلب على الظن حصول المصلحة المرجوة.
٥. أن تكون المصلحة المرجوة حالية، بمعنى أن الأمر لا يحتمل تأخير رميهم.

وإن كان رميهم بشيء يعم به القتل كالدفاع ونحوها، فيشترط لجواز ذلك:

أن لا يمكن التوصل للعدو أو كسر شوكته إلا بذلك.^(١)
والذي يجمع الشروط كلها؛ هو قوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} ^(٢).
فيجب على المجاهدين في سبيل الله تقوى الله والاحتياط في هذه المسألة، وبذل غاية الجهد والحرص في عدم سفك دم المسلم، والتقليل من ذلك قدر الإمكان، وتحري السلامة منه، لأن هذه المسألة ضرورة، فتقدر بقدرها، ولا يتجاوز فيها.

المسألة الرابعة: حكم تبييت الكفار:

تبييت الكفار: هو الإغارة عليهم والإيقاع بهم ليلاً.

(١) انظر: المبسوط (٦٤/١٠)، وبدائع الصنائع (٦٣/٦)، وفتح القدير (١٩٨/٥)، والإنصاف (١٢٩/٤).

(٢) سورة التغابن، آية ١٦.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ (ومعنى البيّات المراد في الحديث: أن يُغارَ على الكفار بالليل، بحيث لا يميز بين أفرادهم) ^(١)

وتبييت الكفار جائز شرعاً ^(٢)، ودليل ذلك حديث الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ الليثي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن الديار من ديار المشركين يُبَيِّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيهِمْ؟ فقال: (هم منهم) ^(٣).

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: (لا بأس بالبيات، ولا نعلم أحد كرهه بيات العدو). ١. هـ. ^(٤)

المسألة الخامسة: حكم التحريق بالنار أو التغريق بالماء:

اتفق الفقهاء رحمهم الله على جواز تحريق الكفار بالنار أو تغريقهم بالماء في حال القتال، إذا لم يقدرُوا عليهم بغيرها، وخيف منهم على المسلمين، ولم يكن فيهم أسرى مسلمون. ^(٥)

^(١)فتح الباري (١٤٧/٦)

^(٢)المبسوط (٣١/١٠) البحر الرائق (١٢٨/٥) الذخيرة (٤٠٢/٣) المغني (١٣٩/١٣)

^(٣)أخرجه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥)

^(٤)المغني (١٤٠/١٣)

^(٥)انظر: المبسوط (٣١/١٠)، وفتح القدير (١٩٧/٥)، وبدائع الصنائع (٦٢/٦)، والأُم (٢٤٣/٤)، والحاوي الكبير (١٨٣/١٤)، وروضة الطالبين (٢٤٤/١٠)، والمغني (١٣٩/١٣)، وكشاف القناع (٣٧٧/٢).

واختلفوا فيما إذا قدروا على العدو بغير التحريق بالنار، أو التغريق بالماء، ولعل الراجح - والله أعلم - أنه لا يجوز فعل ذلك إلا عند الضرورة، أو من باب المعاملة بالمثل.

ودليل ذلك ما جاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال: (إن وجدت فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار)، ثم قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: (إني أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً، وإن النار لا يعذب بها إلا الله، فإن وجدتموهما فاقتلوهما)^(١).

هذا في المقدور عليه، أما في غير المقدور عليه فجائز تحريقه إن لم يقهر إلا بذلك، أو كان التحريق أنكى، وقد روى سعيد بن منصور عن صفوان بن عمرو: أن جنادة بن أبي أمية الأزدي وعبد الله بن قيس الفزاري وغيرهما من ولادة البحر ومن بعدهم - وكانوا على عهد معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانوا يرمون العدو من الروم وغيرهم بالنار، ويحرقونهم، هؤلاء هؤلاء، وهؤلاء هؤلاء، قال: (لم يزل أمر المسلمين على ذلك).

ونقل الإمام الترمذي في جامعه عن إسحاق أنه قال: "التحريق سنة إذا كان أنكى فيهم.

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٦).

المسألة السادسة: حكم إحراق المدن والزروع وقطع الأشجار ونحو ذلك:

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على جواز إحراق المدن والزروع وقطع الأشجار إن احتاج المجاهدون لذلك، لكف العدو أو الظفر به، واختلف فيما إذا لم يحتج المجاهدون لذلك، لكن إن كان فيه إغاضة للكفار، وإضرار بهم، فالصحيح جواز ذلك، إن رأى الإمام أن ذلك أنكى للعدو فيفعل بأمره وإذنه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ التوبة: ١٢٠ (١).

المسألة السابعة: حكم الكافر إذا أسلم قبل القدرة عليه:

إذا أسلم الكافر قبل القدرة عليه فلا يجوز قتله، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ التوبة: ٥ ولقوله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله..)، إلى أن قال: (فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم) (٢).

ولما ورد أن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ سرية إلى الحرقات، فنذروا بنا فهربوا، فأدركنا رجلاً، فلما غشينا قال: لا إله إلا

(١) المبسوط (٣١/١٠) فتح القدير (١٩٧/٥) شرح السير الكبير (٣٣/١) الكافي في فقه أهل المدينة (٤٦٧/١)

روضة الطالبين (٢٥٨/١٠) الأحكام السلطانية (ص ١٠٨) مشارع الأشواق (١٠٢٤/٢) المغني (١٤٦/١٣)

الإنصاف (١٢٧/٤) المحلى بالآثار (٣٤٥/٥)

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٢).

الله، فَضَرَبْنَاهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَعَرَضَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَذَكَرْتُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا قَالَهَا مَخَافَةَ السَّلَاحِ وَالْقَتْلِ فَقَالَ: (أَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَمْ لَا مَنْ لَكَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟) قَالَ: فَمَا زَالَ يَقُولُ: ذَلِكَ حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أُسْلِمَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ. [أخرجه مسلم].

المسألة الثامنة: حكم الكافر إذا أسلم بعد القدرة عليه:

إذا أسلم الكافر الأصلي بعد القدرة عليه فلا يجوز قتله بالاتفاق، ولكن الإمام مخير فيه بين الاسترقاق أو المن أو الفداء.

روى مسلم في صحيحه عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءِ بَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسَرَّتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، -وفيه- أَنْ الْأَسِيرَ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: (مَا شَأْنُكَ؟) قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: (لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ).

قال النووي رحمه الله: مَعْنَاهُ لَوْ قُلْتَ كَلِمَةَ الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْأَسْرِ حِينَ كُنْتَ مَالِكًا أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَسْرُكَ لَوْ أَسْلَمْتَ قَبْلَ الْأَسْرِ فَكُنْتَ فُزْتَ بِالْإِسْلَامِ وَبِالسَّلَامَةِ مِنَ الْأَسْرِ وَمِنْ اغْتِنَامِ مَالِكَ وَأَمَّا إِذَا

أَسْلَمْتَ بَعْدَ الْأَسْرِ فَيَسْقُطُ الْخِيَارُ فِي قَتْلِكَ وَيَبْقَى الْخِيَارُ بَيْنَ الْإِسْتِرْقَاقِ وَالْمَنْ وَالْفِدَاءِ). [شرح صحيح مسلم ١١/١٠٠].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَوْ أَسْلَمَ الْأَسِيرُ زَالَ الْقَتْلُ اتِّفَاقًا وَهَلْ يَصِيرُ رَقِيقًا أَوْ تَبْقَى بَقِيَّةُ الْخِصَالِ قَوْلًا لِلْعُلَمَاءِ. [فتح الباري ٦/١٥٢].

قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا﴾^{٣٤} أَرَبَ اللَّهُ غُفُورٌ رَحِيمٌ ﴿المائدة: ٣٤﴾

المسألة التاسعة: حكم التمثيل بقتلى الكفار:

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على تحريم التمثيل بقتلى الكفار، ما لم يكن في التمثيل بهم مصلحة، أو معاملة بالمثل.

ودليل ذلك: عن عبد الله بن يزيد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: نهى النبي ﷺ عن النهب والمثلة. رواه البخاري.

أما إذا كان في التمثيل بقتلى العدو مصلحة للمجاهدين، أو معاملة بالمثل بأن مثلوا بموتى المسلمين، فإنه يجوز التمثيل بموتاهم بما تحقق به المصلحة، أو المماثلة، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾

﴿النحل: ١٢٦﴾

المسألة العاشرة: حكم قطع رؤوس الكفار:

يجوز للمجاهد قطع رؤوس الكفار، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمْ
الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبُ الرِّقَابِ﴾ محمد: ٤، وقوله تعالى: ﴿فَأَضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ
وَأَضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ﴾ الأنفال: ١٢

ولقول النبي ﷺ: (تَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ
بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ) [الحديث؛ أخرجه أحمد].

وقد أقر النبي ﷺ عدداً من أصحابه على ذلك.



فصل

مسائل متعلقة بنسك المجاهد

لا يختلف المجاهد في سبيل الله عن سائر المسلمين في مخاطبته بالأوامر والنواهي الشرعية، غير أن هناك بعض الأحكام المتعلقة بطهارة المجاهد وصلاته وزكاته وصيامه، فقد جاء الشرع الحنيف بالتخفيف على المجاهد في بعض العبادات دفعاً للحرص، فمنها:

المسألة الأولى: طهارة المجاهد بالماء وهو جريح:

للمجاهد مع الجراح حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون جراحه مكشوفة، فالأصل أن فرضه غسل العضو المجروح بالماء، إلا أن يخاف ضرراً بغسله، فإن خاف ضرراً بغسله فقد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ في كيفية طهارته، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية **له** أنه يغسل الصحيح من بدنه في الحدث الأكبر، ومن أعضاء وضوئه في الحدث الأصغر، ويمسح بالماء على الجراح إذا لم يتضرر من ذلك وجوباً ولا يحتاج إلى التيمم. ^(١)

الحالة الثانية: أن تكون جراحه مستورة بحائل كالجبيرة ونحوها، فاختلف العلماء هل يمسح جميع الجبيرة أو بعضها؟ والذي يظهر - والله

^(١) انظر: الإنصاف (٢٧١/١)، والروض المربع ص ٤٥، والشرح الكبير (١١٩/١)، ومجموع الفتاوى (١٧٨/٢١).

أعلم - أنه يمسح جميع أجزاء الجبيرة في طهارة الحدث الأكبر ما أمكنه ذلك، ويقتصر على مسح ما يغطي محل الفرض في طهارة الحدث الأصغر.^(١)

المسألة الثانية: طهارة أعضاء المجاهد المقطوعة:

الأعضاء المقطوعة لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن تُقطع من فوق المرفق في اليد، ومن فوق الكعب في الرجل، فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على أنه يسقط عنه وجوب الغسل، لانعدام محل الغسل بالقطع.

قال في الإنصاف: أن يكون القطع من فوق محل الفرض فلا يجب الغسل بلا نزاع.^(٢)

الحالة الثانية: أن تُقطع من دون المرفق في اليد ومن دون الكعب في الرجل، فقد اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ على أنه يجب غسل ما بقي من محل الفرض.^(٣)

الحالة الثالثة: أن تُقطع من المرفق في اليد ومن الكعب في الرجل، فقد اختلف الفقهاء هل يجب غسل رأس العضد من اليد ورأس الساق من

(١) انظر: حاشية الدسوقي (١٦٣/١) وبلغة السالك (٧٦/١) ومواهب الجليل (٥٣١/١) والبحر الرائق

(٣٢٦/١) والمغني (٣٥٦/١) والمجموع (٣٧٠/٢).

(٢) الإنصاف (١٦٤/١)، وانظر: المغني (١٧٤/١).

(٣) مواهب الجليل (٢٧٧/١)، المجموع للنووي (٤١٦/١)، الإنصاف (١٦٤/١)

الرجل أم لا؟ ولعل الراجح - والله أعلم - أنه يجب غسل رأس العضد من المرفق، كذلك رأس الساق من الكعب؛ لأن المرفق والكعب داخلان في الوضوء فإن بقي جزء يسير منهما وجب غسله. (١)

المسألة الثالثة: تيمم المجاهد لخوفه من العدو:

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على جواز التيمم لمن خاف على نفسه من العدو، لأنه كعدم الماء. (٢)

المسألة الرابعة: تيمم المجاهد بالغبار:

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على جواز التيمم بالتراب الذي له غبار، واختلفوا في جواز التيمم بالغبار الذي يكون على الجدار ونحو ذلك، ومذهب جمهور الفقهاء جواز التيمم بالغبار (٣). لحديث أبي جُهيم الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، (٤) فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه

(١) انظر: بدائع الصنائع (٦٨/١)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨٤/٦)، والمغني (١٧٣/١)، والإنصاف (١٦٤/١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٧٠/١)، والمجموع (٢٩٨/٢)، الأم (٤٦/١)، والمغني (٣١٥/١)، وحاشية الروض (٣٠٦/١).

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٩٠/١٩)، والإجماع لابن المنذر (ص ١٤)، وبدائع الصنائع (١٨٢/١)، والمجموع (٢٥٣/٢)، والأم (٥٠/١)، والمغني (٢٦٣/١).

(٤) موضع بالمدينة فيه مال من أموالها. انظر: معجم البلدان (٣٥٥/١).

ويديه ثم رد عليه السلام) [متفق عليه]. وقوله تعالى: {فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا...} الآية (١).

ومعنى صعيد: كل ما صعد على وجه الأرض فيدخل فيه التراب والرمل ونحوه... (٢)

المسألة الخامسة: صلاة الخوف:

لا خلاف بين الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن صلاة الخوف مشروعة قد صلاها النبي ﷺ (٣)، وفعلها أصحابه رضوان الله عليهم بعد وفاته ﷺ، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] (٤).

(١) سورة النساء، آية ٤٣.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، سورة النساء، آية ٤٣.

(٣) المبسوط (٤٥/٢) وفتح القدير (٦٤/٢) والاختيار للموصلي (٨٩/١) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣٩١/١) ومواهب الجليل (٥٦١/٢) ومغني المحتاج (٥٧٤/١) والمجموع (٢٩٠/٤) والمستوعب (٤١١/٢) والمبدع (٢٥/٢) والمغني (٢٩/٣) والمحلى بالآثار (٢٣٢/٣).

(٤) للمزيد من صفات صلاة الخوف انظر تفسير الطبري (١٤١/٩)، وتفسير ابن كثير (٣٩٨/٢)، تفسير القرطبي (٣٦٣/٥).

وشروط إقامتها:

١- أن يكون القتال جائزا أي مأذونا فيه كقتال الكفار والمرتدين وغيرهم.^(١)

٢- خوف هجوم العدو لقربهم من المجاهدين، أو لإخبار الثقة بقدمهم إلى المجاهدين، أو لخوف كمين أو مكيدة وهذا ما ذهب إليه الجمهور^(٢). لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْنِيَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ النساء: ١٠١

٣- أن يكون المجاهدون مطلوبين من العدو، وهم في حالة ضعف وقلة، والعدو في حالة قوة وكثرة أو كان المجاهدون متحرفين إلى قتال، أو متحيزين إلى فئة ففي هذه الحالات يجوز أن يصلوا صلاة الخوف.^(٣)

وللخوف حالتان:

الحالة الأولى: الخوف غير الشديد.

(١) مواهب الجليل (٥٦١/١) وحاشية الخرشي (٢٨٠/٢) والأم (٢٢٤/١) والحاوي (٤٧٦/٢) والمجموع

(٢٨٧/٤) والمستوعب (٤١٢/٢) وكشاف القناع (٤٩٣/١) والشرح الممتع (٥٨٦/٤)

(٢) التاج والإكليل بحاشية مواهب الجليل (٥٦٦/٢) والأم (٢١٨/١) والمبدع (١٢٦/٢) والمغني (٢٩٩/٣) والإنصاف (٣٦٢/٢)

(٣) الذخيرة (٤٤٢/٢) وحاشية الخرشي (٢٨٤/٢) وتحفة الفقهاء (١٧٩/١) وحاشية ابن عابدين (٧٦/٣) والأم (٢٢٥/١) والحاوي (٤٧٥/٢) ونيل الأوطار (٣٢٣/٣) والمستوعب (٤١٨/٢) وكشاف القناع (٥٠٠/١)

وضابط الخوف غير الشديد هو الخوف من هجوم العدو على المجاهدين في حال انشغالهم بالصلاة إما لقربهم من المجاهدين ومعاينتهم لهم، وإما بإخبار الثقة بقدوم العدو إلى المجاهدين دون أن يكون هناك قتال والتحام بين الجيوش.^(١)

وصفة الصلاة في هذه الحالة إن كان العدو نحو القبلة: ما ورد عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصفنا صفين صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ ركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً)^(٢)

(١) عيون الأثر في فنون المغازي والسير (٧٩/٢) والأم (٢١٨/١)

(٢) صحيح مسلم ط دار الجيل (٢١٣/٢)

فإن كان في غير جهة القبلة فيصلون كما روى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ذَهَبُوا ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، وَقَضَتْ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً ، رَكْعَةً)

متفق عليه .

الحالة الثانية: شدة الخوف أو التحام الجيوش وحصول القتال، والضرب والطعن. وضابط شدة الخوف هو: إطلال العدو على المجاهدين فيتراءون معاً، ولا يدعهم العدو يصلون نازلين بل يهاجمونهم والمجاهدون في غير حصن فتناهم السهام والرمي^(١)، اتفق الفقهاء على أن المجاهدين يصلون رجالاً وركبانا إلى القبلة وغير القبلة إيماء بالركوع والسجود^(٢). واستدلوا بقوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} ^(٣)

قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (فإن كان خوفاً هو أشد.. صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركبانا مستقبل القبلة أو غير مستقبلها).^(٤)

(١) الأم للشافعي (٢٢٢/١)

(٢) الاختيار للموصلي (٨٩/١) وفتح القدير (٦٤/٢) والبنية على الهداية (٢٠١/٣) وحاشية الدسوقي (٣٩٣/١) والمدونة للإمام مالك (١٦٢/١) والذخيرة (٤٤١/١) والأم (٢٢٢/١) والحاوي الكبير (٤٧٠/٢) وروضة الطالبين (٦٠/٢) ومغني المحتاج (٥٧٨/١) والمستوعب (٤١٧/٢) والمحزر في الفقه (١٣٨/١) والمغني (٣١٦/٣) والمبدع (١٣٦/٢) وكشاف القناع (٤٩٩/١) والمحلى بالآثار (٢٣٦/٣).

(٣) سورة البقرة، آية ٢٣٩

(٤) موطأ مالك رواية يحيى بن يحيى (٢٥٨/١)

المسألة السادسة: الصلاة على الدواب والآليات إيماء:

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن المجاهدين يصلون في شدة الخوف ركباناً على الدواب (والآليات تقوم مقام الدواب اليوم) يومئون بالركوع والسجود إلى القبلة أو إلى غيرها على حسب استطاعتهم^(١).

والدليل قوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} (٢)

المسألة السابعة: الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما للمجاهد المقيم إذا خاف من العدو:

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى في هذه المسألة، ولعل الراجح - والله أعلم - أن ذلك جائز. (٣)

لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً في غير خوف ولا سفر)، وفي رواية: (في غير خوف ولا مطر)، قال أبو الزبير: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا، لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: "أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ" (٤).

(١) انظر: فتح القدير (٦٤/٢)، والأم (٢٢١/١)، والمحزر في الفقه (١٣٨/١)، والمغني (٣١٦/٣).

(٢) سورة البقرة، آية ٢٣٩.

(٣) انظر: الإنصاف (٣٥٩/٢)، وكشاف القناع (٤٨٩/١)، والمجموع (٢٦٣/٤)، وروضة الطالبين (٤٠١/١).

(٤) أخرجه مسلم (٧٠٥).

والخرج من خوف العدو حاصل، وإذا جاز الجمع للمقيم الآمن في حالات يقع فيها الخرج، فالخائف يجوز له الجمع من باب أولى، وحاجة الخائف للجمع أكد من حاجة الممطور. (١)

المسألة الثامنة: أخذ المجاهد من الزكاة:

أجمع العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن للمجاهد أن يأخذ من الزكاة إذا لم يكن للمجاهدين رواتب، سواء كان المجاهد فقيراً أم غنياً. (٢)

ويعطى المجاهد في سبيل الله من الزكاة ما يكفيه في غزوه؛ من الدواب، والسلاح، والنفقة، والكسوة... مدة الذهاب والرجوع والمقام في أرض العدو، أو في الثغور وإن طال المقام.

والدليل على ذلك، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾ التوبة: ٦٠

المسألة التاسعة: إفطار المجاهد في نهار رمضان:

لا يخلو المجاهد في هذه المسألة من حالتين:

(١) انظر: شرح صحيح مسلم (٢٢٦/٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (١٥٤/٢)، والكافي في فقه أهل المدينة (٣٢٦/١)، والجامع لأحكام القرآن (١٧٠/٨)، وروضة الطالبين (٣٢١/٢)، وكشاف القناع (١٠٧/٢).

الحالة الأولى: أن يكون مسافراً، فهذا يجوز له الفطر باتفاق العلماء^(١).

والدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ البقرة: ١٨٥

الحالة الثانية: أن يكون المجاهد مقيماً، فقد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في جواز الفطر، والصحيح: أن المجاهد إذا كان الصيام يُضعفه، فإنه يجوز له الفطر، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، لأن إفطار المجاهد المقيم أولى من إفطار المسافر لمجرد السفر^(٢).

ولعموم قوله الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِّن قُوَّةٍ﴾

وينبغي التنبيه إلى أن المجاهد إذا أفطر في نهار رمضان لعذر فإنه يجب عليه القضاء.

المسألة العاشرة: حكم خروج المجاهد بالقرآن إلى أرض العدو:

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أنه لا يجوز الخروج بالقرآن إلى أرض العدو إذا خيف عليه أن تناله أيديهم^(٣).

(١) انظر: المجموع (٢٦٥/٦)، وروضة الطالبين (٣٦٩/٢)، والمغني (٣٤٥/٤)، وحاشية الروض المربع (٣٧٢/٣).

(٢) انظر: الإنصاف (٢٨٦/٣)، وزاد المعاد (٥٣/٢)، وحاشية الروض المربع (٣٨٠/٣)، وفتح القدير (٢٧٢/٢)، وحاشية ابن عابدين (٤٠٢/٣).

(٣) انظر: المبسوط (٦٩/١٠)، وبداية المجتهد (٣٩٣/١)، وفتح الباري (١٦٥/٦)، ومشارع الأشواق

ثبت في الصحيحين عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، (أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ).

وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ، فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ)، قَالَ أَيُّوبُ: (فَقَدْ نَالَهُ الْعَدُوُّ وَخَاصُّوكُمْ بِهِ).



فصل

مسائل متعلقة بالغنائم والفيء

لا يخلو حال المجاهد من نصر ومغنم، أو كسر وشهادة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً، تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ) [أخرجه مسلم].

وفي الغنime والفيء مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الغنime والفيء:

الغنime: اسم لما يؤخذ من أموال الكفرة الأصليين والمرتدين بقوة الغزاة وقهر الكفرة على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى.

الفيء: ما أورده الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين - سواء كانوا من الأصليين أو المرتدين - بلا قتال، إما بالجلء أو بالمصالحة على جزية أو غيرها

المسألة الثانية: الفرق بين الغنime والفيء وبين الزكاة:

قال الإمام أبو يعلى في الأحكام السلطانية: فصل في قسمة الفيء والغنime: وَأَمْوَالُ الْفِيءِ وَالْغَنَائِمِ: مَا وَصَلَتْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، أَوْ كَانُوا سَبَبَ

وُصُولُهَا. وَيَخْتَلِفُ الْمَالَانِ فِي حُكْمِهِمَا، وَهُمَا مُخَالَفَانِ لِأَمْوَالِ الصَّدَقَاتِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهُ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الصَّدَقَاتِ مَأْخُودَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، تَطْهِيرًا لَهُمْ. الْفِيءُ وَالْغَنِيمَةُ مَأْخُودَانِ مِنَ الْكُفَّارِ انْتِقَامًا مِنْهُمْ.

وَالثَّانِي: أَنَّ مَصْرِفَ الصَّدَقَاتِ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، لَيْسَ لِلْأُئِمَّةِ اجْتِهَادٌ فِيهِ. وَفِي أَمْوَالِ الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ مَا يَقِفُ مَصْرِفُهُ عَلَى اجْتِهَادِ الْأُئِمَّةِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ أَمْوَالَ الصَّدَقَاتِ يَجُوزُ أَنْ يَنْفَرِدَ أَرْبَابُهَا بِقِسْمَتِهَا فِي أَهْلِهَا. وَلَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الْفِيءِ أَنْ يَنْفَرِدُوا بِوَضْعِهِ فِي مُسْتَحِقِّهِ حَتَّى يَتَوَلَّاهُ أَهْلُ الْاجْتِهَادِ مِنَ الْوُلَاةِ.

وَالرَّابِعُ: اخْتِلَافُ الْمَصْرِفَيْنِ، عَلَى مَا نَذَرَهُ.

المسألة الثالثة: الاتفاق والافتراق بين الغنيمة وبين الفيء:

قال الإمام أبو يعلى في الأحكام السلطانية: فصل في قسمة الفيء والغنيمة: "والفيء والغنيمة متفقان من وجهين، مختلفان من وجهين.

أما وجهها اتفاقهما:

فَأَحَدُهُمَا: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَالَيْنِ وَاصِلٌ بِالْكُفْرِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ مَصْرِفَ خُمُسِهِمَا وَاحِدٌ.

وَأَمَّا وَجْهَا افتراقهما:

فأحدهما: أن مال الفيء مأخوذ عَفْوًا، وَمَالُ الْغَنِيمَةِ مَأْخُوذٌ قَهْرًا.

وَالثَّانِي: أَنَّ مَصْرَفَ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْفِيءِ مُخَالَفٌ لِمَصْرَفِ أَرْبَعَةِ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ.

المسألة الرابعة: مصارف خمس الغنيمة:

مصارف خمس الغنيمة هي ما ذكره الله تعالى في سورة الأنفال في قوله:

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي السِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّةِ: "فَالْوَاجِبُ فِي الْمَغْنَمِ تَحْمِيصُهُ، وَصَرْفُ الْخُمْسِ إِلَى مَنْ ذَكَرَهُ اللهُ تَعَالَى؛ وَقِسْمَةُ الْأَخْمَاسِ الْبَاقِيَةِ بَيْنَ الْغَانِمِينَ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ. وَهُمْ الَّذِينَ شَهِدَوْهَا لِلْقِتَالِ، قَاتَلُوا أَوْ لَمْ يُقَاتِلُوا. وَيَجِبُ قِسْمُهَا بَيْنَهُمْ بِالْعَدْلِ، فَلَا يُجَابِي أَحَدٌ، لَا لِرِيَاسَتِهِ، وَلَا لِنَسَبِهِ، وَلَا لِفَضْلِهِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَخُلَفَاؤُهُ يَقْسِمُونَهَا".

وقال أيضاً: "ومن قال: إن الإمام يجب عليه قسمة العقار والمنقول مطلقاً، فقولُه في غاية الضعف، مُخَالَفٌ لِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ الْمُنْقُولَةِ بِالتَّوَاتُرِ، وَلَيْسَ مَعَهُ حُجَّةٌ وَاحِدَةٌ تَوْجِبُ ذَلِكَ إِنْ قِسْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ خَيْرٌ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ مَا فَعَلَ، لَا تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِهِ، إِذِ الْفِعْلُ لَا يَدُلُّ بِنَفْسِهِ عَلَى

الوجوب، وهو لم يقسم مكة ولا شك أنها فتحت عنوة، وهذا يعلمه ضرورة من تدبر الأحاديث، وكذلك المنقول من قال: إنه يجب قسمه كله بالسوية بين الغانمين في كل غزاة، فقوله ضعيف، بل يجوز فيه التفضيل للمصلحة، كما كان النبي ﷺ يُفضل في كثير من المغازي.

وقال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فِي "أضواء البيان" (٤١٨/٢) بعد أن ذكر قول الجمهور في تخميس الغنيمة: "وخالف في ذلك بعض أهل العلم، وهو قول كثير من المالكية، وَنَقَلَهُ عَنْهُمْ الْمَازِرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ أَيْضًا، قالوا: لِلْإِمَامِ أَنْ يَصْرِفَ الْغَنِيمَةَ فِيمَا يَشَاءُ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَمْنَعُ مِنْهَا الْغَزَاةَ الْغَانِمِينَ".

المسألة الخامسة: مصارف خمس الفيء:

مصارف خمس الفيء هي ما ذكره الله تعالى في سورة الحشر في قوله:

﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (الحشر: ٧)

قال الإمام أبو يعلى رَحِمَهُ اللهُ فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ فِي قِسْمَةِ الْفِيءِ: "سهم الرسول مصروف في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين.

السهم الثاني: سهم ذوي القربى، وحقهم فيه ثابت وهم بنو هاشم، وبنو المطلب ابنا عبد مناف خاصة، ولا حَقَّ فِيهِ لِمَنْ سِوَاهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ كُلِّهَا،

يُسَوَّى فِيهِ بَيْنَ صِغَارِهِمْ وَكِبَارِهِمْ وَأَغْنِيَائِهِمْ وَفُقَرَائِهِمْ، ويفضل فيه بين الرجال والنساء، للذكر مثل حظ الأنثيين، لَأَنَّهُمْ أَعْطَوْهُ بِاسْمِ الْقَرَابَةِ، وَلَا حَقَّ فِيهِ لِمَوَالِيهِمْ وَلَا لِأَوْلَادِ بَنَاتِهِمْ. وقد قال أحمد رواية حنبل وابن منصور: إذا وصى لبني هاشم لا يكون لمواليهم شيء.

وهذا من كلامه يدل على أنه لا حق لهم في خمس الخمس، لأنه لما أسقط دخولهم في الوصية دل على أنهم لا يدخلون في خمس الخمس. وإنما لم يتبعوا مواليتهم في استحقاق الفيء، لأنه مستحق بالقرابة ولا قرابة وتبعوهم في حرمان الزكاة. وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بَعْدَ حُصُولِ الْمَالِ وَقَبْلَ الْقِسْمَةِ، كان سهمه مستحقاً لورثته.

السهم الثالث: لليتامى من ذوي الحاجات. واليتيم: من مات أبوه وهو دون البلوغ، يستوي فيه حكم الغلام والجارية، فإذا بلغ زال اليتيم عنهما.

السهم الرابع: للمساكين: وهم من لا يجدون ما يكفيهم من أهل الفيء، لأن مساكين الفيء متميزون عن مساكين الصدقات، لاختلاف مصرفهما.

السهم الخامس: لبني السبيل: وهم المسافرون من أهل الفيء، لا يجدون ما ينفقون، المجتاز منهم دون المنشئ للسفر، فهذا حكم خمس الفيء في القسمة.

وقال الإمام الجويني رَحِمَهُ اللهُ فِي الْغِيَاثِي: "وَأَمَّا الْمَالُ الَّذِي يَعُمُّ وَجُوهَ الْخَيْرِ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ الْمُرْصَدَ لِلْمَصَالِحِ، فَهُوَ خُمْسُ خُمْسِ الْفَيْءِ، وَخُمْسُ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ".

المسألة السادسة: تعريف الغلول وحكمه:

الغلول لغة: الخيانة... وسميت غلولاً لأن الأيدي فيها مغلولة؛ أي: ممنوعة مجعول فيها غل وهو الحديدية التي تجمع يد الأسير إلى عنقه. [انظر: النهاية في غريب الحديث].

واصطلاحاً: الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة.

ويمكن تعريفه بأنه: ما أخذ من الغنيمة أو الفبيء على وجه الكتان مما لم يبيح الانتفاع به مما يجب قسمته بين العسكر.

والغلول من كبائر الذنوب، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغُلَّ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ آل عمران: ١٦١

وعن أبي هريرة، قال: قام فينا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ، فذكرَ الغُلُولَ، فعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: "لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَحْيِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنَيْ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَحْيِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمَحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنَيْ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ،

لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا تُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاخٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا أُلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ (متفق عليه).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول، وأنه من الكبائر، وأجمعوا على أن عليه رد ما غله". ١. هـ [شرح النووي لصحيح مسلم ١٢/٢١٧].



فصل

مسائل متعلقة بالسبي والرق

إن مسائل الاسترقاق وما يتعلق بها؛ من وطئ.. وبيع.. وهبة.. وعتق.. وتدير.. وموالة.. ونحوها من أدق المسائل، وذلك لطول العهد بها وتقدير أهل العلم المعاصرين في الاهتمام بها، فيجدر بالمجاهد أن يلم بها إماماً عاماً.

المسألة الأولى: تعريف السبي لغة واصطلاحاً:

السَّبْيُ لغة: الأسْر، يُقال: سَبَى الْعَدُوَّ وَغَيْرُهُ سَبِيًّا وَسِبَاءً: إِذَا أَسْرَهُ، فَهُوَ سَبِيٌّ عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ لِلذَّكَرِ. وَالْأُنْثَى سَبِيٌّ وَسَبِيَّةٌ وَمَسْبِيَّةٌ، وَالنِّسْوَةُ سَبَايَا، وَلِلْغُلَامِ سَبِيٌّ وَمَسْبِيٌّ. [انظر: لسان العرب، المصباح المنير، القاموس المحيط].

وأما السبي اصطلاحاً: فالفقهاء في الغالب يخصون (السبي) بمن أخذه المسلمون من نساء وأطفال أهل الحرب، و(الأسر) بمن أخذ من رجالهم. فيقولون مثلاً: "الغنيمة تشتمل على أقسام: أسرى، وسبي، وأرضين، وأموال، فأما الأسرى فهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء، وأما السبي فهم النساء والأطفال..". [انظر: الأحكام السلطانية، للهاوردي ص ١٣١، والأحكام السلطانية، لأبي يعلى ١٤١].

المسألة الثانية: مشروعية السبي والاسترقاق:

إن السبي مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، ولم يخالف في مشروعيته إلا بعض العصرانيين والحداثيين!

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾

النساء: ٢٤

قال العمام ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في تفسيره: "أي: وحرم عليكم الأجنبية المحصنات وهي المزوجات {إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ} يعني: إلا ما ملكتموهن بالسبي، فإنه يحل لكم وطؤهن إذا استبرأتموهن، فإن الآية نزلت في ذلك.

قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان -هو الثوري- عن عثمان البتي، عن أبي الخليل، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: أصبنا نساء من سبي أوطاس، ولهن أزواج، فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج، فسألنا النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ} قال: فاستحللنا فروجهن.

وهكذا رواه الترمذي عن أحمد بن منيع، عن هُشَيْم، ورواه النسائي من حديث سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج، ثلاثهم عن عثمان البتي، ورواه ابن جرير من حديث أشعث بن سوار عن عثمان البتي، ورواه مسلم في صحيحه من حديث شعبة عن قتادة، كلاهما عن أبي الخليل صالح

بن أبي مريم، عن أبي سعيد الخدري، فذكره، وهكذا رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة عن أبي الخليل، عن أبي سعيد، به "أ.هـ

وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ ۚ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۚ فَمَنْ أَتَبَغَّىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۖ﴾ المؤمنون: ٥ - ٧

قال الإمام الطبري رحمه الله في تفسيره: "... عن ابن عباس، قوله: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) يقول: رضي الله لهم إتيانهم أزواجهم، وما ملكت أيماهم.

وقوله: (فَمَنْ أَتَبَغَّىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ) يقول: فمن التمس لفرجه منكحاً سوى زوجته، وملك يمينه، (فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) يقول: فهم العادون حدود الله، المجاوزون ما أحل الله لهم إلى ما حرم عليهم "أ.هـ

المسألة الثالثة: حكم سبي المرتدة:

لقد اختلف أهل العلم في حكم سبي المرتدة إلى أقوال؛ فمنهم من قال بسبيها، ومنهم من قال باستتابتها فإن تاب وإلا قتل، ومنهم من فرق بين المرتدة في دار الإسلام وتحت سلطان المسلمين، وبين المرتدة التي لحقت بدار الحرب أو كانت في طائفة ردة.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: "وجملته أن الرق لا يجري على المرتد سواء كان رجلاً أو امرأة، وسواء لحق بدار الحرب أو أقام بدار الإسلام وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إذا لحقت المرتدة بدار الحرب جاز استرقاقها لأن أبا بكر سبي بني حنيفة واسترق نساءهم وأم محمد بن الحنفية من سبيهم...". ١. هـ [المغني ١٠/ ٨٩].

المسألة الرابعة: الأمر بالإحسان إلى السبايا وملك اليمين:

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ النساء: ٣٦

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ في تفسيره: "قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِحْسَانِ إِلَى الْمَمْلُوكِ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ...".

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: "كَانَ مِنْ آخِرِ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) حَتَّى جَعَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُلْجِلُجُهَا فِي صَدْرِهِ، وَمَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ". [أخرجه أحمد].

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: "قَوْلُهُ: (الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) أَيُّ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ، وَأَحْسِنُوا إِلَى الْمَمْلُوكِينَ". [نبيل الأوطار ٦/ ٧].

فصل

مسائل متعلقة بأحكام الشهيد

كما أن المجاهد الصادق يتمنى منزلة الشهادة، فعليه كذلك أن يعرف فقهها ومسائلها، وما يتعلق بالشهيد من أحكام.

المسألة الأولى: أقسام الشهداء:

ينقسم الشهداء من حيث ظاهرهم لنا إلى ثلاثة أقسام:

١. شهيد قُتِلَ في المعركة ومقصده من القتال إعلاء دين الله، وتحكيم شريعته في الأرض، فيأخذ أحكام الشهيد الدنيوية، وأحكام الشهيد الأخروية.
٢. شهيد قُتِلَ في المعركة، ولم يكن مقصده من القتال إعلاء دين الله، فيأخذ أحكام الشهيد الدنيوية، وليس له حظ في الآخرة.
٣. شهيد أُصيب في المعركة وبقي حياً حياةً مستقرةً ثم مات، وكان مقصده من القتال إعلاء دين الله، فهو شهيد في الآخرة، ولا يأخذ أحكام الشهيد الدنيوية.

تنبيه: من قتل نفسه بالخطأ في التدريب والإعداد (المعسكر)، أو قُتِلَ بالخطأ عن طريق أحد المسلمين، أو قُتِلَ بعد خروجه للجهاد وقبل المعركة؛ فإنه يُلحق بالقسم الثالث فيُغسل ويُكفن ويُصلّى عليه ولا يأخذ أحكام الشهيد الدنيوية.

المسألة الثانية: حكم من وجد ميتاً بعد انتهاء المعركة:

إذا وُجد المجاهد ميتاً بعد انتهاء المعركة، أو وُجد مجروحاً ثم مات متأثراً بجراحه، فهل يكون شهيد معركة لا يُغسل ولا يُكفن ولا يُصلى عليه، كما عند الجمهور ويدفن بشيابه التي مات فيها أم لا يعتبر شهيد معركة؟

لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يوجد بعد المعركة ميتاً، وهو لا يخلو في هذه الحالة أن يوجد ميتاً وبه أثر جراح أو ضرب ونحو ذلك، أو لا يوجد به أثر.

فإن وُجد به أثر جراح ونحوها، فإنه شهيد معركة وتُجرى عليه أحكام الشهيد الدنيوية وهذا باتفاق الفقهاء، لأنه قُتل في المعركة بسبب منهم.

أما من وُجد ميتاً وليس به أثر لجراح ونحوها، فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه الحالة هل يكون شهيد معركة أم لا؟

ولعل الصواب - والله أعلم - أنه شهيد معركة وتُجرى عليه أحكام الشهيد الدنيوية، والمتبع لغزوات النبي ﷺ وأصحابه من بعده، يجد أن من وجدوه في أرض المعركة ميتاً دفنوه بشيابه ولم يغسلوه ولم يصلوا عليه، دون تمييز بين من به أثر جراح أو غيره، واحتمال موته بأيدي العدو دون أن يظهر عليه آثار، احتمال قوي، وخاصة في هذا العصر - الذي تعددت فيه وسائل القتل التي لا يظهر معها أثر، كأن يموت بالعصف، أو ببعض المواد الكيميائية.

الحالة الثانية: أن يوجد مجروحاً في المعركة، ثم يموت متأثراً بجراحه، وهذا لا يخلو من حالتين؛

الأولى: أن يوجد في المعركة وفيه رمق حياة ثم يموت سواء حمل أم لا، فهذا باتفاق الفقهاء أنه شهيد معركة.

الثانية: أن يوجد في المعركة وفيه حياة مستقرة ثم يموت، فالذي يظهر من كلام الفقهاء أنه ليس بشهيد معركة، فلا يأخذ أحكام الشهيد الدنيوية وإنما هو شهيد في الآخرة بإذن الله.

المسألة الثالثة: قتل المجاهد خطأ من قبل مسلم في المعركة:

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى في حكم من قُتل في المعركة خطأ، ولعل الصواب والله أعلم أن المجاهد إذا قتل خطأ من قبل مسلم في أرض المعركة فإنه يُعدُّ شهيداً معركة، لأنه وإن لم يقتله العدو مباشرة، فإن قتالهم سبب في قتله، ولأنه قُتل في أرض المعركة مع الكفار فلا يختلف عن غيره من قتلى المعركة من المسلمين.

وقد جاء عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ أُمَّ الرَّبِيعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ بْنِ سُرَاقَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ، وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرُبٌ، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ

غَيْرَ ذَلِكَ، اجْتَهَدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ، قَالَ: (يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جَنَانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى) [أخرجه البخاري].

المسألة الرابعة: قتل المجاهد نفسه خطأ في أرض المعركة:

اختلف الفقهاء في هذا، ولعل الأقرب والله أعلم أن من قتل نفسه خطأ في أرض المعركة فإنه يعد شهيد معركة، لأن عامر بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (بارز مرحباً يوم خيبر، فذهب يسفُل له ^(١) فرجع سيفه على نفسه، فكانت فيها نفسه) ^(٢)

ووجه الدلالة: أن عامراً لم يُفرد عن الشهداء بحكم، فدل على أن من قتل نفسه خطأ في قتال الكفار، أنه شهيد معركة ^(٣).

وثبت عند البخاري من خبره عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: أَسْمِعْنَا يَا عَامِرُ مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، فَحَدَّثَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ السَّائِقُ) قَالُوا: عَامِرُ، فَقَالَ: (رَحِمَهُ اللَّهُ) فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَّا أَمْتَعْتَنَا بِهِ، فَأَصِيبَ صَبِيحَةَ لَيْلَتِهِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: حَبِطَ عَمَلُهُ، قَتَلَ نَفْسَهُ، فَلَمَّا رَجَعْتُ وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ عَامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ، فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، زَعَمُوا أَنَّ عَامِراً حَبِطَ عَمَلُهُ،

(١) يسفُل أي: يضربه من أسفل والسفُل نقيض العلو. انظر لسان العرب (٣٣٧/١١) مادة (سفل)

(٢) أخرجه مسلم (١٨٠٢) و (١٨٠٧)

(٣) المغني (٤٧٤/٣) وشرح مسلم للنووي (٤٢٧/١٢)

فَقَالَ: (كَذَبَ مَنْ قَالَهَا، إِنَّ لَهُ لَا جَرَيْنِ اثْنَيْنِ، إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، وَأَيُّ قَتْلِ يَزِيدُهُ عَلَيْهِ).

المسألة الخامسة: نزع الدروع والحديد والخفاف ونحو ذلك عن الشهيد:

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن الشهيد يُنزع عنه السلاح من دروع وسيوف ونحو ذلك، واختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فيما عدا السلاح من الجلود، والخفاف، والفراء، ونحو ذلك، والراجح أنها تنزع عن الشهيد، لأنها مال وفي دفنها إضاعة للمال دون حاجة.

المسألة السادسة: فيما يكفن فيه الشهيد:

اتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على أن شهيد المعركة مع الكفار يكفن في ثيابه التي قتل فيها، واستدلوا بما رواه أحمد بسند صحيح عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير: ان رسول الله ﷺ قال يوم أحد زملوهم في ثيابهم. وبما رواه جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (رمي رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، قال: ونحن مع رسول الله ﷺ) (١).

(١) أخرجه أبو داود (٣١٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٨١١)، وابن ماجه (١٥١٥)، وأحمد (٣٢/١٢) قال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم. انظر: المجموع (٢٢٤/٥)

المسألة السابعة: حكم دفن أكثر من شهيد في قبر واحد:

الأصل أنه لا يدفن أكثر من شهيد في قبر واحد، إلا عند الضرورة لذلك، كأن يكثر القتل ويعسر دفن كل واحد منهم في قبر، فإذا وجدت الضرورة، جاز دفن أكثر من شهيد في قبر واحد ويقدم أفضلهم إلى القبلة والدليل على ذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد)^(١).

المسألة الثامنة: حكم نبش قبر الشهيد:

لا يختلف الشهيد عن غيره من الموتى في أنه يحرم نبش قبره، إلا لضرورة شرعية، فإذا وجدت الضرورة الشرعية الداعية إلى نبش القبر، كمن دفن عارياً دون ثياب، أو وُجّه إلى غير القبلة، أو نُسي - في القبر مالٌ محترم، ونحو ذلك من الضرورات الشرعية، فإن جمهور الفقهاء قالوا بجواز نبش القبر ما لم يتغير المدفون، لأن الضرورات تبيح المحظورات.

المسألة التاسعة: إقدام المجاهد نفسه فيما يغلب على ظنه هلاكه فيه:

لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون في ذلك مصلحة للمسلمين، ونكاية في العدو، فهذا جائز.

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٣)

دليل ذلك: ما ثبت عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أن رسول الله ﷺ أُفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رهبوه^(١)، قال: (من يردهم عنا وله الجنة؟) أو (هو رفيقي في الجنة)، فتقدم رجل من الأنصار، فقاتل حتى قُتل، فلم يزل كذلك حتى قُتل السبعة...) (٢)

وجه الدلالة: أن مقابلة الواحد للجماعة فيه هلاكه، إلا أنه جائز إذا كان فيه مصلحة للمسلمين كرد العدو عن المسلمين.

الحالة الثانية: أن لا يكون فيه مصلحة للمسلمين، ولا نكاية بالعدو، فلا يجوز، لعموم الآية: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ} (٣)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأما قوله: أريد أن أقتل نفسي في سبيل الله فهذا كلام مجمل، فإنه إذا فعل ما أمره الله به فأفضى - ذلك على قتل نفسه فهذا محسن في ذلك، مثل أن يحمل على الصف وحده حملاً فيه منفعة للمسلمين وقد اعتقد أنه يقتل فهذا حسن". [مجموع الفتاوى ٢٥/٢٧٩].

(١) رهبوه: غشوه واقتربوا منه.

(٢) أخرجه مسلم، (١٧٨٩)

(٣) سورة النساء، آية ٢٩

المسألة العاشرة: العمليات الاستشهادية (الفدائية):

الصحيح من أقوال أهل العلم المعاصرين؛ أن العمليات الاستشهادية جائزة لأدلة كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ﴾ التوبة: ١١١
وقرأها الدوري: (فيقتلون ويقتلون).

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: "حمله الأكثرون على أنها نزلت في كل مجاهد في سبيل الله".

ومن الأدلة كذلك حديث قصة الغلام، حيث دهم على طريقة قتله، فقال للملك: (إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما أمرك به، قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد، وتصلبني على جذع، ثم خذ سهماً من كنائتي، ثم ضع السهم في كبد قوس، ثم قل: بسم الله رب الغلام، ثم ارمني به، فإنك إن فعلت قتلتي) (١).

ووجه الدلالة من القصة: أن هذا الغلام المجاهد غرر بنفسه، وتسبب في ذهابها من أجل مصلحة المسلمين، فقد علمهم كيف يقتلونه، بل لم يستطيعوا قتله إلا بطريقة هو دهم عليها، فكان متسبباً في قتل نفسه، لكن

(١) أخرجه مسلم، (٣٠٠٥)

اغترف ذلك في باب الجهاد، ومثله المجاهد في العمليات الاستشهادية، فقد تسبب في ذهاب نفسه لمصلحة الجهاد والمجاهدين.

وقد اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على جواز التغيرير بالنفس في الجهاد في سبيل الله^(١).

ولا بد لجواز تنفيذ العملية الاستشهادية (الفدائية) من شروط:

١. إخلاص النية لله تعالى.

٢. أن تنكي بالعدو وتشن فيهم.

وأما من زعم أن العمليات الاستشهادية انتحار فلم يُوفق في ذلك، إذ أن الانتحار كما قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في تعريفه: "هو أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه في الحرص على الدنيا، وطلب المال، بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف ويحتمل أن يقال في حال ضجر أو غضب".

وهذا التعريف لا ينزل على الاستشهادي.

بل الاستشهادي باذل لأعز ما يملك في سبيل ربه، قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "مهر المحبة بذل النفس والمال لمالكها الذي اشتراها من المؤمنين، فما للجبان المعرض المفلس وسوم هذه السلعة؟!". ١. هـ [زاد المعاد ٣/ ٦٣].

(١) شرح النووي على مسلم، (١٢/ ١٨٧)

المسألة الحادية عشرة: وصية المجاهد قبل خروجه:

المجاهد في سبيل الله كغيره، يجب عليه أن يوصي بالحقوق التي عليه، كالديون والودائع، وهذا بإجماع العلماء، لما ثبت عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ قال: (ما حق امرئ على مسلم له شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)^(١)، ويستحب له أن يوصي في سبل الخير ولا يزيد عن الثلث.



(١) أخرجه البخاري، (٢٧٣٨)، ومسلم، (١٦٢٧)

الخاتمة

هذا ما يسر الله إعداداه وأعان على جمعه من مسائل وأحكام جهادية،
تحرينا فيها اختيار الأرجح من أقوال الفقهاء، ليسهل على المجاهدين
دراستها، وإن اختلفت أفهامهم، وتفاوتت تحصيلهم العلمي.

وإن كان هذا المتن أول ما يقرأ المجاهد، فلا ينبغي أن يكون آخر ما
يقرأ، بل عليه أن يبذل جهده في تحصيل فقه الجهاد الموسع، كمثّل بذله في
تحصيل علومه العسكرية بل أشد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف
الأنبياء والمرسلين.



الحكمة

من معصية الأمير والتخذيل عن النفير



مقدمة

الحمد لله الذي بين لنا الحلال والحرام، والصلاة والسلام على خير الخلق والأنام، وعلى آله وصحبه ومن على طريقهم استقام، أما بعد:

فلقد مرّت بالأمة الإسلامية عقود متطاولة اختفت فيها معالم الخلافة، وتمزقت بلاد المسلمين إلى بلدان ودويلات متفرقة، يحكمها طغاة مرتدون، وحكام مفسدون، اجتالوا الشعوب عن الصراط المستقيم، والهدي والقيم، وألقوا بهم في براثن الشرك، ومستنقعات البدع، وأوحال الفجور.

حتى أصبحت الأمة الإسلامية أعظم الأمم تفرقاً وتشردماً وضعفاً، فأعلن الكفر واشرب الباطل، واستبيحت الدماء وانتهكت الأعراض وسلبت الحقوق.

وضيعت الأمة فريضة الجهاد، وانصاعت لأهل الكفر والفساد والعناد، وأعطت مقادها للروبيضة والأغرار يقودونها إلى حتفها وهلاكها بمرأى ومسمع منها.

وأخفت أصوات الناصحين، وكاد نور الحق أن ينطفئ، إلا أن الله سبحانه وتعالى تكفل بحفظ هذا الدين، فقيض له رجالاً رضعوا لبان العزة، وأبوا حياة الضيم، ولم يُعطوا الدنية في دينهم، فهبوا لنصرة الحق، ومقارعة الباطل وأهله، وأعلنوا الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، ودحر الكفار

عن أراضي المسلمين، وإزالة الحكام المرتدين.

حتى من الله تعالى على أمة الإسلام - بعد جهاد طويل - بقيام الخلافة الإسلامية التي أعاد الله بها للإسلام عزته، وللمسلمين دولتهم، فحكم شرع الله، ونصب الولاة والقضاة، وأقيمت المحاكم الشرعية، وطبقت الحدود، وبسط الأمن، وردت المظالم، وأرسلت البعث والسرايا.

وصار للمسلمين خليفة يقودهم بكتاب الله، ودولة تحكم بشرع الله، وتؤوي المهاجرين والمستضعفين من المسلمين، وتتكلم باسم الإسلام وتدافع عن قضايا المسلمين.

وإن أعداء الدين وملل والكفر لا يقر لها قرار ولا يهنا لها بال وهي ترى الإسلام وأهله الصادقين وقد مكن الله لهم في الأرض، فبسطوا العدل، وحكموا شرع الله.

فلا بد للدولة الإسلامية كي تقارع الكفر وأهله وتدفع الصائل وتحمي البيضة وتحرر بلاد المسلمين أن تعيش حالتين من الاستقرار:

الأولى: الشأن الداخلي، فتأمن فيها على خطوطها الخلفية، ومنابعها المادية والبشرية، وتطمئن على شؤون رعاياها الدينية والدنيوية.

الثانية: الشأن العسكري، فتسد الثغور، وتحفظ البيضة، وتجيش الجيوش، وتتأهب للحرب في كل لحظة.

وكلا الأمرين لا يستقر أحدهما إلا باستقرار الآخر، وذهابهما أو ذهاب أحدهما من أهم أسباب ضعف المسلمين، وذهاب قوتهم، وتسلب الكفار عليهم.

وإن من أعظم ما يضر- بالدولة الإسلامية وبالمجاهدين- في الشأن الداخلي، والشأن العسكري على حد سواء- أمران :

الأول: التقصير في باب السمع والطاعة للخليفة، والأمراء والولاة، وقادة الجيوش، وهذا من أهم أسباب الضعف، والفشل، وتفرق الكلمة، وانشقاق الصف.

الثاني: نشر- الإشاعات المغرضة، والإرجاف والتخويف، وتخذيل المسلمين عن الجهاد، وهذا من أهم أسباب تسلط الكفار، وتوهين عزائم المجاهدين، وزعزعة صفوفهم.

وفي هذه الرسالة المختصرة نبين خطورة هذين الأمرين، وضرورة تفاديها، والبعد عنهما، وقسمنا الكلام عنهما في باين، الأول: يتعلق بموضوع السمع والطاعة. والثاني: يتعلق بموضوع الإرجاف والتخذيل.

الباب الأول

حكم السمع والطاعة للخليفة وعماله

فصل: أهمية تنصيب الخليفة وضرورته

إنَّ من أصول أهل السنة والجماعة التي تميزوا بها عن أهل البدع والأهواء؛ تنصيب خليفة للمسلمين يحكم بشرع الله ويحفظ الثغور، ويحيش الجيوش، ويقيم الجمع والجماعات، ويجبي الزكاة، ويحمل راية الحق لإبلاغ الناس دين الله، فيسمع له ويطاع في المعروف، ويقاتل تحت لوائه.

روى الدارمي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: إِنَّهُ لَا إِسْلَامَ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ، وَلَا جَمَاعَةٍ إِلَّا بِإِمَارَةٍ، وَلَا إِمَارَةٍ إِلَّا بِطَاعَةٍ. ١. هـ.

وروى ابن أبي شيبة عن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: الزُّمُّوا هَذِهِ الطَّاعَةَ وَالْجَمَاعَةَ فَإِنَّهُ حَبْلُ اللَّهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، وَأَنْ مَا تَكْرَهُونَ فِي الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الْفُرْقَةِ. ١. هـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لُزُومُ الْجَمَاعَةِ، وَتَرْكُ قِتَالِ الْأُتَمَةِ، وَتَرْكُ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ كَالْمُعْتَزِلَةِ فَيُرُونَ الْقِتَالَ لِلْأُتَمَةِ مِنْ أَصُولِ دِينِهِمْ. ١. هـ. [الاستقامة ٢/ ٢١٣].

وقال أيضا: يَجِبُ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ وِلَايَةَ أَمْرِ النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ؛ بَلْ لَا قِيَامَ لِلدِّينِ وَلَا لِلدُّنْيَا إِلَّا بِهَا. فَإِنْ بَنِيَ آدَمَ لَا تَتِمُّ مَصْلَحَتُهُمْ إِلَّا بِالْإِجْتِمَاعِ لِحَاجَةِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ وَلَا بُدَّ لَهُمْ عِنْدَ الْإِجْتِمَاعِ مِنْ رَأْسٍ حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لثَلَاثَةٍ يَكُونُونَ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا أَمَرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدُهُمْ).

فَأَوْجَبَ ﷺ تَأْمِيرَ الْوَاحِدِ فِي الْاجْتِمَاعِ الْقَلِيلِ الْعَارِضِ فِي السَّفَرِ تَنْبِيْهَا بِذَلِكَ عَلَى سَائِرِ أَنْوَاعِ الْاجْتِمَاعِ، وَلِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِقُوَّةٍ وَإِمَارَةٍ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا أَوْجَبَهُ مِنْ الْجِهَادِ وَالْعَدْلِ وَإِقَامَةِ الْحُجِّ وَالْجُمُعِ وَالْأَعْيَادِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالْقُوَّةِ وَالْإِمَارَةِ؛ وَلِهَذَا رُوي: (أَنَّ السُّلْطَانَ ظِلُّ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ)؛ وَيُقَالُ: (سِتُّونَ سَنَةً مِنْ إِمَامٍ جَائِرٍ أَصْلَحَ مِنْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِلَا سُلْطَانٍ). وَالتَّجَرُّبَةُ تُبَيِّنُ ذَلِكَ.

وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ -كَالْفُضَيْلِ بْنِ عِيَّاضٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمَا- يَقُولُونَ: لَوْ كَانَ لَنَا دَعْوَةٌ مُجَابَةٌ لَدَعَوْنَا بِهَا لِلْسُّلْطَانِ. ١. هـ [مجموع الفتاوى ٢٨ / ٣٩٠].

وقال جلال الدين العدوي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لما كَانَتِ الرَّعِيَّةُ ضُرُوبًا مُخْتَلَفَةً وَشُعُوبًا مُخْتَلَفَةً مُتَبَايِنَةً الْأَغْرَاضَ وَالْمَقَاصِدَ مَفْتَرِقَةً الْأَوْصَافَ وَالطَّبَائِعَ افْتَقَرَتْ ضَرُورَةً إِلَى مَلِكٍ عَادِلٍ يَقُومُ أَوْدَهَا وَيُقِيمُ عَمْدَهَا وَيَمْنَعُ ضَرَرَهَا وَيَأْخُذُ حَقَّهَا وَيَذِبُ عَنْهَا مَا أَشَقَّهَا وَمَتَى خَلَّتْ مِنْ سِيَاسَةِ تَدْبِيرِ الْمَلِكِ كَانَتْ كَسَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ اكْتَنَفَتْهَا الرِّيَّاحُ الْمُتَوَاتِرَةُ وَالْأَمْوَاجُ الْمُتَظَاهِرَةُ قَدْ أَسْلَمَهَا الْمَلَا حُونَ وَاسْتَسَلَمَ أَهْلُهَا إِلَى الْمُنُونِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ الرَّعِيَّةَ تَسْتَظِمُّ إِلَى عَدْلِ الْمَلِكِ وَتُدْبِرُهُ اسْتَظْمَاءُ أَهْلِ الْجَدْبِ إِلَى الْغَيْثِ الْوَابِلِ وَيَنْتَعِشُونَ بِطَلْعَتِهِ عَلَيْهِمْ كَانْتِعَاشِ النَّبْتِ بِمَا يَنَالُهُ مِنْ ذَلِكَ الْقَطْرِ بَلِ الرَّعِيَّةُ بِالْمَلِكِ أَعْظَمَ انْتِفَاعًا مِنْهَا بِالْغَيْثِ لِأَنَّ لِلْغَيْثِ وَقْتًا مَعْلُومًا وَسِيَاسَةَ الْمَلِكِ دَائِمَةٌ لَا حَدَّ لَهَا وَلَا وَقْتًا.

والرعية في تباین أوصافها، كنبت الأرض، فَمِنْهُ الطَّيْبُ الْمُثْمَرُ، وَمِنْهُ الْحَبِثُ الْقَاتِلُ...، فَإِذَا أَصْلَحَتِ الْأَرْضُ فَاسَدَهَا، وَأُخْرِجَ مَا فِيهَا مِنَ النَّبْتِ الْحَبِثِ انْتَعَشَ نَبْتُهَا الطَّيْبُ وَقَوِيَ أَصْلُهُ وَنَمَا فَرَعُهُ وَطَابَ ثَمَرُهُ، وَكَذَلِكَ الرَّعِيَّةُ لَمَّا جَاوَرَ الْحَبِثُ طَيِّبَهَا افْتَقَرَتْ ضَرُورَةً إِلَى مَلِكٍ يَصْلَحُ فَاسَدَهَا، وَيَقْمَعُ صَائِلَهَا، وَيَكْسِرُ شَوْكَةَ أَهْلِ التَّعَدِّيِّ عَلَيْهَا، لِتَنْتَعِشَ أَحْوَالُهَا، وَتَرْكِي أُمُورِهَا وَيَكْثُرَ خَيْرُهَا، وَتَصْلَحَ أُمُورُهَا.

وَقَدْ قِيلَ: الرَّعِيَّةُ بِلَا وَالِ كَالْأَنْعَامِ بِلَا رَاعٍ، فَانْظُرْ سَائِمَةَ الْأَنْعَامِ فِي مَرَاعِيهَا إِذَا خَلَّتْ مِنْ رَاعِيهَا، مَا أَشَدَّ اخْتِلَالَ حَالِهَا وَاخْتِلَافَ أَفْعَالِهَا، بَلِ الرَّعِيَّةُ أَشَدَّ اخْتِلَالًا، وَأَكْثَرَ اخْتِلَافًا، فَلَا بُدَّ مِنْ زَعِيمٍ يَمْنَعُهُمْ مِنَ الْمُظَالِمِ، وَيَفْضِلُ بَيْنَهُمْ فِي التَّنَازُعِ وَالتَّخَاصُمِ، وَلَوْلَا لَكَانُوا فَوْضَى مَهْمَلِينَ وَهَمَجًا مُضَاعَيْنِ. ١٠٥ هـ [المنهج السلوك في سياسة الملوك ١/ ١٦٨].

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَلْعِي رَحِمَهُ اللَّهُ: نِظَامُ أَمْرِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا مَقْصُودٌ وَلَا يَحْصُلُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِمَامٍ مَوْجُودٍ لَوْ نَقَلَ بِوُجُوبِ الْإِمَامَةِ، لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى دَوَامِ الْإِخْتِلَافِ وَالهَرَجِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ إِمَامٌ مُطَاعٌ، لَانْتَلَمَ شَرَفُ

الإِسْلَامَ وَضَاعَ، لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلْأُمَّةِ إِمَامٌ قَاهِرٌ، لَتَعَطَّلَتِ الْمَحَارِيبُ وَالْمَنَاظِرُ،
وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ لِلْوَارِدِ وَالصَّادِرِ، لَوْ خَلَا عَصْرٌ مِنْ إِمَامٍ، لَتَعَطَّلَتْ فِيهِ
الْأَحْكَامُ، وَضَاعَتِ الْأَيَّامُ، وَلَمْ يَحْجِ الْبَيْتُ الْحَرَامَ، لَوْ لَا الْأُيُومَةُ وَالْقَضَاءُ
وَالسُّلَاطِينُ وَالْوَلَاةُ، لَمَا نَكَحَتِ الْأَيَّامُ وَلَا كَفَلَتِ الْيَتَامَى، لَوْ لَا السُّلْطَانُ
لَكَانَتْ النَّاسُ فَوْضَى، وَلَأَكَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَفِي الْحَدِيثِ: السُّلْطَانُ ظِلُّ اللَّهِ
فِي الْأَرْضِ يَأْوِي إِلَيْهِ كُلُّ مَظْلُومٍ.

وَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا يَزِعُ اللَّهُ بِالسُّلْطَانِ أَكْثَرَ مِمَّا يَزِعُ بِالْقُرْآنِ. وَمَعْنَى
يَزِعُ أَيُّ يَمْنَعُ وَيَكْفُ وَيُرَدِّعُ.

وَقَالَ بَعْضُ الْقَدَمَاءِ: الدِّينُ وَالسُّلْطَانُ تَوْأَمَانِ. وَقِيلَ: الدِّينُ أَسْ
وَالسُّلْطَانُ حَارِسٌ. فَمَا لَا أَسَ لَهُ فَمَهْدُومٌ وَمَا لَا حَارِسَ لَهُ فَضَائِعٌ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ خَيْرٌ مِنْ مَطَرٍ وَابِلٍ، وَأَسَدٌ
حَطُومٌ خَيْرٌ مِنْ سُلْطَانٍ غَشُومٍ، وَسُلْطَانٌ غَشُومٌ خَيْرٌ مِنْ فِتْنَةٍ تَدُومُ.

وَقَالَ كَعْبُ الْأَحْبَارِ: مِثْلُ الْإِسْلَامِ وَالسُّلْطَانِ، مِثْلُ عَمُودٍ وَفُسْطَاطٍ،
فَالْفُسْطَاطُ الْإِسْلَامُ وَالْعَمُودُ السُّلْطَانُ وَالْأَوْتَادُ النَّاسُ، وَلَا يَصْلَحُ بَعْضُهُمْ
إِلَّا بِبَعْضٍ. ١. هـ. [تهذيب الرياسة ١/ ٩٧].

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال ابن رجب رحمه
الله تعالى في "شرح الأربعين" وأما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين
ففيها سعادة الدنيا، وبها تنتظم مصالح العباد، في معاشهم، وبها يستعينون

على إظهار دينهم، وطاعة ربهم، كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إن الناس لا يصلحهم إلا إمام بر أو فاجر، إن كان فاجراً عبداً المؤمن فيها ربه، وحمل الفاجر فيها إلى أجله.

وقال الحسن في الأمراء: هم يلون من أمورنا خمسا: الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود؛ والله لا يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا وظلموا؛ والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون، مع أن طاعتهم والله لغيظ، وإن فرقتهم لكفر. ١. هـ [الدرر السنية ٩/ ١١٧].

إذن فقد أطبق السلف والخلف، بل وعقلاء الناس جميعاً، على أن أمر الدين والدنيا لا يستقيم إلا بقاءد، يُسمع له ويُطاع في الرخاء والشدائد.

قال الأفوه الأودي:

وَلَا عِمَادَ إِذَا لَمْ تُرْسَ أَوْتَادُ	وَالْبَيْتُ لَا يَتْنَى إِلَّا لَهُ عِمَادُ
يَوْمًا فَقَدْ بَلَّغُوا الْأَمْرَ الَّذِي كَادُوا	فَإِنْ تَجَمَّعَ أَوْتَادُ وَأَعْمَدَةُ
وَلَا سَرَاةَ إِذَا جَهَّاهُمْ سَادُوا	لَا يَصْلَحُ النَّاسُ فَوْضَى لَا سَرَاةَ لَهُمْ
وإن تولّت فبالأشرار تنقاد	تهدى الأمور بأهل الرأي ما صلحت

فصل

وجوب السمع والطاعة للخليفة وعماله من ولاة وأمراء

لقد أمر الله تعالى بطاعة أولي الأمر لما في ذلك من تحقيق المصلحة العامة، وانتظام أمور الرعية، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } [النساء: ٥٩].

وأولوا الأمر هم (الأمراء) في قول جماعة من السلف، ويشمل لفظ أولي الأمر: الخليفة والولاة الذين ينصبهم، والقضاة، وأمراء السرايا، وقد نقل الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله في تفسيره بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال في قوله: { أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ }، قال: هم الأمراء.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ }، نزلت في رجل بعثه النبي ﷺ على سرية. [تفسير الطبري ٨/ ٤٩٧].

وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: نَزَلَ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ } فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَرِيَّةٍ.

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأُولِي الْأَمْرِ: هُمُ الْأَئِمَّةُ، وَالسَّلَاطِينُ،

وَالْقَضَاءُ، وَكُلُّ مَنْ كَانَتْ لَهُ وَلَايَةٌ شَرْعِيَّةٌ لَا وَلَايَةٌ طَاغُوتِيَّةٌ، وَالْمَرَادُ طَاعَتُهُمْ
فِيمَا يَأْمُرُونَ بِهِ وَيَنْهَوْنَ عَنْهُ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً، فَلَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ
اللَّهِ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اهـ [فتح
القدِير ١/ ٥٥٥].

وهذه الآية دليل على وجوب طاعة ولاية الأمور والأمراء، وطاعتهم لها
ثلاث حالات:

الأولى: طاعتهم فيما أمر الله به، وهذه واجبة بالإجماع.

قال ﷺ: (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَانَ
رَأْسُهُ زَبِيَّةً) رواه البخاري.

وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ
الْأَمْرَ أَهْلَهُ) متفق عليه.

الثانية: طاعتهم في معصية الله، وهذه محرمة بالإجماع.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا
لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» متفق عليه.

وفي رواية: (عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ
بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ).

الثالثة: طاعتهم فيما ليس بمعصية لله من السياسات والاجتهادات التي لا تخالف الشرع، فهذه واجبة من حيث الأصل، ما لم يكن في ذلك مشقة غير مقدور عليها، لأن التكليف مشروط بالاستطاعة.

قال الكاساني رَحِمَهُ اللهُ: وَلَوْ أَمَرَهُمْ بِشَيْءٍ لَا يَذَرُونَ أَيْتَفَعُونَ بِهِ أَمْ لَا، فَيَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فِيهِ إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا كَوْنَهُ مَعْصِيَةً؛ لِأَنَّ اتِّبَاعَ الْإِمَامِ فِي مَحَلِّ الْإِجْتِهَادِ وَاجِبٌ، كَاتِّبَاعِ الْقَضَاةِ فِي مَوَاضِعِ الْإِجْتِهَادِ. ١. هــ [بدائع الصنائع ٧/ ١٠٠].

وهذا القسم من الطاعة هو الفارق بين أهل السنة والجماعة وبين أهل البدع كالمعتزلة، فالمعتزلة يقولون: طاعة الإمام واجبة إذا أمر بطاعة الله.

بينما أهل السنة والجماعة يقولون: طاعة الإمام واجبة في غير معصية الله.

وعليه؛ فيطاع الإمام في كل شيء إلا في المعصية المحضة، ولو كان قول المعتزلة صحيحا لما وجد فارق بين الإمام وغيره من آحاد الرعية، فكل أحد لو أمرنا بطاعة الله امتثلنا أمره طاعة لله لا له.

فصل

بعض الأحاديث في وجوب السمع والطاعة

إن دواوين السنة زاخرة بالأحاديث الدالة على وجوب بيعة الخليفة والسمع والطاعة له، ولا يكاد يخلو كتاب من باب في ذلك.

كنحو حديث نافع، قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحُرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لِأُحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». [رواه مسلم].

وحديث مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً". [رواه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٥٧)، وأبو يعلى الموصلي في المسند (٧٣٧٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٥٨٢٠)].

وحديث عبيد الله بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ مَاتَ وَلَا طَاعَةَ عَلَيْهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً وَمَنْ خَلَعَهَا بَعْدَ عَقْدِهِ إِيَّاهَا لَقِيَ اللَّهَ وَلَا حُجَّةَ لَهُ". [رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٧٢٠٠)، وابن أبي عاصم في السنة (١٠٥٨)].

وحديث أبي ذرٍّ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اسْمَعْ وَأَطِعْ لِمَنْ كَانَ عَلَيْكَ". [رواه ابن أبي عاصم في السنة (٩٤٢)].

وحديث مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "إِنَّ السَّامِعَ الْمُطِيعَ لَا حُجَّةَ عَلَيْهِ وَإِنَّ السَّامِعَ الْعَاصِيَ لَا حُجَّةَ لَهُ". [رواه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٥٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٨٦١)].

وحديث ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى إِنَّ الْجَنَّةَ لَا تَحُلُ لِعَاصٍ. [رواه أحمد في المسند (٢٢٣٦٤)، والحاكم في المستدرک (٢٦٤٣)].

وحديث فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "ثَلَاثَةٌ لَا يُسْأَلُ عَنْهُمْ رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ وَمَاتَ عَاصِيًا...". [الحديث؛ رواه أحمد في المسند (٢٣٩٤٣)، وابن حبان في الصحيح (٤٥٥٩)].

وحديث أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَلَا أُمَّةَ بَعْدَكُمْ إِلَّا فَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ وَصُومُوا شَهْرَكُمْ وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ وَأَطِيعُوا أَمْرَاءَكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ". [رواه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٦١)، وابن حبان في الصحيح (٤٥٦٣)].

وحديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: لَا نَسْأَلُكَ عَنْ طَاعَةِ مَنْ اتَّقَى وَلَكِنْ مَنْ فَعَلَ وَفَعَلَ فَذَكَرَ الشَّرَّ فَقَالَ: "اتَّقُوا اللَّهَ واسمعوا وأطيعوا". [رواه أحمد في المسند (١٦٦٤٩)]...

فهذه الأحاديث، وغيرها الكثير مما أعرضنا عن ذكره في هذا الفصل لاشتغاره بين الناس أو لذكرنا إياه في غير هذا الفصل من الكتاب؛ كلها تُلزم المسلم أن يسمع ويطيع لمن ولاه الله عليه في غير معصية.

فصل

فسوق الأمراء وظلمهم لا يسقط وجوب طاعتهم في المعروف

إن الأمير مهما نبّل وصلح حاله، إلا أنه بشر، يُصيب ويُخطئ، وقد يجتهد في أمر يكون الصواب في غيره، أو يحكم في مسألة يكون الحق بجانباً لحكمه فيها.

بل قد يُبتلى المسلم بأمير ظلوم، أو جائر غشوم، أو مفرط ساء، أو عاصٍ لاه، فلا يحمله ذلك على معصيته في غير المعصية، فإن عليه الإثم فيما فرط فيه، وللمسلم الطائع الأجر في امتثال أمر الله ورسوله ﷺ.

عن ابن عباس يرويه، قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَكَرِهَهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَيَمُوتُ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» رواه البخاري.

وقال ﷺ: (أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَأَاهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ) رواه مسلم.

قال الإمام النووي رحمه الله: قال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين لا ينعزل بالفسق والظلم، وتعطيل الحقوق، ولا يُخلع، ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتخويفه للأحاديث الواردة في ذلك. ١. هـ [شرح مسلم ١٢/٢٢٨].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: فطاعة الله ورسوله واجبة على كل أحد، وطاعة ولاة الأمر واجبة؛ لأمر الله بطاعتهم، فمن أطاع الله ورسوله بطاعة ولاة الأمر فأجره على الله، ومن كان لا يطيعهم إلا لما يأخذه من الولاية والمال فإن أعطوه أطاعهم وإن منعوه عصاهم: فما له في الآخرة من خلاق. ١. هـ [فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٦/٣٥].

وقال رَحِمَهُ اللهُ: قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ). فَهَذَا أَمْرٌ بِالطَّاعَةِ مَعَ ظُلْمِ الْأَمِيرِ، وَتَقَدَّمَ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرِهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا عَنْ طَاعَةٍ). وَهَذَا نَهْيٌ عَنِ الْخُرُوجِ عَنِ السُّلْطَانِ وَإِنْ عَصَى.

وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ عُبَادَةَ: (بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَآثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ)، فَهَذَا أَمْرٌ بِالطَّاعَةِ مَعَ اسْتِثْنَاءِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَذَلِكَ ظُلْمٌ مِنْهُ، وَنَهْيٌ عَنِ مُنَازَعَةِ الْأَمْرِ أَهْلَهُ، وَذَلِكَ نَهْيٌ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ أَهْلَهُ هُمْ أَوْلُو الْأَمْرِ الَّذِينَ أَمَرَ بِطَاعَتِهِمْ، وَهُمْ الَّذِينَ هُمْ سُلْطَانٌ يَأْمُرُونَ بِهِ...، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ نَهْيٌ عَنِ مُنَازَعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَإِنْ كَانَ مُسْتَأْثَرًا، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ. ١. هـ [منهاج السنة ٣٩٣/٣].

وقال أبو عبد الله القلعي الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُرءِ كَرَاهَةً مَا أَحْدَثُوا مِنْ بِدْعَةٍ، وَتَرْكُ مُوَافَقَتِهِمْ عَلَى مُحَالِفَةٍ

السَّنة، والامتناع عَنْ طاعتهم فِي الْمَعْصِيَةِ مَعَ الْإِنْكَفَاءِ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ، وملازمة جَمَاعَتِهِمْ فِي الطَّاعَةِ، وامْتِثَالُ أَوَامِرِهِمْ فِي الْمُبَاحِ، والانقياد لأحكامهم فِي الْمَعْرُوفِ، فيستديم بذلك سَلَامَةَ دِينِهِ وَصَلَاحَ دُنْيَاهُ وَحَقْنَ دَمِهِ وَحَفْظَ مَالِهِ وَحَيَاتِهِ وَعَرْضِهِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ فَارَقَ الْإِعْتَصَامَ بِحَبْلِهِ حَالَفَهُ الْخَسْرَانُ وَعَانَقَهُ الْخِذْلَانُ وَتَرَصَّدَتْ لَهُ الْمُنُونُ وَطَحَّتْهُ الْحَرْبُ الزَّبُونُ. اهـ [تهذيب الرياسة ١/١١١].

ويستثنى من ذلك ما إذا ارتكب الحاكم أو الأمير كفراً بواحاً فإنه لا تجوز طاعته عندئذ، بل يجب الخروج عليه، لقوله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [النساء: ١٤١].

ولحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ). [متفق عليه].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الْقَاضِي: فَلَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ كُفْرٌ وَتَغْيِيرٌ لِلشَّرْعِ... خَرَجَ عَنْ حُكْمِ الْوِلَايَةِ وَسَقَطَتْ طَاعَتُهُ وَوَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْقِيَامُ عَلَيْهِ وَخَلْعُهُ وَنَضْبُ إِمَامٍ عَادِلٍ إِنْ أُمْكَنَهُمْ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ إِلَّا لِبَطَائِفَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ بِخَلْعِ الْكَافِرِ. اهـ. [شرح مسلم ١٢/٢٢٨].

فصل

وجوب طاعة أمير السرية أو الكتيبة

إن الإمارة تنقسم إلى قسمين؛ إمارة كبرى، وإمارة صغرى، فأما الكبرى فهي الإمامة العظمى، أو الخلافة.

وأما الصغرى فهي متنوعة؛ بدءاً بإمارة الولاية والعمال، مروراً بإمارة السرايا والكتائب، وانتهاءً بإمارة السفر.

ولقد أوجب الله طاعة هؤلاء الأمراء جميعاً، كل بحسبه.

وقد سبق وأن ذكرنا أن قول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩]، نزلت في عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي، بعثه النبي ﷺ في سرية. متفق عليه.

وقال ﷺ: (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يَعِصَنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعِصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي) متفق عليه.

فيجب على جميع من كانوا تحت إمارة أمير - في سرية أو كتيبة أو ولاية ونحوها - أن يسمعوا له ويطيعوا في المعروف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ

نِعْمًا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا { [النساء: ٥٩].

قال العلماء: نزلت الآية الأولى في ولاية الأمور، عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل.

ونزلت الثانية: في الرعية من الجيوش وغيرهم عليهم أن يطيعوا أولي الأمر الفاعلين لذلك في قسمهم، وحكمهم، ومغازيهم، وغير ذلك، إلا أن يأمرُوا بمعصية الله، فإن أمروا بمعصية الله فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، فإن تنازعوا في شيء ردوه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وإن لم تفعل ولاية الأمر ذلك، أطيعوا فيما يأمرُون به من طاعة الله؛ لأن ذلك من طاعة الله ورسوله، وأدبت حقوقهم إليهم كما أمر الله ورسوله: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} . ١. هـ [السياسة الشرعية ١/ ١٢].

■ ومن كان في كتيبة أو سرية أو جيش فلا يجوز له أن يفتات على الأمير، أو يخرج من المعسكر أو يقدم على أمر من أمور القتال أو نحوه، دون إذن الأمير.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وَإِذَا غَزَا الْأَمِيرُ بِالنَّاسِ، لَمْ يُجْزَ لِأَحَدٍ أَنْ

يَتَعَلَّفَ، وَلَا يَخْتَطِبَ، وَلَا يُبَارِزَ عِلْجًا، وَلَا يُخْرِجَ مِنَ الْعَسْكَرِ، وَلَا يُحْدِثَ حَدَثًا، إِلَّا بِإِذْنِهِ، يَعْنِي لَا يُخْرِجُ مِنَ الْعَسْكَرِ لِتَعَلُّفٍ، وَهُوَ تَحْصِيلُ الْعَلْفِ لِلدَّوَابِّ، وَلَا لِاخْتِطَابٍ، وَلَا غَيْرِهِ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور: ٦٢].

وقال: فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهُمْ لَا يُخْرَجُونَ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَمِيرِ؛ لِأَنَّ أَمْرَ الْحَرْبِ مَوْكُولٌ إِلَيْهِ... وَهُوَ أَعْرَفُ بِحَالِ النَّاسِ، وَحَالِ الْعَدُوِّ، وَمَكَامِنِهِمْ، وَمَوَاضِعِهِمْ، وَقُرْبِهِمْ وَبُعْدِهِمْ.

فَإِذَا خَرَجَ خَارِجَ بَغَيْرِ إِذْنِهِ، لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يُصَادِفَ كَمِينًا لِلْعَدُوِّ، فَيَأْخُذُوهُ، أَوْ طَلِيعَةً لَهُمْ، أَوْ يَرْحَلَ الْأَمِيرُ بِالْمُسْلِمِينَ وَيَتْرُكُهُ فِيهِلِكَ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُرْجَعَ إِلَى رَأْيِهِ، لِأَنَّهُ أَحْوْطُ لِلْمُسْلِمِينَ؛ إِلَّا أَنْ يَتَعَذَّرَ اسْتِئْذَانُهُ لِمُفَاجَأَةِ عَدُوِّهِمْ لَهُمْ، فَلَا يَجِبُ اسْتِئْذَانُهُ، لِأَنَّ الْمَصْلَحَةَ تَتَعَيَّنُ فِي قِتَالِهِمْ وَالْخُرُوجِ إِلَيْهِ. ١. هـ [المغني ٩/ ٢١٣]

ويجب على المجاهدين - كذلك - أن يسمعوا ويطيعوا لأمرائهم في سياسة الحرب والقتال، ويصبروا على جفائهم وشدتهم، ولا يجوز لهم أن يتركوا طاعتهم فيما هو من الأمور الاجتهادية في الحرب والترتيب والتنظيم، إلا أن يؤمروا بمعصية صريحة فلا سمع ولا طاعة في معصية الله - كما تقدم -

، ولا ينزعون يداً من طاعته.

قال الإمام السرخسي رَحِمَهُ اللهُ: فَإِذَا كَانَ عِنْدَهُمْ أَتَمُّهُمْ لَوْ أَطَاعُوهُ هَلَكُوا، كَانَ أَمْرُهُ إِيَّاهُمْ بِذَلِكَ قَصْداً مِنْهُ إِهْلَاكُهُمْ وَاسْتِخْفَافاً بِهِمْ. وَقَدْ ذَمَّ اللهُ تَعَالَى الطَّاعَةَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: {فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ} [الزخرف: ٥٤]

وَإِنْ كَانَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ مُخْتَلِفِينَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِيهِ الْهَلَكَةُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِيهِ النَّجَاةُ، فَلْيُطِيعُوا الْأَمِيرَ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ الْجَهْدَ لَا يُعَارِضُ النَّصَّ، وَلِأَنَّ الْإِمْتِنَاعَ مِنَ الطَّاعَةِ فَتَحَ لِسَانَ اللَّائِمَةِ عَلَيْهِمْ، وَفِي إِظْهَارِ الطَّاعَةِ قَطَعَ ذَلِكَ عَنْهُمْ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِأَمْرٍ ظَاهِرٍ لَا يَكَادُ يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ أَنَّهُ هَلَكَةٌ، أَوْ أَمْرُهُمْ بِمَعْصِيَةٍ، فَحِينَئِذٍ لَا طَاعَةَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ. وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَصْبِرُوا وَلَا يَخْرُجُوا عَلَى أَمِيرِهِمْ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَاهُ مِنْ أَمِيرِهِ مَا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ». ١. هـ [شرح السير الكبير ١/ ١٦٦].

فصل

شبهة والرد عليها

لقد ذكرنا فيما سبق الأدلة على وجوب طاعة الأمراء وعدم جواز الخروج عليهم أو منازعتهم الأمر، أو نزع اليد من طاعتهم، وإن كانوا قد وقعوا في بعض المعاصي غير المكفرة، أو جاروا وظلموا.

وقد يستدل البعض على جواز الخروج على الأمراء وقتالهم إذا ظلموا أو اعتدوا بها رواه مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: (فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ) قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: (قَاتِلْهُ) قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: (فَأَنْتَ شَهِيدٌ)، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتَهُ؟ قَالَ: (هُوَ فِي النَّارِ).

وبما رواه عبد الرزاق عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: أَرْسَلَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَامِلٍ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْوَهْطَ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَلَبِسَ سِلَاحَهُ هُوَ وَمَوَالِيهِ وَغَلَمَتُهُ وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا، فَهُوَ شَهِيدٌ» فَكَتَبَ الْأَمِيرُ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنْ قَدْ تَيَسَّرَ لِلْقِتَالِ، وَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ: أَنْ خَلَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ.

■ والتحقيق أنه ليس هناك أي تعارض بين هذه النصوص وبين التي جاء فيها الأمر بالصبر على ظلم الأئمة والأمرء، وعدم جواز الخروج عليهم، أو نزع اليد من طاعتهم.

فإن النصوص المطلقة في جواز مقاتلة الصائل، قيدتها النصوص التي تختص بالسلطان والأمرء، فمنعت من الخروج عليهم وقتالهم.

والقاعدة عند العلماء: أنه لا تعارض بين عام وخاص، وبين مطلق ومقيد.

كما أن العلماء رحمهم الله نصّوا على أن إعمال جميع النصوص أولى من إهمال بعضها، ولا يصار إلى الترجيح متى أمكن الجمع.

والجمع بين النصوص الواردة في هذه المسألة ممكن والحمد لله.

وتحقيق المسألة: أن الرجل لو أريد دمه أو ماله أو عرضه بغير حق فإنه يشرع له أن يدافع عن حقه، ويدفع الصائل والمعتدي عليه، ولو أدى ذلك إلى قتل المعتدي، إلا إن كان ذلك عن طريق السلطان، فإن قهر على ذلك وأرغم عليه وجب عليه الصبر ولا يقاتل، إلا إن أريد عرضه فإنه يشرع له الدفاع والقتال مطلقاً، أما غير العرض فإن غلبه عليه السلطان أو من ينوب عنه وأخذه منه قهراً فلا يجوز له القتال والخروج عليه، أو نزع اليد من طاعته.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْفَعَ عَمَّا ذَكَرَ إِذَا أُريدَ ظُلْمًا بِغَيْرِ تَفْصِيلٍ، إِلَّا أَنْ كُلَّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ كَالْمُجْمَعِينَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ السُّلْطَانِ لِلْآثَارِ الْوَارِدَةِ بِالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ وَتَرْكِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ. ١. هـ. [فتح الباري ٥ / ١٢٤].

وقال الإمام الخطابي رحمه الله: فقد دل ذلك على أن من دافع عن ماله أو عن أهله أو دينه إذا أريد على شيء منها فأتى القتل عليه كان مأجوراً فيه نائلاً به منازل الشهداء.

وقد كره ذلك قوم زعموا أن الواجب عليه أن يستسلم ولا يقاتل عن نفسه وذهبوا في ذلك إلى أحاديث رويت في ترك القتال في الفتن وفي الخروج على الأئمة، وليس هذا من ذلك في شيء، إنما جاء هذا في قتال اللصوص وقطاع الطريق، وأهل البغي والساعين في الأرض بالفساد ومن دخل في معنائهم من أهل العيث والافساد. ١. هـ. [معالم السنن ٤ / ٣٣٦].

وقال العلامة الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ كَالْمُجْمَعِينَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ السُّلْطَانِ لِلْآثَارِ الْوَارِدَةِ بِالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ فَلَا يَجُوزُ دَفْعُهُ عَنْ أَخْذِ الْمَالِ وَيَجِبُ الدَّفْعُ عَنِ الْبُضْعِ لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى إِبَاحَتِهِ. ١. هـ. [السلام ٢ / ٤٥٨].

قال ﷺ: (يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ، وَلَا يَسْتَتُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ)، قَالَ حَذِيفَةَ:

قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: (تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرُكَ، وَأَخَذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ) رواه مسلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ﷺ: (تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرُكَ وَأَخَذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ). فَهَذَا أَمْرٌ بِالطَّاعَةِ مَعَ ظُلْمِ الْأَمِيرِ. وَتَقَدَّمَ قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرِهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا عَنْ طَاعَةٍ). وَهَذَا نَهْيٌ عَنِ الْخُرُوجِ عَنِ السُّلْطَانِ وَإِنْ عَصَى.

وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ عُبَادَةَ: (بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَآثَرَةٍ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ)، فَهَذَا أَمْرٌ بِالطَّاعَةِ مَعَ اسْتِثْنَاءِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، وَذَلِكَ ظُلْمٌ مِنْهُ، وَنَهْيٌ عَنِ مُنَازَعَةِ الْأَمْرِ أَهْلَهُ، وَذَلِكَ نَهْيٌ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ أَهْلَهُ هُمْ أَوْلُو الْأَمْرِ الَّذِينَ أَمَرَ بِطَاعَتِهِمْ، وَهُمْ الَّذِينَ هُمْ سُلْطَانٌ يَأْمُرُونَ بِهِ...، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ نَهْيٌ عَنِ مُنَازَعَةِ وَلِيِّ الْأَمْرِ وَإِنْ كَانَ مُسْتَأْثَرًا، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ. ١. هـ [منهاج السنة ٣ / ٣٩٣].

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ، وَنَهَى عَنِ قِتَالِهِمْ مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَقَالَ: (أَدُوا إِلَيْهِمْ حُقُوقَهُمْ وَسَلُوا اللَّهَ حَقُوقَكُمْ).

وَلِهَذَا كَانَ مِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لُزُومُ الْجَمَاعَةِ، وَتَرْكُ قِتَالِ الْأَئِمَّةِ، وَتَرْكُ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ كَالْمُعْتَرِلَةِ فَيُرُونَ الْقِتَالَ لِلْأَئِمَّةِ مِنْ أَصُولِ دِينِهِمْ. ١. هـ [الاستقامة ٢ / ٢١٣].

وقال رَحِمَهُ اللهُ : فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يُيَادِرُ إِلَى الْأَمْرِ بِذَلِكَ -أي: قتال الملوك- ؛ لِإِعْتِقَادِهِ أَنَّ فِي ذَلِكَ إِقَامَةَ الْعَدْلِ، وَيَغْفُلُ عَنْ كَوْنِ ذَلِكَ غَيْرَ مُمَكِّنٍ بَلْ تَرَبُّو مَفْسَدَتُهُ عَلَى مَصْلَحَتِهِ.

وَلِهَذَا كَانَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ تَرَكَ الْخُرُوجَ بِالْقِتَالِ عَلَى الْمُلُوكِ الْبُغَاةِ وَالصَّبْرَ عَلَى ظُلْمِهِمْ إِلَى أَنْ يَسْتَرِيحَ بَرٌّ أَوْ يُسْتَرَأَخَ مِنْ فَاجِرٍ. ١. هـ [مجموع الفتاوى ٤ / ٤٤٤].

وقال الملا قاري رَحِمَهُ اللهُ : (" فَاسْمَعْ وَأَطِع ") قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ: إِلَّا إِذَا أَمَرَكَ بِإِثْمٍ فَلَا تُطِيعْهُ، لَكِنْ لَا تُقَاتِلْ، بَلْ فِرْ مِنْهُ. ١. هـ [مرقاة المفاتيح ٨ / ٣٣٨٣].

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ : قَوْلُهُ: (وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأَخَذَ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِع) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ طَاعَةِ الْأُمَرَاءِ وَإِنْ بَلَّغُوا فِي الْعُسْفِ وَالْجَوْرِ إِلَى ضَرْبِ الرَّعِيَّةِ وَأَخَذِ أَمْوَالِهِمْ فَيَكُونُ هَذَا مُحْصَصًا لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} [البقرة: ١٩٤] وَقَوْلِهِ: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} [الشورى: ٤٠]. ١. هـ [نيل الأوطار ٧ / ٢٠٧].

كما أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِنْ اسْتَدْعَاهُ الْإِمَامُ أَوْ مِنْ يَنْوِبُ عَنْهُ مِنَ الْوَلَاةِ وَالْقَضَاةِ، لِلتَّحْقُقِ مِنْ أَمْرٍ، أَوْ التَّحْقِيقِ فِي قَضِيَّةٍ، فَعَلِيهِ أَنْ يَحْضُرَ.

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَقٌّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَأَنْ يُؤَدِّيَ الْأَمَانَةَ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ كَانَ حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ

أَنْ يَسْمَعُوا وَيُطِيعُوا وَيُجِيبُوا إِذَا دُعُوا. [مصنف ابن أبي شيبة ١٢/٢١٣].

إلا إن أُريد على أمر محرم، أو تيقن من وقوع الظلم عليه، فله أن يفر من السلطان، ولكن لا يخرج عليه، ولا ينزع يداً من طاعته في المعروف.

الباب الثاني

حكم نشر الشائعات والأراجيف

فصل

خطر الكلمة وفضل لزوم الصمت

إن خطر الكلمة عظيم، يغفل عنه الثرثارون، ويغض الطرف عنه متصدرو المجالس، ويتحاشى سماعه المغرمون بوسائل التواصل الاجتماعي والشبكات العنكبوتية.

فبالكلمة يدخل المرؤ في الإسلام، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبَدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَا عَمَّ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ...". [الحديث؛ متفق عليه].

وبالكلمة يخرج المرؤ من الإسلام، قال الله تعالى: {يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ}.

وبالكلمة يرتفع المرؤ درجات، وبالكلمة يهوي المرؤ دركات، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ» [رواه البخاري].

ولقد بين الله تعالى في كتابه أن الكلمات التي يتفوه بها ابن آدم مسجلة عليه، فقال تعالى: {مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ}.

قال العماد ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ : وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ : هَلْ يَكْتُوبُ الْمَلِكُ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ ؟ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ ، أَوْ إِنَّمَا يَكْتُوبُ مَا فِيهِ ثَوَابٌ وَعِقَابٌ كَمَا هُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَلَى قَوْلَيْنِ ، وَظَاهِرُ الْآيَةِ الْأَوَّلِ ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ : { مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ } . ١. هـ - [تفسير القرآن العظيم ٣٩٨ / ٧].

ولذا جاءت الوصاية بحفظ اللسان وعدم الكلام إلا في الخير وبالخير وللخير، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»، وفي رواية: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ»

[متفق عليه].

وفي حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ بَعْدَ ذِكْرِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْجِهَادِ، قَالَ: "أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلُّهُ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ: كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَإِنَّا لَمُوَاخِدُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ". [رواه الترمذي].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَمَتَ نَجَا» [رواه أحمد].

وعن ابن مسعود قال: مَا شَيْءٌ أَحَقُّ بِطُولِ سِجْنٍ مِنْ لِسَانٍ.

[رواه الطبراني في المعجم الكبير (٨٧٤٦).]

وَعَنْ كَعْبٍ قَالَ: الْعَافِيَةُ عَشْرَةُ أَجْزَاءٍ تِسْعَةٌ مِنْهَا فِي السُّكُوتِ.

[روضة العقلاء ص ٤٦].

وعن علي بن بكار قال: جعل الله لكل شيء بايين وجعل للسان أربعة؛ الشفتين مصراعين، والأسنان مصراعين. [روضة العقلاء ص ٤٥].

وعن الأوزاعي قال: مَا بَلِيَ أَحَدٌ فِي دِينِهِ بِبَلَاءٍ أَضَرَ عَلَيْهِ مِنْ طَلَاقِ لِسَانِهِ. [روضة العقلاء ص ٤٦].

ومن آفات اللسان الخطيرة؛ الإرجاف والتخذيل، ونشر الشائعات والأباطيل.

فصل

بعض مفاسد الإرجاف

إن من الأخطاء الفادحة، والأخطار الجسيمة التي تنخر في المجتمع المسلم، وتوهن من عزيمته، نقل الشائعات، والأراجيف، وتخذييل المسلمين وتخوييفهم من عدوهم.

ومن أهم أسباب نقل الشائعات والأراجيف: الإنصات للإعلام المغرض، ونقل الأقوال دون تثبت أو تمحيص.

ونقل الشائعات محرم ومنكر من أعظم المنكرات، وقد ذم الله سبحانه أصحابها في كتابه فقال تعالى: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا} [النساء: ٨٣].

قال القاسمي رحمه الله: وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَي: مما يوجب أحدهما أذاعوا به أي: أفشوه. فتعود إذاعتهم مفسدة من وجوه:

الأول: أن هذه الإرجافات لا تنفك عن الكذب الكثير.

والثاني: أنه إن كان ذلك الخبر في جانب الأمن، زادوا فيه زيادات كثيرة. فإذا لم توجد تلك الزيادات، أورث ذلك شبهة للضعفاء في صدق الرسول ﷺ. لأن المنافقين كانوا يروون تلك الإرجافات عن الرسول. وإن كان

ذلك في جانب الخوف، تشوش الأمر بسببه على ضعفاء المسلمين، ووقعوا عنده في الحيرة والاضطراب، فكانت تلك الإرجافات سببا للفتنة من هذا الوجه.

والثالث: أن الإرجاف سبب لتوفير الدواعي على البحث الشديد والاستقصاء التام، وذلك سبب لظهور الأسرار، وذلك مما لا يوافق مصلحة المدينة.

والرابع: أن العداوة الشديدة كانت قائمة بين المسلمين والكفار، فكل ما كان أمنا لأحد الفريقين كان خوفاً للفريق الثاني، فإن وقع خبر الأمن للمسلمين وحصول العسكر وآلات الحرب لهم، أرجف المنافقون بذلك، فوصل الخبر في أسرع مدة إلى الكفار، فأخذوا في التحصن من المسلمين، وفي الاحتراز عن استيلائهم عليهم، وإن وقع خبر الخوف للمسلمين بالغوا في ذلك وزادوا فيه، وألقوا الرعب في قلوب الضعفة والمساكين. فظهر من هذا أن ذلك الإرجاف كان منشئاً للفتن والآفات من كل الوجوه. ولما كان الأمر كذلك ذم الله تعالى تلك الإذاعة وذلك التشهير، ومنعهم منه، أفاده الرازي.

١. هـ. [محاسن التأويل ٣ / ٢٣٥].

وقال العلامة ابن عاشور: وَالْإِرْجَافُ: إِشَاعَةُ الْأَخْبَارِ، وَفِيهِ مَعْنَى كَوْنِ الْأَخْبَارِ كَاذِبَةً أَوْ مُسَيِّئَةً لِأَصْحَابِهَا، يُعِيدُونَهَا فِي الْمَجَالِسِ لِيَطْمَئِنَّ السَّامِعُونَ لَهَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ بِأَنَّهَا صَادِقَةٌ، لِأَنَّ الْإِشَاعَةَ إِنَّمَا تُقْصَدُ لِلتَّرْوِيجِ بِشَيْءٍ غَيْرِ وَاقِعٍ، أَوْ مِمَّا لَا يُصَدَّقُ بِهِ، لِاشْتِقَاقِ ذَلِكَ مِنَ الرَّجْفِ وَالرَّجْفَانِ وَهُوَ

الِاضْطِرَابُ وَالتَّزَلُّلُ.

فَالْمُرْجِفُونَ قَوْمٌ يَتَلَقَّوْنَ الْأَخْبَارَ، فَيُحَدِّثُونَ بِهَا فِي مَجَالِسَ وَنَوَادٍ، وَيُخْبِرُونَ بِهَا مَنْ يَسْأَلُ وَمَنْ لَا يَسْأَلُ.

وَمَعْنَى الْإِزْجَافِ هُنَا: أَنَّهُمْ يُرْجِفُونَ بِمَا يُؤْذِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَيَتَحَدَّثُونَ عَنْ سَرَائِ الْمُسْلِمِينَ فَيَقُولُونَ: هُزِمُوا أَوْ أَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ لِإِيقَاعِ الشَّكِّ فِي نَفُوسِ النَّاسِ وَالْخَوْفِ وَسُوءِ ظَنِّ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَهُمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَآتَابَعِهِمْ، وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ}. ١. هـ [التحرير والتنوير ١٠٨/٢٢].

وقال الله تعالى: {إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ}.

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: عن مجاهد: (إِذْ تَلَقَّوْنَهُ) قال: تَرَوْنَهُ بعضكم عن بعض.

قوله: (وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ) يقول تعالى ذكره: وتقولون بأفواهكم ما ليس لكم به علم من الأمر الذي تَرَوْنَهُ، فتقولون: سمعنا أن عائشة فعلت كذا وكذا، ولا تعلمون حقيقة ذلك ولا صحته، (وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا) وتظنون أن قولكم ذلك وروايتكموه بألسنتكم، وتلقيكموه بعضكم عن بعض هين سهل، لا إثم عليكم فيه ولا حرج، (وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ

عَظِيمٌ) يقول: وتلقيكم ذلك كذلك وقولكموه بأفواهكم، عند الله عظيم من الأمر؛ لأنكم كنتم تؤذون به رسول الله ﷺ وحليته. ا.هـ [تفسير الطبري ١٣١/١٩].

روى البخاري عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، قَالَا: الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ، يَكْذِبُ بِالْكَذْبَةِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ، فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ".

وفي رواية: "وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ، يُشَرُّ شَرُّ شِدْقِهِ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخَرُهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنُهُ إِلَى قَفَاهُ، فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ، فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ".

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَفَى بِالْمُرءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ) [رواه مسلم].

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: فِيهِ الزَّجْرُ عَنِ التَّحْدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ الْإِنْسَانُ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ فِي الْعَادَةِ الصِّدْقَ وَالْكَذِبَ فَإِذَا حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ فَقَدْ كَذَبَ لِإِخْبَارِهِ بِمَا لَمْ يَكُنْ. ا.هـ [شرح مسلم ١/٧٥].

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ. [رواه ابن أبي شيبة].

وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَوْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِأَبِي

مَسْعُودٍ مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ فِي « زَعَمُوا ». قَالَ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: « بَشَسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ زَعَمُوا ». [رواه أبو داود].

قال الإمام الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما يقال زعموا في حديث لا سند له ولا
ثبت فيه، وإنما هو شيء يحكى عن الألسن على سبيل البلاغ فذم صلى الله
عليه وسلم من الحديث ما كان هذا سبيله وأمر بالثبت فيه والتوثق لما يحكيه
من ذلك فلا يرويه حتى يكون معزياً إلى ثبت ومروياً عن ثقة وقد قيل
الراويّة أحد الكاذبين. ١. هـ. [معالم السنن ٤ / ١٣٠].

فليحذر المسلم الذي يخاف على دينه من نقل أو نشر كل ما يسمعه، سواء
أراد بذلك خيراً أو شراً، وسواء كان الخبر الذي سارع لنقله أو نشره مفرحاً
أو محزناً، لأنه لو كان مفرحاً ثم تبين عدم صدقه فإنه يوهن النفوس ويُضعف
العزائم، وإن كان محزناً فلربما أقعد الضعفاء، وأزعج الأقوياء.

فصل

خطر المرجف والمخذل

لقد بين الله سبحانه وتعالى في كتابه جملة من صفات المنافقين، ومنها الإرجاف والتخويف والتخذيل، قال تعالى: {وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا} * وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا} [الأحزاب: ١٣-١٢].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ - وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ} - عَلَى أَنَّ الْمَرَضَ وَالتَّفَاقُ فِي الْقَلْبِ يُوجِبُ الرَّيْبَ فِي الْأَنْبَاءِ الصَّادِقَةِ الَّتِي تُوجِبُ أَمْنِ الْإِنْسَانِ؛ مِنَ الْخَوْفِ حَتَّى يَظُنُّوا أَنَّهَا كَانَتْ غُرُورًا لَهُمْ كَمَا وَقَعَ فِي حَادِثَتِنَا هَذِهِ سَوَاءً.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: {وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا} وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ عَسَكَرَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ سَلْعٍ وَجَعَلَ الْخُنْدَقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ.

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ: لَا مُقَامَ لَكُمْ هُنَا؛ لِكَثْرَةِ الْعَدُوِّ. فَارْجِعُوا إِلَى الْمَدِينَةِ.

وَقِيلَ: لَا مُقَامَ لَكُمْ عَلَى دِينِ مُحَمَّدٍ فَارْجِعُوا إِلَى دِينِ الشَّرْكِ.

وَقِيلَ: لَا مَقَامَ لَكُمْ عَلَى الْقِتَالِ فَارْجِعُوا إِلَى الْإِسْتِثْنَانِ وَالْإِسْتِجَارَةِ بِهِمْ.
وَهَكَذَا لَمَّا قَدِمَ هَذَا الْعَدُوُّ كَانَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ مَنْ قَالَ: مَا بَقِيَتْ الدَّوْلَةُ
الْإِسْلَامِيَّةُ تَقُومُ فَيَنْبَغِي الدُّخُولُ فِي دَوْلَةِ التَّارِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْخَاصَّةِ: مَا بَقِيَتْ أَرْضُ الشَّامِ تُسَكَنُ؛ بَلْ نَنْتَقِلُ عَنْهَا إِمَّا إِلَى
الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَإِمَّا إِلَى مِصْرَ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلِ الْمَصْلَحَةُ الْإِسْتِسْلَامُ هَؤُلَاءِ كَمَا قَدْ اسْتَسَلَمَ هُمْ أَهْلُ
الْعِرَاقِ وَالْدُّخُولُ تَحْتَ حُكْمِهِمْ. فَهَذِهِ الْمَقَالَاتُ الثَّلَاثُ قَدْ قِيلَتْ فِي هَذِهِ
النَّازِلَةِ. كَمَا قِيلَتْ فِي تِلْكَ...

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا
هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا} وَكَانَ قَوْمٌ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُذْمُومِينَ يَقُولُونَ -
وَالنَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ سَلْعٍ دَاخِلِ الْخَنْدَقِ وَالنِّسَاءُ
وَالصِّبْيَانُ فِي آطَامِ الْمَدِينَةِ - يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ. أَيُّ: مَكْشُوفَةٌ لَيْسَ
بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَدُوِّ حَائِلٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَالْحُسَيْنُ: أَيُّ ضَائِعَةٍ تُخْشَى عَلَيْهَا السَّرَاقُ.

وَقَالَ قَتَادَةُ: قَالُوا: بُيُوتُنَا مِمَّا يَلِي الْعَدُوَّ فَلَا نَأْمَنُ عَلَى أَهْلِنَا فَأُذِنَ لَنَا أَنْ
نَذْهَبَ إِلَيْهَا لِحِفْظِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ} لِأَنَّ اللَّهَ يَحْفَظُهَا {إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا}

فَهُمْ يَقْصِدُونَ الْفِرَارَ مِنَ الْجِهَادِ وَيَحْتَجُّونَ بِحُجَّةِ الْعَائِلَةِ.

وَهَكَذَا أَصَابَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْغَزَاةِ، صَارُوا يَفْرُونَ مِنَ الثَّغْرِ إِلَى الْمَعْقِلِ وَالْحُصُونِ وَإِلَى الْأَمَاكِينِ الْبَعِيدَةِ كَمِصْرِ، وَيَقُولُونَ: مَا مَقْصُودُنَا إِلَّا حِفْظَ الْعِيَالِ وَمَا يُمَكِّنُ إِرْسَاهَهُمْ مَعَ غَيْرِنَا، وَهُمْ يَكْذِبُونَ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ كَانَ يُمَكِّنُهُمْ جَعْلُهُمْ فِي حِصْنِ دِمَشْقَ لَوْ دَنَا الْعَدُوُّ، كَمَا فَعَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ كَانَ يُمَكِّنُهُمْ إِرْسَاهَهُمْ وَالْمُقَامُ لِلْجِهَادِ، فَكَيْفَ بِمَنْ فَرَّ بَعْدَ إِرْسَالِ عِيَالِهِ؟!

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَوْ دَخَلْتَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سَأَلُوا الْفِتْنَةَ لَا تَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا} فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَوْ دَخَلْتَ عَلَيْهِمْ الْمَدِينَةَ مِنْ جَوَانِبِهَا ثُمَّ طَلَبْتَ مِنْهُمْ الْفِتْنَةَ - وَهِيَ الْإِفْتِتَانُ عَنِ الدِّينِ بِالْكَفْرِ أَوْ النِّفَاقِ - لَا أُعْطُوا الْفِتْنَةَ... مِنْ غَيْرِ تَوَقُّفٍ.

وَهَذِهِ حَالُ أَقْوَامٍ لَوْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ هَذَا الْعَدُوُّ الْمُنَافِقُ الْمُجْرِمُ، ثُمَّ طَلَبَ مِنْهُمْ مُوَافَقَتَهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْخُرُوجِ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ - وَتِلْكَ فِتْنَةٌ عَظِيمَةٌ - لَكَانُوا مَعَهُ عَلَى ذَلِكَ، كَمَا سَاعَدَهُمْ فِي الْعَامِ الْمَاضِي أَقْوَامٌ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْفِتْنَةِ فِي الدِّينِ وَالْدُّنْيَا مَا بَيْنَ تَرْكِ وَاجِبَاتٍ وَفِعْلِ مُحَرَّمَاتٍ...، وَسَبَّ السَّلَفِ وَسَبَّ جُنُودِ الْمُسْلِمِينَ وَالتَّجَسُّسِ لَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَدَلَالَتِهِمْ عَلَى أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ وَحَرِيمِهِمْ. وَأَخَذَ أَمْوَالِ النَّاسِ وَتَعْذِيبِهِمْ وَتَقْوِيَةَ دَوْلَتِهِمْ الْمُلْعُونَةَ وَإِرْجَافَ قُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْفِتْنَةِ. ١. هـ [مجموع الفتاوى ٢٨ / ٤٥٠].

وقال الله تعالى: {قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا} * أَشِحَّةً عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِاللِّسَانِ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا} [الأحزاب: ١٩-١٨].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ تَعَالَى: {قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا} .

قَالَ الْعُلَمَاءُ: كَانَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ مَنْ يَرْجِعُ مِنَ الْخُنْدَقِ فَيَدْخُلُ الْمَدِينَةَ فَإِذَا جَاءَهُمْ أَحَدٌ قَالُوا لَهُ: وَيَحْكُ اجْلِسْ فَلَا تَخْرُجْ. وَيَكْتُبُونَ بِذَلِكَ إِلَى إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ بِالْعَسْكَرِ: أَنْ ائْتُونَا بِالْمَدِينَةِ فَإِنَّا نَنْتَظِرُكُمْ. يُثَبِّطُونَهُمْ عَنِ الْقِتَالِ. وَكَانُوا لَا يَأْتُونَ الْعَسْكَرَ إِلَّا أَلَّا يَجِدُوا بُدًّا. فَيَأْتُونَ الْعَسْكَرَ لِيَرَى النَّاسُ وُجُوهَهُمْ. فَإِذَا غَفَلَ عَنْهُمْ عَادُوا إِلَى الْمَدِينَةِ. فَانْصَرَفَ بَعْضُهُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ وَعِنْدَهُ شِوَاءٌ وَبَيْدٌ. فَقَالَ: أَنْتَ هَهُنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الرِّمَاحِ وَالسُّيُوفِ؟ فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَيَّ فَقَدْ أَحِيطَ بِكَ وَبِصَاحِبِكَ.

فَوَصَفَ الْمُثَبِّطِينَ عَنِ الْجِهَادِ - وَهُمْ صِنْفَانِ - بِأَتَمِّهِمَا إِمَّا أَنْ يَكُونُوا فِي بَلَدِ الْغَزَاةِ أَوْ فِي غَيْرِهِ فَإِنْ كَانُوا فِيهِ عَوَّقُوهُمْ عَنِ الْجِهَادِ بِالْقَوْلِ أَوْ بِالْعَمَلِ أَوْ بِهِمَا. وَإِنْ كَانُوا فِي غَيْرِهِ رَاسَلُوهُمْ أَوْ كَاتَبُوهُمْ: بِأَنْ يُخْرَجُوا إِلَيْهِمْ مِنْ بَلَدِ الْغَزَاةِ

لِيَكُونُوا مَعَهُمْ بِالْخُصُونِ أَوْ بِالْبُعْدِ...

ثم قَالَ تَعَالَى: {فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يُنْظَرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ} مِنْ شِدَّةِ الرُّعْبِ الَّذِي فِي قُلُوبِهِمْ يُشْبِهُونَ الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَقَتَ النَّزْعِ. فَإِنَّهُ يَخَافُ وَيُذْهِلُّ عَقْلُهُ وَيَشْخَصُ بَصَرُهُ وَلَا يَطْرِفُ. فَكَذَلِكَ هَؤُلَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ يَخَافُونَ الْقَتْلَ.

{فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِاللِّسَنَةِ حِدَادٍ} وَهَذَا السَّلَقُ بِاللِّسَنَةِ الْحَادَّةِ يَكُونُ بِوُجُوهِ: تَارَةً يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ: هَذَا الَّذِي جَرَى عَلَيْنَا بِشُؤْمِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ أَنْتُمْ الَّذِينَ دَعَوْتُمْ النَّاسَ إِلَى هَذَا الدِّينِ وَقَاتَلْتُمْ عَلَيْهِ وَخَالَفْتُمُوهُمْ؛ فَإِنَّ هَذِهِ مَقَالَةُ الْمُنَافِقِينَ لِلْمُؤْمِنِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَتَارَةً يَقُولُونَ: أَنْتُمْ الَّذِينَ أَشْرَرْتُمْ عَلَيْنَا بِالْمَقَامِ هُنَا وَالثَّبَاتِ بِهَذَا الشَّعْرِ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ وَإِلَّا فَلَوْ كُنَّا سَافِرِينَ قَبْلَ هَذَا لَمَا أَصَابَنَا هَذَا. وَتَارَةً يَقُولُونَ - أَنْتُمْ مَعَ قِلَّتِكُمْ وَضَعْفِكُمْ - تُرِيدُونَ أَنْ تَكْسِرُوا الْعَدُوَّ وَقَدْ غَرَّكُمْ دِينُكُمْ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هَؤُلَاءِ دِينُهُمْ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}. وَتَارَةً يَقُولُونَ: أَنْتُمْ مَجَانِينُ لَا عَقْلَ لَكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُهْلِكُوا أَنْفُسَكُمْ وَالنَّاسَ مَعَكُمْ. ١. هـ [مجموع الفتاوى ٢٨ / ٤٥٥].

فالْحَاصِلُ؛ إِنْ الْمَخْذِلُ إِمَّا مُنَافِقٌ صَرَفٌ، وَهَذَا الَّذِي يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْعِلْمَاءُ النِّفَاقَ الْأَكْبَرَ.

وَإِمَّا مُتَصِفٌ بِصِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ، وَهَذَا الَّذِي يُطْلَقُ عَلَيْهِ الْعِلْمَاءُ النِّفَاقَ

الأصغر، ولهذا سميت سورة التوبة بالفاضحة، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ، قَالَ: «التَّوْبَةُ هِيَ الْفَاضِحَةُ، مَا زَالَتْ تَنْزِلُ، وَمِنْهُمْ وَمِنْهُمْ، حَتَّى ظَنُّوا أَنَّهَا لَنْ تُبْقِيَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا ذُكِرَ فِيهَا» [متفق عليه].

وروى الطبري عن قتادة قال: كانت تسمى هذه السورة: (الفاضحة) فاضحة المنافقين.

والمسلم الصالح يأبى أن يتصف بصفة من صفات المنافقين، ويحاذر سبيلهم.

فصل

حكم اصطحاب المخذلين في الجيوش

لقد نص أهل العلم رحمهم الله على وجوب امتناع الأمير من اصطحاب المرجفين والمخذلين في جيشه، لما يترتب على دخولهم بين المجاهدين من تخويف، وتخذيل، وتوهين للعزائم.

وقد بين الله هذا الأمر في كتابه فقال: {وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ * لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ} [التوبة: ٤٧].

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللهُ: يقول تعالى ذكره: لو خرج أيها المؤمنون فيكم هؤلاء المنافقون (ما زادوكم إلا خبالا)، يقول: لم يزيدوكم بخروجهم فيكم إلا فساداً وضراً، ولذلك ثَبَّطْتُهُمْ عن الخروج معكم. ا.هـ [تفسير الطبري ٢٧٨/١٤].

وقال أبو حامد الغزالي: وأما المخذل للجيش والمضعف لقلوبهم يَنْبَغِي أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الصَّفِّ فَإِنْ حَضَرَ لَمْ يَسْتَحِقْ لَا السَّلْبَ وَلَا الْغَنِيمَةَ وَلَا الرِّضْخَ فَإِنَّهُ أَسْوَأُ حَالًا مِنَ الْمَنْهَزِمِ. ا.هـ [الوسيط في المذهب ٥٤٤/٤].

وقال: وأما المخذل الذي يضعف القلوب ويكثر الأراجيف فيخرج عن

الصّفّ إذا حضر فإن شره عظيم ولا يستحق السهم والرضخ وإن حضر- وهو أقل ما يعاقب به. ا.هـ [الوسيط في المذهب ١٧/٧].

وقال الإمام النووي رحمه الله: يَمْنَعُ الْمُخْذَلُ مِنَ الْخُرُوجِ فِي الْجَيْشِ، فَإِنْ خَرَجَ، رَدَّهُ، فَلَوْ قَاتَلَ، لَمْ يَسْتَحَقَّ شَيْئًا، وَلَوْ قَتَلَ كَافِرًا، لَمْ يَسْتَحَقَّ سَلْبَهُ، وَالْمُخْذَلُ مَنْ يُخَوِّفُ النَّاسَ، بِأَنْ يَقُولَ: عَدُونَا كَثِيرٌ، وَخِيُولُنَا ضَعِيفَةٌ، وَلَا طَاقَةَ لَنَا بِهِمْ. ا.هـ [روضة الطالبين ١٠/٢٤٠].

وقال الإمام الماوردي رحمه الله: قال الشافعي: وَمَنْ ظَهَرَ مِنْهُ تَخْذِيلٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْجَافٌ بِهِمْ أَوْ عَوْنٌ عَلَيْهِمْ مَنَعَهُ الْإِمَامُ الْغَزْوَ مَعَهُمْ لِأَنَّهُ ضَرَّرَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ غَزَا لَمْ يُسْهِمَ لَهُ.

وَهَذَا صَحِيحٌ، يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَفَقَّدَ الْغَزَاةَ إِذَا خَرَجُوا حَتَّى يَغْزُو مَنْ يُرْجَى نَفْعُهُ، وَيُرَدَّدَ مَنْ يُخَافُ ضَرَرُهُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا} [التوبة: ٤٧]. ا.هـ [الحاوي الكبير ١٤/١٢٩].

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله: وإذا أراد الإمام، أو الأمير الغزو، لزمه أن يعرض جيشه، ويتعاهد الخيل والرجال، فلا يدع فرساً حطماً، وهو الكسير، ولا قحماً، وهو الكبير، ولا ضرعاً وهو الصغير، ولا هزيراً يدخل معه أرض العدو، لئلا ينقطع فيها، وربما كانت سبباً للهزيمة. ولا يأذن لمخذل من الناس، وهو الذي يفند الناس عن الغزو، ولا لمرجف، وهو الذي يحدث بقوة الكفار، وضعف المسلمين، وهلاك بعضهم، ويخيل لهم أسباب

ظفر عدوهم بهم، ولا لمن يعين العدو بمكاتبتهم، بأخبار المسلمين، والتجسس لهم، ولا لمن يضر- المسلمين بإيقاع الاختلاف بينهم، ولا لمن يعرف بالنفاق والزندقة؛ لقول الله تعالى: {فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا} [التوبة: ٨٣]. وقوله تعالى: {وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ} [التوبة: ٤٦]. وقوله تعالى: {لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ} [التوبة: ٤٧] قيل: معناه: لأوقعوا بينكم الاختلاف، وقيل: لأسرعوا في تفريق جمعكم؛ ولأن في حضورهم ضرراً، فيجب صيانة المسلمين عنه. ١. هـ [الكافي/٤/١٢٣].

وقال أبو الحسين الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا أراد الإمام الخروج... عرض الجيش، ولا يجوز له أن يأذن بالخروج لمن ظهر منه تخذيل للمسلمين، أو إرجاف بهم، أو من يعاون الكفار.

ف (المخذل): هو أن يقول: بالمشركين كثرة، وخیولهم جیاد، وسلاحهم جيد، ولا طاقة لنا بهم؛ لأنه يجبن الناس إذا سمعوا ذلك.

ومن أمثلة ذلك المعاصرة أن يقول: صواريخهم دقيقة، وطائراتهم حديثة، ودباباتهم كثيرة، وقناصوهم محترفون.

و(الإرجاف): هو أن يقول: وراء المشركين مدد ونصرة، ووراءهم كمين وما شاكلة.

ومن أمثلة ذلك المعاصرة أن يقول: ستأتي أسراب الطائرات، وسيقوم الكفار بالالتفاف، ونحو ذلك.

و(العون): هو أن ينقل أخبار المسلمين إلى المشر-كين، ويوقفهم على عوراتهم؛ لقوله تعالى: {وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ} [التوبة: ٤٦] {لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا} [التوبة: ٤٧] يعني: ضررا وفسادا. و: {وَلَا أُضْعِفُوا خِلَالَكُمْ} [التوبة: ٤٧] قيل: لأوقعوا بينكم الخلاف. وقيل: لأسرعوا في تفريق جمعكم.

فإن قيل: فقد كان النبي ﷺ - يخرج معه عبد الله بن أبي بن سلول وهو رأس المنافقين وكان مخذلا؟

فالجواب: أنه كان مع النبي ﷺ عدد كثير من الصحابة الأبرار الأتقياء لا يلتفتون إلى تخذيله، بخلاف غير النبي ﷺ.

ولأن الله تعالى كان يطلع النبي ﷺ على كيد المنافقين وتخذيلهم فلا يستضر به، بخلاف غيره. ١.هـ [البيان في مذهب الشافعي ١٢/١١٦].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: فأخبر أن المنافقين لو خرجوا في جيش المسلمين ما زادوهم إلا خبالاً، وكانوا يسعون بينهم مسر-عين، يطلبون لهم الفتنة، وفي المؤمنين من يقبل منهم ويستجيب لهم: إما لظن مخطئ، أو لنوع من الهوى، أو لمجموعهما، فإن المؤمن إنما يدخل عليه الشيطان بنوع من الظن واتباع هواه. ١.هـ [درء تعارض العقل والنقل ٢/١٠٥].

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ : ومن غيرته سبحانه وتعالى غيرته على توحيده ودينه وكلامه أن يحظى به من ليس من أهله بل حال بينهم وبينه غيره عليه، قال الله تعالى {وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا} ولذلك ثبت سبحانه أعداءه عن متابعة رسوله واللاحاق به غيره كما قال الله تعالى: {وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعِفُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ} فغار سبحانه على نبيه وأصحابه أن يخرج بينهم المنافقون فيسعوا بينهم بالفتنة فثبطهم وأقعدهم عنهم. ١.هـ [روضة المحبين ١ / ٣٠٥].

وقال رَحِمَهُ اللهُ : {لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعِفُوا} والخبال الفساد والاضطراب فلو خرجوا مع المؤمنين لأفسدوا عليهم أمرهم فأوقعوا بينهم الاضطراب والاختلاف.

قال ابن عباس: "ما زادوكم إلا خبالا؛ عجزا وجبنا" يعني يجنبوهم عن لقاء العدو بتهويل أمرهم وتعظيمهم في صدورهم، ثم قال: {وَلَا أُضْعِفُوا خِلَالَكُمْ} أي أسرعوا في الدخول بينكم للتفريق والإفساد. قال ابن عباس: يريد ضعفوا شجاعتكم يعني بالتفريق بينهم لتفريق الكلمة فيجنبوا عن العدو. ١.هـ [شفاء العليل ١ / ١٠٢].

فصل

عقوبة المرجف

لما كان خطر المرجف شديداً، وتأثيره في المجتمع المسلم سيئاً، لا سيما في صفوف المجاهدين وأهل الثغور، كان لابد من الأخذ على يده، وتعزيزه تعزيزاً يردعه ويردع أمثاله.

قال الله تعالى: {لَنْ يَنْتَهِيَ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا* مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا* سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا} [الأحزاب: ٦٢-٦٠].

قال الجصاص رحمه الله: فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِرْجَافَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَالْإِشَاعَةَ بِمَا يَغْمُهُمْ وَيُؤْذِيهِمْ يَسْتَحِقُّ بِهِ التَّعْزِيرَ وَالنَّفْيَ إِذَا أَصَرَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَنْتَهَ عَنْهُ، وَكَانَ قَوْمٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَآخَرُونَ مِمَّنْ لَا بَصِيرَةَ لَهُمْ فِي الدِّينِ، وَهُمْ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ، وَهُوَ ضَعْفُ الْيَقِينِ، يُرْجِفُونَ بِاجْتِمَاعِ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ وَتَعَاصِدِهِمْ وَمَسِيرِهِمْ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ، فَيُعْظَمُونَ شَأْنَ الْكُفَّارِ بِذَلِكَ عِنْدَهُمْ وَيَخَوْفُوهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ فِيهِمْ، وَأَخْبَرَ تَعَالَى بِاسْتِحْقَاقِهِمُ النَّفْيَ وَالْقَتْلَ إِذَا لَمْ يَنْتَهُوا عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ ذَلِكَ سُنَّةُ اللَّهِ وَهُوَ الطَّرِيقَةُ الْمَأْمُورُ بِلُزُومِهَا وَاتِّبَاعِهَا. ١. هـ [أحكام القرآن ٥/ ٢٤٥].

وقال أبو السعود رَحِمَهُ اللهُ : { وَالْمُرْجُفُونَ فِي الْمَدِينَةِ } من الفريقين عَمَّا هُمْ عليه من نشر أخبارِ السُّوءِ عن سَرَايَا المُسلمينَ، وغيرِ ذلك من الأراجيف المَلْفَقَةِ المُستتبعةِ للأذيةِ.

وأصلُ الإرجافِ التَّحريكُ من الرَّجْفَةِ التي هي الزَّلْزَلَةُ وُصِفَتْ به الأخبارُ الكاذبةُ لكونها متزلزلةً غيرَ ثابتةٍ.

{ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ } لنامرنك بقتالهم وإجلالهم أو بما يضطرهم إلى الجلاء ولنحرضنك على ذلك. ١. هـ [تفسير أبي السعود ٧ / ١١٥].

وقال المولى أبو الفداء: والمعنى لئن لم ينته المخبرون بالأخبار الكاذبة في الفريقين عما هم عليه من نشر أخبار السوء عن سرايا المسلمين، بأن يقولوا: انهزموا، وقتلوا، وأخذوا، وجرى عليهم كيت كيت، وأتاكم العدو، وغير ذلك من الأراجيف المؤذية الموقعة لقلوب المسلمين في الاضطراب والكسر - والعرب، { لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ } جواب القسم المضمّر، أي: لنامرنك بقتالهم وإجلالهم أو بما يضطرهم الى الجلاء ولنحرضنك على ذلك. ١. هـ [روح البيان ٧ / ٢٤١].

قال ابن هشام رَحِمَهُ اللهُ : بَلَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ يَجْتَمِعُونَ فِي بَيْتِ سُؤْلِيمَ الْيَهُودِيِّ، وَكَانَ بَيْتُهُ عِنْدَ جَاسُومٍ، يُثَبِّطُونَ النَّاسَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَأَمَرَهُ أَنْ يُحْرِقَ عَلَيْهِمْ بَيْتَ سُؤْلِيمَ فَفَعَلَ طَلْحَةُ. [سيرة ابن هشام ٥ / ١٩٦].

فصل

أقسام المرجفين والمخذلين

الذي يظهر أن المرجفين والمخذلين - سواء كانوا من المنافقين أو ممن يتصفون بصفاتهم - على قسمين:

الأول: من يرجف ويخذل المؤمنين في المدن والبلدات ونحوها.

الثاني: من يرجف ويخذل إذا خرج للقتال فحسب، فيحمله خوفه وجبنه على الإرجاف والتخذيل.

فأما من يرجف ويخذل المؤمنين في داخل المدن، ويخوفهم من الالتحاق بصفوف المجاهدين والخروج لقتال الكفار المرتدين، أو يذيع الشائعات التي تبث الخوف والرعب بين المؤمنين وتزلزل صفوفهم، فهذا يجب تعزيره تعزيراً بليغاً يردعه وأمثاله عن الإقدام على مثل هذا الجرم، فإن ارتدع بالعقوبة التعزيرية كان بها، وإن لم يرتدع فيجب قتله، وهذه سنة الله في هؤلاء كما قال تعالى: {مَلْعُونَيْنِ أَيَّمَا أُنْثَى أَخْذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا} * سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَكِنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا}.

وأما إن كان من المرجفين والمخذلين في ساحات القتال والرباط، فيجب إخراجهم من بين المجاهدين، وإبعاده عن صفوفهم، وتعزيره، وإن شارك في المعركة فليس له من الغنيمة والفية أي نصيب، كما نص عليه عامة الفقهاء

رحمهم الله.

وفي الختام نوصي جميع المسلمين في الدولة الإسلامية رعايا ومسؤولين،
أمرأء وجنوداً وعامة، أن يلزموا جماعة المسلمين وإمامهم، وينشروا الخير بين
المسلمين، ويتواصوا بالحق والصبر، ويتعاونوا على البر والتقوى، ويكونوا
على قدر كبير من المسؤولية تجاه دينهم وأمتهم، فيساهموا في وحدة الصف
وجمع الكلمة، والشد من أزر المجاهدين والمشاركة الفاعلة في نصرّة الدولة
الإسلامية الذب عنها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.

مكتب البحوث والدراسات

الأربعون

في الجَهَنَّمَ تَادِرُوا لِاسْتِشْهَادِ



مقدمة

الحمد لله القوي المتين، والصلاة والسلام على إمام المجاهدين، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم روايات لا تسلم من ضعف أو وضع في فضل جمع الأربعين حديثاً؛ منها؛

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا حَدُّ الْعِلْمِ إِذَا بَلَغَهُ الرَّجُلُ كَانَ فَقِيهًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَمْرِ دِينِهَا بَعَثَهُ اللَّهُ فَقِيهًا وَكُتِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَافِعًا وَشَفِيعًا».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا فِيمَا نَفَعَهُمْ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَفُضِّلَ الْعَالِمُ عَلَى الْعَابِدِ سَبْعِينَ دَرَجَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ».

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ سُنَنِي أَدْخَلْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي شَفَاعَتِي».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَقَلَ عَنِّي إِلَى مَنْ لَمْ يَلْحَقْنِي مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا كُتِبَ فِي زُمرَةِ الْعُلَمَاءِ وَحُشِرَ فِي جُمْلَةِ الشُّهَدَاءِ».

قال زين الدين المناوي: (قال الأصفهاني: واختلف في هذه فذهب بعضهم إلى أنها أربعين من أحاديث الأحكام، وذهب بعضهم إلى أن الشرط أن تكون خارجة عن الطعن سليمة من القدح كيفما كانت...

وذهب بعضهم إلى أنها أحاديث تصلح للمتقين وتوافق حال المتبصرين.

وكلها صواب، والمرجع إلى حقيقة يقين العبد وما أعد الله لأهل طاعته من الثواب في دار الحساب وكل من ذهب إلى واحد من هذه الأقوال فحافظ عليه بجهد واجتهاد وقام به بمعرفة ورشاد نال من الله ما وعده رسوله يوم المعاد.

ووجه إثارة هذا العدد بذلك أن الأربعين أقل عدد له ربع عشر صحيح، فكما دل حديث الزكاة على تطهير ربع العشر الباقي فكذا العمل بربع عشر الأربعين يخرج باقيها عن كونه غير معمول به فخصت بالذكر إشارة لذلك...

قال ابن حجر: حديث من حفظ ورد في رواية ثلاثة عشر صحابيا خرجها ابن الجوزي في العلل بين ضعفها كلها، وأفرد المندري بجزء، ولخصت القول فيه في الإملاء ثم جمعت طرقه في جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قاذحة). ١. هـ [مختصرا من فيض القدير ١١٨/٦].

ولقد درج أهل العلم على وضع الأربعين في شتى العلوم، بل لقد قيل: ما من إمام إلا وله أربعون!

وتعددت مناهجهم وطرائقهم فيها، واشتهر بعضها وعز ونذر أكثرها.
ولقد عزمنا على وضع أربعين حديثاً في فضل الجهاد والرباط والشهادة،
وما يتعلق بهم من أحكام عامة، فتقصدنا الأحاديث الصحاح والحسان
الخالية من المغمز والمطعن، وانتخبناها من أهم الأمهات والمراجع.
لتكون أول ما يلامس آذان النافر والمهاجر في معسكرات العز ومعاهد
العلم، فيدرسها ويحفظها ويتزود بها في طريق المعالي والرقى.
والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

مكتب البحوث والدراسات

الباب الأول: إخلاص النية لله تعالى في القتال:

(١) عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَشِّرْ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ، وَالنَّصْرِ، وَالتَّمْكِينِ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلًا آخِرَةً لِلدُّنْيَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ». رواه الإمام أحمد في مسنده بسند حسن. (١)

السَّناء: ارتفاع المنزلة.

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَخْرٍ الدُّوسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتُ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ». رواه مسلم. (٢)

الباب الثاني: الغاية من القتال في سبيل الله:

(٣) عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حِمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً،

(١) مسند الإمام أحمد (١٤٧/٣٥).

(٢) صحيح مسلم (٤٧/٦).

فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». متفق عليه. (١)

(٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَاذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». متفق عليه. (٢)

الباب الثالث: فضل الجهاد في سبيل الله:

(٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». متفق عليه. (٣)

(٦) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ، وَذِرْوَةِ سَنَامِهِ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا

(١) صحيح البخاري (١٣٦٩)، صحيح مسلم (٤٦٦).

(٢) صحيح البخاري (١٤١)، صحيح مسلم (٣٩١).

(٣) صحيح البخاري (١٣٣٢)، صحيح مسلم (٦٢١).

رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ». رواه الترمذي في سننه، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (١)
الذِّرْوَةُ: أعلى سنام الجمل.

(٧) عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يُذْهِبُ اللَّهُ بِهِ الْهَمَّ وَالْغَمَّ». رواه الإمام أحمد في مسنده، وهو حديث حسن. (٢)

الباب الرابع: فضل الرباط في سبيل الله:

(٨) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ». رواه مسلم. (٣)

(٩) عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ

(١) سنن الترمذي (١١٥).

(٢) مسند الإمام أحمد (٣٩٢/٣٧).

(٣) صحيح مسلم (٥٠١٦).

سَوِّطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرْوَحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْغَدَوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا». رواه البخاري. (١)

الباب الخامس: فضل الشهادة في سبيل الله:

(١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ، ثُمَّ أُقْتَلُ». متفق عليه. (٢)

(١١) عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا الدِّينَ». رواه مسلم. (٣)

(١٢) عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ». متفق عليه. (٤)

(١) صحيح البخاري (٣٥١٤).

(٢) صحيح البخاري (٨٢١٩)، صحيح مسلم (٣٤١٦).

(٣) صحيح مسلم (٣٨١٦).

(٤) صحيح البخاري (٢٢١٤)، صحيح مسلم (٣٥١٦).

(١٣) عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ هَذِهِ
 الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾
 [آل عمران: ١٦٩]، فَقَالَ: أَمَّا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَزْوَاحُهُمْ
 فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ، هَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ
 شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطْلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ أَطْلَاعَةً، فَقَالَ:
 هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ
 حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ
 أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَزْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ
 فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تَرْكُوا». رواه مسلم^(١)

الباب السادس: الكلم في سبيل الله:

(١٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ
 مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلِمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ
 لَوْنُ دَمٍ، وَالرَّيْحُ رِيحُ مَسْكِ». متفق عليه.^(٢)

(١) صحيح مسلم (٣٨١٦).

(٢) صحيح البخاري (٥٠١٤)، صحيح مسلم (١٣١٦).

الباب السابع: وعيد من ترك الجهاد:

(١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ». رواه مسلم. (١)

(١٦) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ أَوْ يُجَهِّزْ غَازِيًا، أَوْ يَخْلُفْ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ». رواه أبو داود. (٢)

الباب الثامن: الهجرة للجهاد في سبيل الله:

(١٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَفَدْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ أَصْحَابِي فَقَضَى حَاجَتَهُمْ، وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولًا، فَقَالَ: «حَاجَتُكَ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ». رواه النسائي، وهو حديث حسن صحيح. (٣)

(١) صحيح مسلم (٤٩١٦).

(٢) سنن أبي داود (٥٧٤).

(٣) سنن النسائي (١٤٧٧).

الباب التاسع: ضمان الله تعالى لمن خرج غازياً في سبيله:

(١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ فِي ضَمَانِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ خَرَجَ حَاجًّا». رواه الحميدي في مسنده بسند صحيح. (١)

(١٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، "لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أَذْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ"». رواه مسلم. (٢)

الباب العاشر: عون الله تعالى للمجاهد في سبيله:

(٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّائِكُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَا».

(١) مسند الحميدي (٢/٢٥٥).

(٢) صحيح مسلم (٣٣١٦).

رواه النسائي والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. (١)

المُكَاتِب: هو المملوك الذي يريد أداء ثمن نفسه مقسطاً لمولاه ليحرر من الرق.

الباب الحادي عشر: إعداد العدة للقتال:

(٢١) عن أبي حمادٍ، ويقال: أَبُو سَعَادٍ، ويقال: أَبُو أُسَيْدٍ، ويقال: أَبُو عَامِرٍ، ويقال: أَبُو عَمْرٍو، ويقال: أَبُو الْأَسْوَدِ، ويقال: أَبُو عَبْسٍ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيَ. رواه مسلم. (٢)

الباب الثاني عشر: الحدا عند الإعداد للقتال:

(٢٢) عَنْ أَبِي عِمَارَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ التُّرَابَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ، حَتَّى أَغْمَرَ بَطْنَهُ، يَقُولُ: «وَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا، فَأَنْزَلَنَّا سَكِينَةً عَلَيْنَا، وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنَّ لَا قَيْنَا، إِنَّ الْأُمِّيَّ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا، إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةَ أَيْبِنَا»، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ: «أَيْبِنَا أَيْبِنَا». متفق عليه. (٣)

(١) سنن الترمذي (١٨٤/٤)، سنن النسائي (١٥/٦)، سنن ابن ماجه (٥٦١/٣).

(٢) صحيح مسلم (٥٢/٦).

(٣) صحيح البخاري (١٠٩/٥)، صحيح مسلم (١٨٧/٥).

أغمر بطنه: وارى التراب جلده.

الباب الثالث عشر: الأيام والأوقات التي يستحب فيها القتال:

(٢٣) عَنْ أَبِي بَشِيرٍ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ». رواه البخاري. (١)

(٢٤) عَنْ أَبِي عَمْرٍو، وَيُقَالُ: أَبُو حَكِيمِ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَضَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهْبُ الرِّيَّاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ». رواه أبو داود والترمذي، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. (٢)

الباب الرابع عشر: وصية النبي ﷺ لأمرء الجهاد:

(٢٥) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَقِيلَ: أَبُو سَهْلٍ، وَأَبُو سَاسَانَ، وَأَبُو الْحَصِيبِ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ

(١) صحيح البخاري (٢٩٢/٤).

(٢) سنن أبي داود (٤٨١/٤)، سنن الترمذي (١٦٠/٤).

بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا». رواه مسلم. (١)

الباب الخامس عشر: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية:

(٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتُلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ». متفق عليه. (٢)

جُنَّة: وقاية.

الباب السادس عشر: شدة حرمة الغلول:

(٢٧) عَنْ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ،

(١) صحيح مسلم (١٤٠١٥).

(٢) صحيح البخاري (٩٦١٧)، صحيح مسلم (٣٤١٦).

أَذْهَبُ فَنَادِي فِي النَّاسِ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ»، قَالَ: فَخَرَجْتُ
فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ. رواه مسلم. (١)

الْبُرْدَةُ: كِسَاءٌ تَلْتَحِفُ بِهِ الْعَرَبُ.

الباب السابع عشر: جواز خداع الكفار في الحرب:

(٢٨) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«الْحَرْبُ خَدْعَةٌ». متفق عليه. (٢)

الباب الثامن عشر: تحريم تقصد قتل نساء وذري الكفار:

(٢٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَجَدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ
مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، «فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ
وَالصَّبِيَّانِ». متفق عليه. (٣)

(٣٠) عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَنْبَاءِ،
-أَوْ بَوْدَانَ-، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ
وَذَرَارِيِّهِمْ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». متفق عليه. (٤)

(١) صحيح مسلم (٧٥١).

(٢) صحيح البخاري (٦٤١٤)، صحيح مسلم (١٤٣١٥).

(٣) صحيح البخاري (٦١١٤)، صحيح مسلم (١٤٤١٥).

(٤) صحيح البخاري (٦٤١٤)، صحيح مسلم (١٤٤١٥).

الباب التاسع عشر: من دعاء النبي ﷺ عند القتال:

(٣١) عن أبي إبراهيم عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ في بعض أيامه التي لقي فيها، انتظر حتى مالت الشمس، ثم قام في الناس خطيباً قال: «أيها الناس، لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف»، ثم قال: «اللهم منزل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزمهم وانصرنا عليهم». متفق عليه. (١)

(٣٢) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا خاف قوماً، قال: «اللهم إنا نجعلك في نحورهم، ونعوذ بك من شرورهم». رواه أبو داود بسند صحيح. (٢)

الباب العشرون: فضل القتال في الصف الأول:

(٣٣) عن نعيم بن همار رضي الله عنه، أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الشهداء أفضل؟ قال: «الذين إن يلقوا في الصف لا يلفتون وجوههم حتى يقتلوا، أولئك يتلبطون في الغرف العلى من الجنة، ويضحك

(١) صحيح البخاري (٦٣١٤)، صحيح مسلم (١٤٣١٥).

(٢) سنن أبي داود (٦٤٠١٢).

إِلَيْهِمْ رَبُّكَ، وَإِذَا ضَحِكَ رَبُّكَ إِلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا فَلَا حِسَابَ عَلَيْهِ».

رواه الإمام أحمد في مسنده، وهو حديث حسن صحيح. (١)

يتلبطون: يتمرغون.

الباب الحادي والعشرون: فضل ابتغاء القتل في سبيل الله:

(٣٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَيْرَ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُمَسِّكٌ عِنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً، أَوْ فَرْعَةً طَارَ عَلَيْهِ، يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مِظَانَهُ».

رواه مسلم. (٢)

(٣٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا رَهَقُوهُ، قَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ؟» فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ رَهَقُوهُ أَيْضًا، فَقَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ؟» فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبِيهِ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا». رواه مسلم. (٣)

(١) مسند الإمام أحمد (١٤٤/٣٧).

(٢) صحيح مسلم (٣٩/٦).

(٣) صحيح مسلم (١٧٨/٥).

الباب الثاني والعشرون: الوعيد على الفرار يوم الزحف:

(٣٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ». متفق عليه. (١)

الباب الثالث والعشرون: الجهاد في أرض الشام:

(٣٧) عَنْ أَبِي حَوَالَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيَصِيرُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ تَكُونُوا جُنُودًا مُجَنَّدَةً، جُنْدٌ بِالشَّامِ، وَجُنْدٌ بِالْيَمَنِ، وَجُنْدٌ بِالْعِرَاقِ»، قَالَ ابْنُ حَوَالَةَ: خَرُّ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالشَّامِ فَإِنَّهَا خَيْرُ أَرْضٍ مِنَ أَرْضِهِ، يُجْتَبَى إِلَيْهَا خَيْرَتُهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَأَمَّا إِنْ أَبَيْتُمْ فَعَلَيْكُمْ بِيَمَنِكُمْ، وَاسْقُوا مِنْ غُدْرِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَوَكَّلْ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ». رواه أبو داود في سننه، وهو حديث صحيح. (٢)

(٣٨) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَذَالَ النَّاسُ الْخَيْلَ، وَوَضَعُوا السَّلَاحَ، وَقَالُوا: لَا جِهَادَ قَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) صحيح البخاري (١٠١٤)، صحيح مسلم (٦٤١١).

(٢) سنن أبي داود (١٤٠١٤).

بَوَجْهِهِ، وَقَالَ: «كَذَبُوا، الْآنَ الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ، وَلَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، وَيُزِيغُ اللَّهُ هُمْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ، وَيَرْزُقُهُمْ مِنْهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَحَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ، وَالْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ يُوحَى إِلَيَّ أَنِّي مَقْبُوضٌ غَيْرَ مُلَبَّثٍ، وَأَنْتُمْ تَتَّبِعُونِي أَفْنَادًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَعَقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ». رواه النسائي في سننه، وهو حديث صحيح. (١)

أفناداً: جماعات متفرقين قوم بعد قوم.

الباب الرابع والعشرون: بشائر النبي ﷺ للمجاهدين:

(٣٩) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ». رواه مسلم. (٢)

(٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ، فَيَقْتُلُهُمُ الْمُسْلِمُونَ حَتَّى يَخْتَبِئَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ وَالشَّجَرِ، فَيَقُولُ الْحَجَرُ أَوْ الشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ

(١) سنن النسائي (٢١٤/٦).

(٢) صحيح مسلم (٥٤/٦).

يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ، إِلَّا الْغَرْقَدَ، فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِ الْيَهُودِ». رواه مسلم. (١)

(٤١) عَنْ نَافِعِ بْنِ عُتْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي غَزْوَةٍ، قَالَ: فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ، قَوْمٌ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ، عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصُّوفِ، فَوَافَقُوهُ عِنْدَ أَكْمَةٍ، فَإِنَّهُمْ لَقِيَامٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ، قَالَ: فَقَالَتْ لِي نَفْسِي: اتَّبِعْهُمْ فَقُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ لَا يَغْتَالُونَهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: لَعَلَّهُ نَجِيٌّ مَعَهُمْ، فَأَتَيْتُهُمْ فَقُمْتُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، قَالَ: فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، أَعُدُّهُنَّ فِي يَدَيَّ، قَالَ: «تَغْزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ فَارِسَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الدَّجَالَ فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ». رواه مسلم. (٢)

(٤٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَيُقَالُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَوْيٌ لِي الْأَرْضِ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأُعْطِيَتْ الْكَثْرَيْنِ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يَهْلِكَهَا بِسَنَةِ عَامَةٍ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ، فَيَسْتَبِيحَ بَيْنَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ

(١) صحيح مسلم (١٧١/٨).

(٢) صحيح مسلم (١٧٨/٨).

أَنْ لَا أَهْلِكَهُمْ بِسَنَةِ عَامَّةٍ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى
 أَنْفُسِهِمْ، يَنْتَحِيحُ بِيُضْتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا، حَتَّى
 يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَهْلِكُ بَعْضًا، وَيَنْسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا». رواه مسلم. (١)

زوى: جمع وطوى.

بسنة عامة: بقحط وجذب يعمهم.


بيضتهم: جماعتهم وأصلهم.

(١) صحيح مسلم (١٨٨/٨).

الاربعون الحسنة

في الحشر على الجهاد وحب الشهادة

((مختارة من الصحيحين))



الدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ
مَكْتَبُ الْبُحُوثِ وَالْأَسَاسَاتِ

الطبعة الأولى

شَوَّال ١٤٣٧ هـ

مقدمة

الحمد لله الكبير المتعال، الذي أمر عباده بالجهاد والسيال، والصلاة والسلام على من خاطبه ربه في سورة الأنفال، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥] وعلى آله ذوي الشرف والكمال، وعلى صحبه ذوي المناقب والخصال، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم المآل، أما بعد:

فقد رُوِيَ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طُرُق كَثِيرَةٍ كُلُّهَا مَوْضُوعَةٌ أَوْ ضَعِيفَةٌ، أَحَادِيثُ ذَوَاتِ مَعَانٍ شَرِيفَةٍ، فِي فَضْلِ حِفْظِ أَرْبَعِينَ حَدِيثًا عَلَى الْأُمَّةِ؛ وَإِنْ نَصَّ عَلَى ضَعْفِهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْأُئِمَّةِ، كَابْنِ السَّكَنِ وَالِدَارِقُطْنِي وَابْنُ بَيْهَقِي، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَالنَّوَوِيُّ وَابْنُ عَسَاكِرِ الدَّمَشْقِيِّ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (حَدِيثُ: «مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا، كُتِبَ فَقِيهًا». رُويَ مِنْ رِوَايَةٍ ثَلَاثَةَ عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَخْرَجَهَا ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ، وَبَيَّنَّ ضَعْفَهَا كُلَّهَا، وَأَفْرَدَ ابْنُ الْمُنْذِرِ ^(١) الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي جُزْءٍ مُفْرَدٍ، وَقَدْ لَخَّصْتُ الْقَوْلَ فِيهِ فِي الْمَجْلِسِ السَّادِسِ عَشَرَ مِنَ الْإِمْلَاءِ، ثُمَّ جَمَعْتُ طُرُقَهُ فِي جُزْءٍ لَيْسَ فِيهَا طَرِيقٌ تَسْلُمُ مِنْ عِلَّةٍ قَادِحَةٍ ١. هـ. [التلخيص الحبير ٣/ ٢٠٢].

(١) كذا "ابن المنذر" في جميع نسخ كتاب "التلخيص الحبير" المطبوعة التي بين أيدينا، والصواب أنه "المنذري" كما ذكر ذلك الحافظ ابن الملقن في البدر المنير [٧/ ٢٧٨]، وقد نقل النص بطوله المناوي في فيض القدير [٦/ ١١٨] وأثبت لفظة "المنذري".

ولكن قد مضت بذلك سنة أهل العلم الأجلاء، فدرجوا على جمع الأربعين في شتى العلوم والفنون والطرق والأرجاء.

ولقد قيل: ما من إمام إلا وله أربعون! حتى قال الحافظ إسماعيل بن عبد الغافر الفارسي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٥٠٤ هـ): (لما رأيت اهتمام أصحاب الحديث بالأربعينيات المصنفة، اهتمت بجمعها، فحصل عندي ما ينيف على السبعين) ١ هـ. [الأربعون البلدانية لأبي طاهر السلفي ص: ٦٧].

بل لقد أحصى بعضهم نحو خمسمائة عالم وإمام، قد صنفوا وجمعوا من الأربعينيات ^(١) ما تعجب منه الأفهام.

ولقد نص جماعة من الثقات، على أن أول من ابتدأ تصنيف الأربعينيات، هو الإمام المجاهد المحدث القدوة شيخ الإسلام أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك المروزي رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٨١ هـ) ^(٢).

ولما كان حادينا دوماً في العلم والجهاد والمنازل، قولُ القائل:

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم إن التشبه بالكرام فلاح

(١) قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: (قولهم أربع خمسينات وخمس أربعينيات، هذا قد أنكره بعض أهل العربية، قال: لا يجوز جمع الخمسين والأربعين ونحوهما، وهذا الإنكار ضعيف، والصواب جوازه، وقد حكاه ابن بري وغيره عن سيويه. قال: كل مذكر لم يجمع جمع تكسير يجوز جمعه بالالف والتاء قياساً كحماهم وحمامات، فيجوز أربعينيات ونحوها). ١ هـ. [تهذيب الأسماء واللغات ١١٧/٣ بتصرف يسير].

(٢) نص على ذلك الحافظ أبو طاهر السلفي في الأربعين البلدانية [ص: ٦٦]، وابن الجوزي في العلل المتناهية [١/ ١٢١]، والنووي في مقدمة أربعينه المشهورة، رَحِمَهُمُ اللهُ.

عزمنا -مستعينين بالمولى الكريم- على جمع أربعين حديثاً، في فضل الجهاد والرباط والشهادة والسير إليها سيرا حثيثاً، واجتنبنا كل ما سوى ذلك، مما يتعلق بأحكام القتال والصيال والمعارك،^(١) فإن عامة من جمع في الجهاد أربعين حديثاً، قد خلطوا الفضائل بالأحكام قديماً وحديثاً^(٢)، فجردنا القلم من غمده، وقدحنا ثاقب الفهم بزنده، لجمع هذه الأربعين المستفادة، وأسميناها (الأربعون المستفادة)، في الحث على الجهاد وطلب الشهادة، وتحرّينا أن تكون أحاديثها مما أخرج الشيخان الإمامان مصنفَّي الصحيحين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري وأبو الحجاج مسلم بن الحجاج النيسابوري أو أحدهما رَحِمَهُمَا اللهُ. فنحسب هذه الأربعين أول أربعين جُمعت في الإسلام في فضل الجهاد والحث على طلب الشهادة مما في الصحيحين خاصة. وهي درجة في مراقبي الصعود في تجديد رسوم الملة والدين، والفتح الذي منَّ الله به على المسلمين بإقامة صرح الخلافة -أعزها الله-.

(١) وقد سبق وأخرجنا "الأربعون في الجهاد والاستشهاد" وجعلناها في الفضل والأحكام، فوضع لها القبول حفظاً ودراسة -ولله الحمد والمنة-، وقد استبعدنا في هذه الأربعين ما سبق وأوردناه هناك إلا بضعة أحاديث لأهميتها في بابها.

(٢) جمع الحافظ أبو القاسم ابن عساكر رَحِمَهُ اللهُ (ت ٥٧١هـ) أربعين حديثاً في الحث على الجهاد لكنه أورد فيها عدداً من الأحاديث الضعيفة وشديدة الضعف والموضوعة، وجمع الحافظ أبو العباس أحمد بن عبد الواحد المقدسي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٦٢٣هـ) شقيق الحافظ ضياء الدين المقدسي بضعة وثلاثين حديثاً لم تبلغ الأربعين وفيها ما ينتقد.

فدونك أيها اليلَمَع العَرُوف، والمَعْمَع اليَهْفُوف^(١)، هذه الأحاديث المزبورة، والتقط هذه الدُرَر المسطورة، فاحفظها لتشرح صدرك بجذوة من قبس النبوة المكرَّمة، واعمل بها لتُحيل جموع الكافرين فلولا محطَّمة. فاعقد الصفقة والبيعة، وفارق الأهل والضيعة، وأجب كلَّ فزعة وهيعة.

واطمح للقاء الملك الديان، وجوار النبي العدنان، والأنس بدار الحبور والرضوان.

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل، فارجوه سبحانه أن يُقيِّض لقبولها التسهيل، وأن يمنَّ علينا بالإخلاص والشهادة عند الرحيل، لا إله إلا أنت سبحانك، أنت حسبنا ونعم الوكيل.

مكتب البحوث والدراسات

(١) قال المرتضى الزبيدي: "اليلَمَع الذي يلمع ويتوقَّد ذكاءً، ويتفطن الأمور فلا يُخطئ فيها، (العَرُوف) ذو المعرفة التامة (والمَعْمَع) هو الصَّبرُ على الأمور ومزاولتها (اليَهْفُوف) الحديدُ القلبِ" ا.هـ. [تاج العروس في شرح القاموس ٧٨/١ باختصار].

الحديث الأول:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». [متفق عليه] (١).

الحديث الثاني:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ». [متفق عليه] (٢).

الحديث الثالث:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أُسْقِيَ الْحَاجَّ، وَقَالَ آخَرُ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ، وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

(١) صحيح البخاري [٢٥١٨]، صحيح مسلم [٨٤].

(٢) صحيح البخاري [٢٦]، صحيح مسلم [٨٣]، وسبق إيراده في "الأربعون في الجهاد

والاستشهاد" برقم: [٥].

الْآخِرِ وَجَهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١﴾
[التوبة]. [رواه مسلم] (١).

الحديث الرابع:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ»، قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». [متفق عليه] (٢).

الحديث الخامس:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُمَسِّكٌ عِنَانََ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَطِيرُ عَلَى مَتْنِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةً، أَوْ فَرْعَةً طَارَ عَلَيْهِ، يَبْتَغِي الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَّهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشُّعَفِ، أَوْ بَطْنٍ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ». [رواه مسلم] (٣).

(١) صحيح مسلم [١٨٧٩].

(٢) صحيح البخاري [٢٧٨٦]، صحيح مسلم [١٨٨٨]، و الشُّعْبُ: الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ، أَوْ مَا انْفَرَجَ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ.

(٣) صحيح مسلم [١٨٨٩]، والهَيْعَةُ: الصَّوْتُ عِنْدَ حُضُورِ الْعَدُوِّ، وَالْفَرْعَةُ: النَّهْوضُ إِلَى الْعَدُوِّ، وَالشَّعْفَةُ: أَعْلَى الْجَبَلِ، وَسَبَقَ إِيرَادُهُ فِي "الأربعون في الجهاد والاستشهاد" برقم: [٣٤].

الحديث السادس:

عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ». [متفق عليه^(١)].

الحديث السابع:

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ»، فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ". [رواه مسلم^(٢)].

الحديث الثامن:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادُ؟ قَالَ: «لَا أَجِدُهُ» قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَفُتِّرَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟»، قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟

(١) صحيح البخاري [٢٨١٨]، وصحيح مسلم [١٧٤٢]، وسبق إيراده في "الأربعون في

الجهاد والاستشهاد" برقم: [٣١].

(٢) صحيح مسلم [١٩٠٢].

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنْ فِي طَوْلِهِ، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ». [متفق عليه] (١).

الحديث التاسع:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانٍ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشْعَثَ رَأْسُهُ، مُغْبِرَةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ». [رواه البخاري] (٢).

الحديث العاشر:

عَنْ أَبِي عَبَسٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ». [رواه البخاري] (٣).

(١) صحيح البخاري [٢٧٨٥]، وصحيح مسلم [١٨٧٨]، وكلمة أبي هريرة تفرد بها البخاري. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "قوله (قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنْ) أَي يَمْرَحُ بِنَشَاطٍ وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ هُوَ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ وَيَطْرَحَهَا مَعًا وَقَالَ غَيْرُهُ أَنْ يَلِجَ فِي عَدُوِّهِ مُقْبِلًا أَوْ مُدْبِرًا... وَقَوْلُهُ فِي طَوْلِهِ... هُوَ الْحَبْلُ الَّذِي تُشَدُّ بِهِ الدَّابَّةُ وَيُمَسَّكُ طَرَفُهُ وَيُرْسَلُ فِي الْمُرْعَى". ١. هـ. [فتح الباري ٥/٦ مختصراً]

(٢) صحيح البخاري [٢٨٨٦]، قال ابن الأثير رحمه الله: "السَّاقَةُ جَمْعُ سَائِقٍ، وَهُمْ الَّذِينَ يَسُوقُونَ جَيْشَ الْغَزَاةِ، وَيَكُونُونَ مِنْ وَرَائِهِ يَحْفَظُونَهُ". ١. هـ. [النهاية في غريب الحديث ٢/٤٢٤].

(٣) صحيح البخاري [٩٠٧].

الحديث الحادي عشر:

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَدَوَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابٌ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، أَوْ مَوْضِعٌ قَيْدٍ - يَعْنِي سَوْطُهُ - خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لِأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَلَأَتْهُ رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [رواه البخاري] (١).

الحديث الثاني عشر:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا». [رواه مسلم] (٢).

الحديث الثالث عشر:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيتُ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيتِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ». [متفق عليه] (٣).

(١) صحيح البخاري [٢٧٩٦]، والروحة: سير آخر النهار من زوال الشمس إلى غروبها، والغدوة: سير أول النهار من شروق الشمس إلى زوالها، وقاب القوس: مقدار طولها أو ما بين طرفيه، والنصيف: الخمار وما تغطي به وجهها ورأسها.

(٢) صحيح مسلم [١٨٩١].

(٣) صحيح البخاري [٢٨٠٢]، وصحيح مسلم [١٧٩٦]، وهذا الحديث والأحاديث الخمسة التي تليه، في بيان شجاعة النبي ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والحث على الاقتداء بهم وسؤال الله ذلك والتعوذ به من الجبن والخور.

الحديث الرابع عشر:

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَانْطَلَقَ النَّاسُ قَبْلَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ سَبَقَ النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَنْ تُرَاعُوا لَنْ تُرَاعُوا». [متفق عليه] (١).

الحديث الخامس عشر:

عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَعَوَّدُوا بِكَلِمَاتٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّدُ بِهِنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ». [رواه البخاري] (٢).

الحديث السادس عشر:

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنْ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيْنَّ اللَّهَ مَا أَصْنَعُ"، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ - يَعْنِي أَصْحَابَهُ - وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، - يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ - ثُمَّ تَقَدَّمَ"، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ

(١) صحيح البخاري [٦٠٣٣]، وصحيح مسلم [٢٣٠٧].

(٢) صحيح البخاري [٦٣٧٤] وبنحوه عندهما من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في: صحيح

البخاري [٦٣٧١]، وصحيح مسلم [٢٧٠٦].

مُعَاذٍ، فَقَالَ: "يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، الْجَنَّةُ وَرَبِّ النَّصْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أَحَدٍ"، قَالَ سَعْدٌ: "فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ"، قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمَحٍ، أَوْ رَمِيَّةً بِسَهْمٍ وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أَخْتَهُ بِنَانِهِ، قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نَرَى أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣]. [متفق عليه] (١).

الحديث السابع عشر:

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا دُونَهُ»، فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ» قَالَ: - يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيُّ: - يَا رَسُولَ اللَّهِ، جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: بَخٍ بَخٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بَخٍ بَخٍ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا رَجَاءَةً أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا»، فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَيْنُ أَنَا حَيِّتُ حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ إِنَّهَا حَيَاةٌ طَوِيلَةٌ، قَالَ: فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ. [رواه مسلم] (٢).

(١) صحيح البخاري [٢٨٠٥]، صحيح مسلم [١٩٠٧].

(٢) صحيح مسلم [١٩٠١]، وقوله "فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ" أي: من جعبته.

الحديث الثامن عشر:

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُفْرِدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَمَّا رَهَقُوهُ، قَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ؟» فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ رَهَقُوهُ أَيْضًا، فَقَالَ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا وَلَهُ الْجَنَّةُ؟» فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبَيْهِ: «مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا». [رواه مسلم] (١).

الحديث التاسع عشر:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ: "أُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟" قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: "فَاتَّاهُ ... فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمَكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ". [متفق عليه] (٢).

(١) صحيح مسلم [١٧٨٩]، وسبق إيراده في "الأربعون في الجهاد والاستشهاد" برقم: [٣٥]

(٢) صحيح البخاري [٣٠٣١]، وصحيح مسلم [١٨٠١] وقد اختصرنا القصة. وهذا الحديث والليذان من بعده، في بيان فضل الانغماس والاعتيال، وتذكير الأبطال، بالفتك بكل كافر دجال،

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَخُذُوهُمْ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [النساء: ٩١].

الحديث العشرون:

عَنْ أَبِي عِمَارَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا إِلَى أَبِي رَافِعٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْتَهُ لَيْلًا وَهُوَ نَائِمٌ فَقَتَلَهُ". [رواه البخاري] (١).

الحديث الحادي والعشرون:

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُرِيتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَفُطِعَتْهُمَا وَكَرِهْتُهُمَا، فَأُذِنَ لِي فَتَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلَتْهُمَا كَذَابَيْنِ يَخْرُجَانِ» فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: "أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ، الَّذِي قَتَلَهُ فَيُرْوَزُ بِالْيَمَنِ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ". [رواه البخاري] (٢).

الحديث الثاني والعشرون:

عَنْ أَبِي أَسَدٍ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾

(١) صحيح البخاري [٤٠٣٨]، وأبو رافع كان من زعماء اليهود -لعنهم الله-.

(٢) صحيح البخاري [٤٣٧٩]، فَفُطِعَتْهُمَا: من الأمر الفطيع، أي: الشنيع القبيح. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "خَرَجَ فَيُرْوَزُ الدَّيْلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ - فَقَتَلَهُ، وَجَاءَ الْخَبَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِ وَهُوَ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ، فَخَرَجَ فَأَخْبَرَ أَصْحَابَهُ. وَقَالَ: «قَتَلَ الْأَسْوَدُ الْعَنْسِيُّ - اللَّيْلَةَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنْ قَوْمٍ صَالِحِينَ». وَصَفَتْهُ مَشْهُورَةٌ" هـ. [الجواب الصحيح ١/ ٣٢٦].

[الأنفال: ٦٠] «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِّيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِّيَّ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِّيَّ».
[رواه مسلم] ^(١).

الحديث الثالث والعشرون:

عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرْوَحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ الْغَدَوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا». [متفق عليه] ^(٢).

الحديث الرابع والعشرون:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفِتَانُ». [رواه مسلم] ^(٣).

الحديث الخامس والعشرون:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانًا بِي، وَتَصَدِيقًا بِرُسُلِي،

(١) صحيح مسلم [١٩١٧]، وسبق إيرادُه في "الأربعون في الجهاد والاستشهاد" برقم: [٢١].

(٢) صحيح البخاري [٢٨٩٢]، وصحيح مسلم [١٨٨١] واقتصر مسلم على الجملة الأخيرة منه، وسبق إيرادُه في "الأربعون في الجهاد والاستشهاد" برقم: [٩].

(٣) صحيح مسلم [١٩١٣]، وقوله "أَمِنَ الْفِتَانُ" قال ابن الجوزي رحمه الله في معناه: "أمن فتنة القبر، وهي سُؤال الملك". هـ. [كشف المشكل ٣٦/٤]، وجاءت مفسرة في رواية سنن أبي داود [٢٥٠٠] بنحوه من حديث فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَيُؤَمَّنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ».

فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلِمَ، لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ مِسْكٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ لَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلَ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلَ» [متفق عليه]^(١).

الحديث السادس والعشرون:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ، فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفْجَرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ». [رواه البخاري]^(٢).

الحديث السابع والعشرون:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعَدَّهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ

(١) صحيح البخاري [٣٦]، وصحيح مسلم [١٨٧٦]، والكلم: الجرح، وسبق إيراد مختصره

في "الأربعون في الجهاد والاستشهاد" برقم: [١٠].

(٢) صحيح مسلم [٢٧٩٠].

بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»،
قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».
[رواه مسلم] (١).

الحديث الثامن والعشرون:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ،
وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ». [رواه مسلم] (٢).

الحديث التاسع والعشرون:

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعْدُونَ الرِّقُوبَ فِيكُمْ؟» قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يُؤْكَدُ لَهُ، قَالَ: «لَيْسَ
ذَلِكَ بِالرِّقُوبِ، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا». [رواه مسلم] (٣).

الحديث الثلاثون:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اخْتَبَسَ فَرْسًا فِي
سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شَبْعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [رواه البخاري] (٤).

(١) صحيح مسلم [١٨٨٤].

(٢) صحيح مسلم [١٩١٠]، وسبق إيراده في "الأربعون في الجهاد والاستشهاد" برقم: [١٥].

(٣) صحيح مسلم [٢٦٠٨]، الرقوب: العقيم لا يولد له أو من لا يعيش له ولد، وهذا الحديث والذي
يليه في بيان فضل من قدم ولده وفرسه في سبيل الله، فكيف بفضل من قدم نفسه رخيصة في
سبيله؟!.

(٤) صحيح البخاري [٢٨٥٣].

الحديث الحادي والثلاثون:

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، تَغْزُو فَتَغْنَمُ وَتَسْلِمُ، إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثَلَاثِي أَجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، تُخْفِقُ وَتُصَابُ، إِلَّا تَمَّ أَجُورُهُمْ».

[رواه مسلم] ^(١).

الحديث الثاني والثلاثون:

عَنْ أَبِي عِمَارَةَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلُ أَوْ أُسَلِّمُ؟ قَالَ: «أُسَلِّمُ، ثُمَّ قَاتِلْ»، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَاتَلَ، فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأَجَرَ كَثِيرًا».

[متفق عليه] ^(٢).

الحديث الثالث والثلاثون:

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ». [رواه مسلم] ^(٣).

(١) صحيح مسلم [١٩٠٦].

(٢) صحيح البخاري [٢٨٠٨]، صحيح مسلم [١٩٠٠].

(٣) صحيح مسلم [١٨٨٦]، وسبق إيراده في "الأربعون في الجهاد والاستشهاد" برقم: [١١].

الحديث الرابع والثلاثون:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «يَوْمَ أُحُدٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فَأَيُّنَ أَنَا؟» قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ» فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. [متفق عليه] (١).

الحديث الخامس والثلاثون:

عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرَقُ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالَا: أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ». [رواه البخاري] (٢).

الحديث السادس والثلاثون:

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "لَمَّا طُعِنَ حَرَامُ بْنُ مِلْحَانَ - وَكَانَ خَالَه - يَوْمَ بَيْرِ مَعُونَةَ، قَالَ بِالْذِّمِّ هَكَذَا فَنَضَحَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: فُزْتُ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ". [رواه البخاري] (٣).

وأصحاب بئر معونة كانوا سبعين رجلاً بعثهم النبي ﷺ إلى بني عامر ليعلموهم فغدروا بهم، وفي الصحيحين عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ، فَرَضِيَ عَنْهُمْ، وَأَرْضَاهُمْ» (٤).

(١) صحيح البخاري [٤٠٤٦]، وصحيح مسلم [١٨٩٩].

(٢) صحيح البخاري [٢٧٩١]

(٣) صحيح البخاري [٤٠٩٢].

(٤) صحيح البخاري [٢٨٠١]، صحيح مسلم [٦٧٧].

الحديث السابع والثلاثون:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي، وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلْتُ عَمَّتِي فَاطِمَةَ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتَيْهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ». [متفق عليه] ^(١).

الحديث الثامن والثلاثون:

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ بِنَ سُرَاقَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ، -وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرْبٌ- فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، اجْتَهِدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ، قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى». [رواه البخاري] ^(٢).

الحديث التاسع والثلاثون:

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَيْدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشَ الْآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ» فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

(١) صحيح البخاري [١٢٤٤]، وصحيح مسلم [٢٤٧١].

(٢) صحيح البخاري [٢٨٠٩]، وسهْمٌ غَرْبٌ: هو السهم الذي لا يُعرف راميهِ.

"نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا // عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا". [متفق عليه] ^(١).

الحديث الأربعون:

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ». [متفق عليه] ^(٢).

(١) صحيح البخاري [٢٨٣٤]، وصحيح مسلم [١٨٠٥].

(٢) صحيح البخاري [٧٣١١]، وصحيح مسلم [١٩٢١].

السِّيَرُ
أَحْكَامُ وَمَسَائِلُ



مقدمة

الحمد لله القائل: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣] والصلاة والسلام على القائل: **(وَجُعِلَ الدُّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي)** [أخرجه أحمد]، أما بعد:

فقد أخرج أبو داود وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **(إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُهَا دِينَهَا).**

وقد هيا الله - سبحانه وتعالى - في هذا العقد من الزمان رجالاً بذلوا الغالي والرخيص فأقاموا دولة الإسلام، وشيدوا صرح الخلافة، وجددوا في الدين كله؛ نصبوا القضاة والمفتين، والدعاة والمحتسبين، وفتحوا المحاكم للمختصمين، وجبوا الزكاة من أصحابها ووضعوها في مصارفها، وضربوا الجزية على أهل الكتاب وألزموهم بالشروط العمرية، وسبوا نساء وذراري الكفار، فالحمد لله أولاً وآخراً.

وما أنكحونا طائعين بناتهم ولكن خطبناها بأسياقنا قسراً

ولما كان هذا الباب من العلم مهجوراً، إرتأينا في "ديوان البحوث والإفتاء" أن نكتب رسالة مختصرة تعرّف المسلم ببعض أحكامه، وتوقفه

على أهم مسأله، وأسميناها: "السبي أحكام ومسائل"، والله من وراء
القصد وهو يهدي السبيل، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

مكتب البحوث والدراسات

أولاً: تعريفه السبي لغة واصطلاحاً:

السَّبْيُ لغة: الأُسْرُ، يُقَال: سَبَى الْعَدُوَّ وَغَيْرَهُ سَبِيًّا وَسِبَاءً: إِذَا أَسْرَهُ، فَهُوَ سَبِيٌّ عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ لِلذَّكْرِ. وَالْأُنْثَى سَبِيٌّ وَسَبِيَّةٌ وَمَسْبِيَّةٌ، وَالنِّسْوَةُ سَبَايَا، وَلِلْغُلَامِ سَبِيٌّ وَمَسْبِيٌّ. [انظر: لسان العرب، المصباح المنير، القاموس المحيط].

وأما السبي اصطلاحاً: فالفقهاء في الغالب يخصون (السبي) بمن أخذه المسلمون من نساء وأطفال أهل الحرب، و(الأسر) بمن أخذ من رجالهم.

فيقولون مثلاً: "الغنيمة تشتمل على أقسام: أسرى، وسبي، وأرضين، وأموال، فأما الأسرى فهم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بهم أحياء، وأما السبي فهم النساء والأطفال...". ١. هـ [انظر: الأحكام السلطانية، للمواردي ص ١٣١، والأحكام السلطانية، لأبي يعلى ١٤١].



ثانياً: إطلاق السبي على الاسترقاق:

عند النظر في التعريف اللغوي والاصطلاحي -الأنف- يتبين وجود فرق بين (السبي) و(الأسر) -الذي هو مطلق الأخذ والأسر- وبين (الاسترقاق)، فإنه يُعتبر مرحلة تتبع السبي [انظر: لسان العرب مادة: (رق)].

إلا أننا إذا علمنا أن أغلب أهل العلم يخصون لفظ السبي بأخذ نساء الكفار وذرائعهم، ثم علمنا أن كثيراً من الفقهاء يرون أن استرقاق النساء والذرية يحصل بمجرد سبيهم وأخذهم ولو لم يحكم فيهم الإمام بالاسترقاق، [كما عند الشافعية والحنابلة، انظر: المهذب ٢/٢٣٦، والمغني ١٣/٤٤] تبين لنا لماذا يُطلق اسم السبي على الاسترقاق ويُصبح مرادفاً له في عبارات كثير من العلماء.



ثالثاً: مشروعية السبي:

إن السبي مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، ولم يخالف في مشروعيته إلا بعض العصرانيين والحداثيين!

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾

قال العماد ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره: "أي: وحرّم عليكم الأجنبية المحصنات وهي المزوجات {إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ} يعني: إلا ما ملكتموهن بالسبي، فإنه يحل لكم وطؤهن إذا استبرأتموهن، فإن الآية نزلت في ذلك.

قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان - هو الثوري - عن عثمان البتي، عن أبي الخليل، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: أصبنا نساء من سبي أوطاس، ولهن أزواج، فكرهنا أن نقع عليهن ولهن أزواج، فسألنا النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية:

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ قال: فاستحللنا فروجهن.

وهكذا رواه الترمذي عن أحمد بن منيع، عن هشيم، ورواه النسائي من حديث سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج، ثلاثتهم عن عثمان البتي، ورواه ابن جرير من حديث أشعث بن سوار عن عثمان البتي، ورواه مسلم في

صحيحه من حديث شعبة عن قتادة، كلاهما عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم، عن أبي سعيد الخدري، فذكره، وهكذا رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة عن أبي الخليل، عن أبي سعيد، به " . ١. هـ

وقال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۚ فَمَنْ أَتَعْنَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۖ ﴾ المؤمنون: ٥ - ٧

قال الإمام الطبري - رحمه الله - في تفسيره: "... عن ابن عباس، قوله: (وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) يقول: رضي الله لهم إتيانهم أزواجهم، وما ملكت أيمانهم.

وقوله: (فَمَنْ أَتَعْنَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ) يقول: فمن التمس لفرجه منكحاً سوى زوجته، وملك يمينه، (فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) يقول: فهم العادون حدود الله، المجاوزون ما أحل الله لهم إلى ما حرم عليهم " . ١. هـ

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس فركب نبي الله ﷺ وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجرى نبي الله ﷺ في زقاق خيبر وإن ركبتني لتمس فخذ نبي الله ﷺ ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ فلما دخل القرية قال: (الله أكبر خربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء

صباح المنذرين). قالها ثلاثا. قال: وخرج القوم إلى أعمالهم فقالوا محمد - قال عبد العزيز وقال بعض أصحابنا: والخميس، يعني الجيش - قال: فأصبتها عنوة، فجمع السبي، فجاء دحية فقال: يا نبي الله أعطني جارية من السبي قال: (اذهب فخذ جارية).

فأخذ صفية بنت حيي فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله أعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة والنضير لا تصلح إلا لك قال: (ادعوه بها).

فجاء بها فلما نظر إليها النبي ﷺ قال: (خذ جارية من السبي غيرها).

قال: فأعتقها النبي ﷺ وتزوجها. فقال له ثابت: يا أبا حمزة ما أصدقها؟ قال: نفسها أعتقها وتزوجها حتى إذا كان بالطريق جهزتها له أم سليم فأهدتها له من الليل فأصبح النبي ﷺ عروسا فقال: (من كان عنده شيء فليجيء به).

وبسط نطعا فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن قال: وأحسبه قد ذكر السويق قال: فحاسوا حسيا فكانت وليمة رسول الله ﷺ (متفق عليه).

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : "وأكثر ما كانت سبايا الصحابة في عصر النبي ﷺ من عبدة الأوثان ورسول الله ﷺ يقرهم على تملك

السبي، وقد دفع أبو بكر الصديق إلى سلمة بن الأكوع رضي الله عنهما امرأة من السبي نفلها إياه وكانت من عباد الأصنام وأخذ عمر وابنه رضي الله عنهما من سبي هوازن وكذلك غيرهما من الصحابة. وهذه الحنفية أم محمد بن علي من سبي بني حنيفة". ١. هـ [أحكام أهل الذمة ٢١/١].



رابعاً: الأمر بالإحسان للسبايا وملك اليمين:

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُحْتَالًا فَخُورًا﴾ (النساء: ٣٦).

قال الإمام القرطبي - رحمه الله - في تفسيره: "قوله تعالى: (وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) أمر الله تعالى بالإحسان إلى المملوك، وبين ذلك النبي ﷺ، فروى مسلم وغيره عن المعرور بن سويد قال: مررنا بأبي ذر بالربذة وعليه بردٌ وعلى غلامه مثله، فقلنا: يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة، فقال: إنه كان بيني وبين رجل من إخواني كلام، وكانت أمه أعجمية فعيرته بأمه، فشكاني إلى النبي ﷺ، فلقيت النبي ﷺ فقال: (يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية) قلت: يا رسول الله، من سب الرجال سبوا أباه وأمه.

قال: (يا أبا ذر إنك امرؤ فيك جاهلية، هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم).

وروي عن أبي هريرة أنه ركب بغلة ذات يوم فأردف غلامه خلفه، فقال له قائل: لو أنزلته يسعى خلف دابتك، فقال أبو هريرة: لأن يسعى معي ضغثان من نارٍ يُحرقان مني ما أحرقاً أحب إليّ من أن يسعى غلامي خلفي.

وَخَرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ لَا يَمَكُّمَ مِنْ مَمْلُوكِيكُمْ فَأَطْعِمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ وَاكْسُوهُ مِمَّا تَكْتَسُونَ وَمَنْ لَا يَلَاثِمُكُمْ مِنْهُمْ فَبِيعُوهُ وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ).

لَا يَمَكُّمَ: وافقكم.

والملائمة الموافقة.

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ)، وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَا يَقِلُّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وَأَمَتِي بَلْ لِيَقِلَّ فَتَايَ وَفَتَاتِي)...

فَنَدَبَ ﷺ السَّادَةَ إِلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَحَضَّهُمْ عَلَيْهَا وَأَرْشَدَهُمْ إِلَى الْإِحْسَانِ وَإِلَى سُلُوكِ طَرِيقِ التَّوَاضُّعِ حَتَّى لَا يَرَوْا لِأَنْفُسِهِمْ مَزِيَّةً عَلَى عَبِيدِهِمْ، إِذِ الْكُلُّ عَبِيدُ اللَّهِ وَالْمَالُ مَالُ اللَّهِ، لَكِنْ سَخَّرَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَمَلَكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِيثَامًا لِلنَّعْمَةِ وَتَنْفِيدًا لِلْحِكْمَةِ، فَإِنْ أَطْعَمُوهُمْ أَقَلَّ مِمَّا يَأْكُلُونَ، وَالْبَسُوهُمْ أَقَلَّ مِمَّا يَلْبَسُونَ صِفَةً وَمِقْدَارًا جَازٍ إِذَا قَامَ بِوَاجِبِهِ عَلَيْهِ. وَلَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوَّتَهُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُمْ) "١. هـ

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: "كَانَ مِنْ آخِرِ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) حَتَّى جَعَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُلْجِلُهَا فِي صَدْرِهِ، وَمَا يَفِيضُ بِهَا لِسَانُهُ". ١. هـ [أخرجه أحمد].

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله -: "قَوْلُهُ: (الصَّلَاةُ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) أَيُّ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ، وَأَحْسِنُوا إِلَى الْمَمْلُوكِينَ". ١. هـ [نبيل الأوطار ٦/٧].



خامساً: هل السبي يقع على نساء أهل الكتاب فحسب، أم على جميع المشركات؟

إن المتتبع لكلام أهل العلم بمختلف مذاهبهم الفقهية يجدهم وإن كانوا يتنازعون في جواز استرقاق بعض أصناف الرجال من الكفرة، وأنه هل يُسرق من تُقبل ومن لا تُقبل منه الجزية أم أن الاسترقاق خاص بمن تُقبل منه الجزية فقط؟ هكذا اختلافاً طويلاً بحسب النسب أو الدين [انظر: الفتاوى الكبرى ١١١/٣].

إلا أنهم يتفقون على جواز استرقاق جميع أصناف النساء، كتابيهم ومجوسهم ووثنيهم، عرباً كانوا أو عجماً . [انظر: الموسوعة الفقهية ٢٩٩/٣].

فالأحناف الذين لا يرون جواز استرقاق مشركي العرب نجدهم يقولون مثلاً: "(وَإِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ) أَي: عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَالْمُرْتَدِّينَ (فَنِسَاؤُهُمْ وَصَبْيَانُهُمْ فِيءٌ) يُسْتَرْقُونَ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اسْتَرْقَ ذَرَارِيَّ أَوْطَاسٍ وَهَوَازِنَ وَأَبُو بَكْرٍ اسْتَرْقَ بَنِي حَنِيفَةَ". ا.هـ [انظر: فتح القدير لابن الهمام ٤٦/٦، وحاشية ابن عابدين ٣٢١/٦، وبدائع الصنائع ٤٨١/٩].

وكذلك المالكية نجد هذا التفريق عندهم: فقد جاء في حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب: "قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ: وَإِنْ أَسْرُوا عَرَبًا أَوْ عَجَمًا، فَلَا مَأْمُ مَخِيرٌ فِي خَمْسَةِ: الْقَتْلِ أَوْ الْإِسْتِرْقَاقِ أَوْ ضَرْبِ الْجِزْيَةِ أَوْ الْمَقَادَاةِ أَوْ الْمُنِّ بِالنَّظَرِ. ا.هـ...

وَهَذِهِ الْوُجُوهُ بِالنِّسْبَةِ لِلرِّجَالِ الْمُقَاتِلَةِ، وَأَمَّا الدَّرَارِيُّ وَالنِّسَاءُ فَلَيْسَ إِلَّا
الْإِسْتِرْقَاقُ أَوْ الْمَفَادَاةُ أَوْ الْعِتْقُ". ١. هـ [حاشية العدوي ١٣/٣، وانظر: شرح الخرشي على خليل
١٢١/٣، والشمس الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٣٤٧، والتاج والإكليل لمختصر خليل ١٦٤/٥].

أما الشافعية فإنهم إذا ذكروا الأسيرات من الكفار لا يُفصلون، بل
يجعلون رقهن حاصل بمجرد السبي والأخذ، بينما التفصيل يكون في الذكور
البالغين، ما يدل على اتفاقهم مع بقية المذاهب على هذا المعنى.

قال الإمام الشيرازي: "فصل: وإن أسر امرأة حرة أو صبياً حراً رق
بالأسر، لأن النبي ﷺ قسم سبي بني المصطلق واصطفى صفية من سبي
خيبر، وقسم سبي هوازن ثم استنزله هوازن فنزل واستنزل الناس فنزلوا،
وإن أُسر حر بالغ من أهل القتال، فللإمام أن يختار ما يرى من القتل أو
الاسترقاق والمن والفداء... وإن رأى أن يسترقه، فإن كان من غير العرب
نظرت، فإن كان ممن له كتاب أو شبه كتاب استرقه... وإن كان من عبدة
الأوثان ففيه وجهان أحدهما: وهو قول أبي سعيد الإصطخري أنه لا يجوز
استرقاقهم لأنه لا يجوز إقراره على الكفر بالجزية فلم يجز الاسترقاق كالمرتد،
والثاني: أنه يجوز لما رويناه عن ابن عباس ولأن من جاز المن عليه في الأسر
جاز استرقاقه كأهل الكتاب، وإن كان من العرب ففيه قولان قال في
الجدید: يجوز استرقاقه والمفاداة به وهو الصحيح لأن من جاز المن عليه
والمفاداة به من الأسارى جاز استرقاقه كغير العرب، وقال في القديم: لا
يجوز استرقاقه". ١. هـ [المهذب ٢/٢٣٦، وانظر: الأم للشافعي ١٧٢/٤ ونهاية المحتاج ٨/٦٥].

وما ينص عليه الحنابلة في المشهور المعتمد من كتبهم غير بعيد عن هذا التفصيل أيضاً، فالتفريق واضح بين أحكام الأسرى من نساء وذراري الكفار وبين رجالهم من حيث قابلية الاسترقاق من عدمه.

قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله - : "وجملته أن من أسر من أهل الحرب على ثلاثة أضرب:

أحدها: النساء والصبيان فلا يجوز قتلهم ويصيرون رقيقاً للمسلمين بنفس السبي لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قتل النساء والولدان [متفق عليه]، وكان عليه السلام يسترقهم إذا سباهم.

الثاني: الرجال من أهل الكتاب والمجوس الذين يقرون بالجزية فيخير الإمام فيهم بين أربعة أشياء: القتل والمن بغير عوض والمفاداة بهم واسترقاقهم.

الثالث: الرجال من عبدة الأوثان وغيرهم ممن لا يقر بالجزية فيتخير الإمام فيهم بين ثلاثة أشياء: القتل أو المن والمفاداة، ولا يجوز استرقاقهم وعن أحمد جواز استرقاقهم وهو مذهب الشافعي...". ١. هـ [المغني ٤٤/١٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ٣٩٥/١٠].

إذن؛ فالاسترقاق يقع على جميع أصناف النساء كتابيهم ومشركيهم بإتفاق الفقهاء من حيث الجملة.

سادساً: هل يجوز وطء سبايا أهل الكتاب وغيرهن من الوثنيات بملك اليمين قبل أن يسلمن؟

أما سبايا أهل الكتاب فيجوز وطئهن بملك اليمين باتفاق السلف ولو لم يُسلمن، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "وطئ الإماء الكتابيات بملك اليمين أقوى من وطئهن بملك النكاح عند عوام أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم ولم يذكر عن أحد من السلف تحريم ذلك". ١. هـ [الفتاوى الكبرى ٢ كتاب النكاح].

أما وطئ الوثنيات بملك اليمين قبل أن يُسلمن فقد منع منه جماهير أهل العلم من الأربعة وغيرهم بل قد رُمي خلاف هذا القول بالشذوذ!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "ثم الأئمة الأربعة متفقون على أن الوطأ إنما كان بعد الإسلام؛ وأن وطأ الوثنية لا يجوز، كما لا يجوز تزويجها". ١. هـ [باب العتق من الفتاوى].

قال الإمام القرطبي -رحمه الله- في تفسيره على قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] حاكياً الخلاف: "وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ الْأُمَّةَ الْمُجُوسِيَّةَ لَا يَجُوزُ أَنْ تُوطَأَ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، وَكَذَلِكَ الْوَثَنِيَّاتُ وَغَيْرُهُنَّ مِنَ الْكَافِرَاتِ، وَعَلَىٰ هَذَا جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ إِلَّا مَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنْ نِكَاحِ الْإِمَاءِ الْمُجُوسِيَّاتِ، فَقَالَا: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَتَأْوَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾ فَهَذَا عِنْدَهُمَا عَلَى عَقْدِ النِّكَاحِ لَا عَلَى الْأَمَةِ الْمُشْتَرَاةِ، وَاحْتِجًا بِسَبْيِ أَوْطَاسٍ، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ نَكَحُوا الْإِمَاءَ مِنْهُنَّ بِمِلْكِ الْيَمِينِ.

قَالَ النَّحَّاسُ: وَهَذَا قَوْلٌ شاذٌّ، أَمَّا سَبْيُ أَوْطَاسٍ فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَاءُ أَسْلَمْنَ فَجَازَ نِكَاحُهُنَّ، وَأَمَّا الْإِحْتِجَاجُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ فَغَلَطُ، لِأَنَّهُمْ حَمَلُوا النِّكَاحَ عَلَى الْعَقْدِ، وَالنِّكَاحُ فِي اللُّغَةِ يَقَعُ عَلَى الْعَقْدِ وَعَلَى الْوُطْءِ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ﴾ حَرَّمَ كُلَّ نِكَاحٍ يَقَعُ عَلَى الْمَشْرَكَاتِ مِنْ نِكَاحٍ وَوُطْءٍ.

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمُجُوسِيَّةَ أَيَطُوهَا؟ فَقَالَ: إِذَا شَهِدَتْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَطِئَهَا. وَعَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا حَتَّىٰ تُسَلِّمَ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا حَتَّىٰ تُسَلِّمَ هَذَا - وَهُوَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِالْمَغَازِي وَالسَّيَرِ - دَلِيلٌ عَلَى فَسَادِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سَبْيَ أَوْطَاسٍ وَطْءٌ وَلَمْ يُسَلِّمَنَّ.

رُويَ ذَلِكَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ عَطَاءٌ وَعُمَرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَا: لَا بَأْسَ بِوُطْءِ الْمُجُوسِيَّةِ، وَهَذَا لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ بِالْأَمْصَارِ.

وَقَدْ جَاءَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ - وَهُوَ يَمْنَنُ لَمْ يَكُنْ غَزْوُهُ وَلَا غَزْوُ أَهْلِ نَاحِيَّتِهِ إِلَّا الْفُرْسَ وَمَا وَرَاءَهُمْ مِنْ خُرَاسَانَ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ أَحَدٌ أَهْلَ كِتَابٍ - مَا يُبَيِّنُ لَكَ كَيْفَ كَانَتِ السَّيْرَةُ فِي نِسَائِهِمْ إِذَا سُوَيْنَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ فِرَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ إِذَا سَبَيْتُمُوهُمْ؟ قَالَ: كُنَّا نُوَجِّهُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ وَنَأْمُرُهَا أَنْ تُسَلِّمَ وَتَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ نَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَإِذَا أَرَادَ صَاحِبُهَا أَنْ يُصِيبَهَا لَمْ يُصِيبَهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا. وَعَلَى هَذَا تَأْوِيلُ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾. أَتَمُّنَ الْوَثَنِيَّاتِ وَالْمَجُوسِيَّاتِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَحَلَّ الْكِتَابِيَّاتِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ يَعْنِي الْعَفَائِفَ، لَا مَنْ شَهَرَ زَنَاهَا مِنَ الْكِتَابِيَّاتِ. وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ نِكَاحَهَا وَوَطَّأَهَا بِمَلِكِ الْيَمِينِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُنَّ تَوْبَةً، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِفْسَادِ النَّسَبِ".

١. هـ

وقد خالف في هذه المسألة عدد من جهابذة العلماء؛ كسعيد بن المسيب وطاووس وعطاء وأبي ثور وعمرو ابن دينار ونقل عن مجاهد وقد نصره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، فقالوا بجواز وطئ الوثنية، واستدلوا له بأدلة قوية، وهو قول وجيه. [انظر: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: "روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث جيشا إلى أوطاس فلقي عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا سبايا وكان ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن...

ودل هذا القضاء النبوي على جواز وطء الإماء الوثنيات بملك اليمين؛ فإن سبايا أوطاس ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ لم يكن كتابيات ولم يشترط رسول الله ﷺ في وطئهن إسلامهن ولم يجعل المانع منه إلا الاستبراء فقط، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع مع أنهم حديثوا عهد بالإسلام حتى خفي عليهم حكم هذه المسألة وحصول الإسلام من جميع السبايا وكانوا عدة آلاف بحيث لم يتخلف منهم عن الإسلام جارية واحدة مما يعلم أنه في غاية البعد، فإنهم لم يكرهن على الإسلام ولم يكن لهن من البصيرة والرغبة والمحبة في الإسلام ما يقتضي مبادرتهم إليه جميعا فمقتضى السنة وعمل الصحابة في عهد رسول الله ﷺ وبعده جواز وطء المملوكات على أي دين كن وهذا مذهب طاووس وغيره...

ومما يدل على عدم اشتراط إسلامهن ما روى الترمذي في جامعه عن عرباض بن سارية أن النبي ﷺ حرم وطئ السبايا حتى يضعن ما في

بطونهن فجعل للتحريم غاية واحدة وهي وضع الحمل ولو كان متوقفا على الإسلام لكان بيانه أهم من بيان الإستبراء.

وفي السنن والمسند عنه: (لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها)، ولم يقل حتى تسلم، ولأحمد: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكح شيئا من السبايا حتى تحيض) ولم يقل: وتسلم.

وفي السنن عنه: أنه قال في سبايا أوطاس: (لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة واحدة)، ولم يقل: وتسلم. فلم يجيء عنه اشتراط إسلام المسيبة في موضع واحد البتة! "أ.هـ [زاد المعاد ٥/١٣٢].

وقال الإمام الشوكاني -رحمه الله- في النيل في باب استبراء الأمة إذا ملكت ما لفظه: "ظاهر أحاديث الباب أنه لا يشترط في جواز وطئ المسيبة الإسلام ولو كان شرطاً لبينة ﷺ ولم يبينه، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك وقتها، ولا سيما وفي المسلمين في يوم حنين وغيره من هو حديث عهد بالإسلام يخفى عليهم مثل هذا الحكم، وتجويز حصول الإسلام من جميع السبايا وهن في غاية الكثرة بعيد جداً، فإن إسلام مثل عدد المسيبات في أوطاس دفعة واحدة من غير إكراه لا يقول بأنه يصح تجويزه عاقل.

ومن أعظم المؤيدات لبقاء المسيبات على دينهن ما ثبت من رده ﷺ عليهن
 لهن بعد أن جاء إليه جماعة من هوازن وسألوه أن يرد إليهم ما أخذ عليهم
 منهم من الغنيمة فرد إليهم السبي فقط، وقد ذهب إلى جواز وطئ المسيبات
 الكافرات بعد الاستبراء المشروع جماعة منهم طاوس وهو الظاهر لما
 سلف". ١. هـ [نيل الأوطار ٦/٣٦٥].



سابغاً: حكم سبي المرتدة:

اختلف أهل العلم في حكم سبي المرتدة تحت طائفة ممتنعة أو التي لحقت بدار الحرب على قولين:

فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن المرتدة ليس لها إلا الإسلام أو السيف سواء في دار الإسلام أو لحقت بدار الحرب.

قال الإمام ابن قدامة -رحمه الله-: "وجملته أن الرق لا يجري على المرتد سواء كان رجلاً أو امرأة، وسواء لحق بدار الحرب أو أقام بدار الإسلام وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إذا لحقت المرتدة بدار الحرب جاز استرقاقها لأن أبا بكر سبى بني حنيفة واسترق نساءهم وأم محمد بن الحنفية من سبيهم.

ولنا قول النبي ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه) ولأنه لا يجوز إقراره على كفره فلم يجز استرقاقه كالرجل، ولم يثبت أن الذين سباهم أبو بكر كانوا أسلموا ولا ثبت لهم حكم الردة فإن قيل فقد روي عن علي أن المرتدة تسبى قلنا هذا الحديث ضعيف ضعفه أحمد". ١. هـ [المغني ١٠/٨٩].

وذهب بعض أهل العلم إلى أنها تُسبى.

قال القاضي أبو يوسف -رحمه الله-: "ولو أن المرتدين منعوا الدار سبي نساءهم وذرائعهم وأجبروا على الإسلام كما سبى أبو بكر رضي الله عنه

ذراري من ارتد من العرب من بني حنيفة وغيرهم، وكما سبى علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- بني ناجيه موافقة لأبي بكر، ولا يوضع عليهم الخراج، وإن أسلموا قبل القتال وقبل أن يظهر عليهم حقنوا دماءهم وأموالهم وامتنعوا من السبي، وإن ظهر عليهم فأسلموا حقنوا الدماء ومضى فيهم حكم السباء على الصبيان والنساء، وأما الرجال فأحرار لا يسترقون... وليس على الرجال من أهل الردة ولا من عبدة الأوثان سبي ولا جزية إنما هو القتل أو الإسلام وكل من كان عليه القتل أو الإسلام فظهر الإمام على دارهم سبى الذراري وقتل الرجال وقسمت الغنيمة، وإن ترك الإمام السباء والأموال فهو في سعة". ١. هـ [كتاب الخراج ص ٦٧].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "وكذلك قد تنازع العلماء في استرقاق المرتدة؛ وطائفة تقول إنها تسترق كقول أبي حنيفة، وطائفة تقول: لا تسترق كقول الشافعي وأحمد، والمعروف عن الصحابة هو الأول وأنه تسترق منهن المرتدات، فإن الحنفية التي تسرى بها علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أم ابنه محمد بن الحنفية من سبي بني حنيفة المرتدين الذين قاتلهم أبو بكر الصديق -رضي الله عنه- والصحابة لما بعث خالد بن الوليد في قتالهم". ١. هـ [الفتاوى الكبرى ١٢٩/٣].

والخلاف في المسألة قوي، غير أننا نميل لقول الجمهور، وهو: عدم جواز سبي المرتدة، لظاهر قول النبي ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه) [أخرجه

الستة إلا مسلماً]، وقوله: (إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ) [أخرجه الحُمْسَةُ إِلَّا النِّسَائِيَّ]، فحكم المرتدة كحكم المرتد الإسلام أو السيف!

أما مسألة محمد بن الحنفية - رحمه الله -، وأن أمه من سبي بني حنيفة، فقد رَوَى الْوَاقِدِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: "رَأَيْتُ الْحَنْفِيَّةَ وَهِيَ سَوْدَاءُ مُشْرَطَةٌ حَسَنَةُ الشَّعْرِ...". ١. هـ

وكونها سوداء يقوي كونها من إماء بني حنيفة وليس منهم، إذ يندر في العرب السواد! وعليه؛ فإنها من المال الذي غنم من المرتدين وقسم، فكانت الحنفية من نصيب علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، والله أعلم.

ثامناً: بعض الأحكام المتعلقة بالسبيّة:

(١) - هل يفسخ نكاح السبيّة من زوجها بمجرد سبيها؟

لا يخلوا حال السبيّة من أن تُسبى لوحدها أو يُسبى معها زوجها؛

فإن سُبيت لوحدها انفسخ النكاح بلا خلاف بين الفقهاء، وقد روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً إلى أوطاس فلقى عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا سبايا وكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أي: فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن.

❖ وإن سُبيا معاً فقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

الأول: أن نكاحهما باق ولا يفسخ بالسبي وهو قول الحنفية والحنابلة، قالوا: لأن آية {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}، نزلت في سبايا أوطاس، وكانوا أخذوا النساء دون أزواجهن، وغير ذلك من أدلتهم... [انظر: بدائع الصنائع ٣٣٩/٢، والمغني ١١٣/١٣].

الثاني: أن نكاحهما منفسخ بمجرد السبي وهو قول المالكية والشافعية والثوري والليث وأبي ثور...

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: "سبي رسول الله ﷺ أو طاس وبني المصطلق وقسم الفيء، وأمر ألا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض، ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها". ١. هـ [المهذب ٣/٣٨٣].

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - على حديث سبايا أو طاس: "فتضمن هذا الحكم إباحة وطء المسبية وإن كان لها زوج من الكفار وهذا يدل على انفساخ نكاحه وزوال عصمة بضع امرأته وهذا هو الصواب لأنه قد استولى على محل حقه وعلى رقبة زوجته وصار سابياها أحق بها منه فكيف يجرم بضعها عليه فهذا القول لا يعارضه نص ولا قياس.

والذين قالوا من أصحاب أحمد وغيرهم: إن وطأها إنما يباح إذا سبيت وحدها قالوا: لأن الزوج يكون بقاءه مجهولا، والمجهول كالمعدوم فيجوز وطؤها بعد الاستبراء فإذا كان الزوج معها لم يجوز وطؤها مع بقاءه فأورد عليهم ما لو سبيت وحدها وتيقنا بقاء زوجها في دار الحرب فإنهم يجوزون وطأها فأجابوا بما لا يجدي شيئا، وقالوا: الأصل إلحاق الفرد بالأعم الأغلب فيقال لهم: الأعم الأغلب بقاء أزواج المسبيات إذا سبين منفردات وموتهم كلهم نادر جدا، ثم يقال: إذا صارت رقبة زوجها وأملاكه ملكا للسابي وزالت العصمة عن سائر أملاكه وعن رقبته فما الموجب لثبوت العصمة في فرج امرأته خاصة وقد صارت هي وهو وأملاكهما للسابي؟!".

١. هـ [زاد المعاد ٥/١١٨].

(٢) - استبراء رحم السبية:

ذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله - في هذا فصلاً محققاً في كتاب زاد المعاد،
نقتصر عليه لكفايته وعظم فائدته، قال رحمه الله:

ذَكَرَ حَكَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الاستبراء:

ثبت في صحيح مسلم: من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن
رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس، فلقي عدواً، فقاتلوهم،
فظهروا عليهم، وأصابوا سبايا، فكان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ
تحرّجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل
في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، أي: فهن لكم
حلال إذا انقضت عدتهن.

وفي "صحيحه" أيضاً: من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، أن النبي
ﷺ مرّ بامرأة مجحّ على باب فسطاط، فقال: (لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا). فقالوا:
نعم، فقال رسول الله ﷺ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ،
كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ، كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ).

وفي الترمذي: من حديث عرياض بن سارية، أن النبي ﷺ حرّم وطء
السبايا حتّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ.

وفي "المسند"، وسنن أبي داود: من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال في سبایا أو طاس: (لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً).

وفي الترمذي: من حديث رُويف بن ثابت رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَسْقِي مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ". قال الترمذي: حديث حسن.

ولأبي داود، من حديثه أيضاً: (لَا يَحِلُّ لِمَرْءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرَأَهَا).

ولأحمد: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكِحَنَّ ثَبِيًّا مِنَ السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ).

وذكر البخاري في "صحيحه": قال ابن عمر: "إِذَا وَهَبَتِ الْوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطَأُ، أَوْ بَاعَتْ، أَوْ عَتَقَتْ، فَلْتَسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ، وَلَا تُسْتَبْرَأَ الْعَذْرَاءُ".

وذكر عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن طاووس: أرسل رسول الله ﷺ منادياً في بعض مغازيه: (لَا يَقَعَنَّ رَجُلٌ عَلَى حَامِلٍ، وَلَا حَائِلٍ حَتَّى تَحِيضَ).

وذكر عن سفيان الثوري: عن زكريا، عن الشعبي، قال: أصاب المسلمون سبايا يوم أوطاس، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يقعوا على حاملٍ حتى تَضَعَ، ولا على غير حاملٍ حتى تحيض.

فصل

فتضمنت هذه السنن أحكاماً عديدة:

أحدها: أنه لا يجوز وطء المسبية حتى يُعلم براءة رحمها؛

- فإن كانت حاملاً فبوضع حملها،

- وإن كانت حائلاً فبأن تحيض حيضة،

- فإن لم تكن من ذوات الحيض فلا نصّ فيها، واختُلِفَ فيها وفي البكر، وفي التي يُعلم براءة رحمها بأن حاضت عند البائع، ثم باعها عقيب الحيض ولم يطأها، ولم يُخرجها عن ملكه، أو كانت عند امرأة وهي مصونة، فانتقلت عنها إلى رجل، فأوجب الشافعي وأبو حنيفة وأحمد الاستبراء في ذلك كله، أخذاً بعموم الأحاديث، واعتباراً بالعدة حيث تجب مع العلم ببراءة الرحم، واحتجاجاً بآثار الصحابة، كما ذكر عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج، قال: قال عطاء: تداول ثلاثة من التجار جاريةً، فولدت، فدعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه القافة، فألحقوا ولدها بأحدهم، ثم قال عمر رضي الله عنه: من ابتاع جارية قد بلغت المحيض، فليتربّص بها حتى تحيض، فإن كانت لم تحض فليتربّص بها خمسا وأربعين ليلة.

قالوا: وقد أوجب الله العدة على من يئست من المحيض، وعلى من لم تبلغ سن المحيض، وجعلها ثلاثة أشهر، والاستبراء عدة الأمة، فيجب على

الآيسة، ومن لم تبلغ سن الحيض. وقال آخرون: المقصود من الاستبراء العلمُ ببراءة الرحم، فحيث تيقن المالكُ براءة رحم الأمة، فله وطؤها ولا استبراء عليه، كما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء، وذكره البخاري في "صحيحه" عنه.

وذكر حماد بن سلمة، حدثنا علي بن زيد، عن أيوب بن عبد الله اللخمي، عن ابن عمر قال: وقعت في سهمي جارية يوم جُلُولاء، كأنَّ عُنُقَهَا إِبْرِيْقُ فِصَّة، قال ابن عمر: فما ملكْتُ نفسي أن جعلْتُ أقبَلُها والنَّاسُ ينظرون.

ومذهب مالك إلى هذا يرجع، وهاك قاعدته وفروعها: قال أبو عبد الله المازري وقد عقد قاعدة لباب الاستبراء فنذكرها بلفظها.

والقول الجامع في ذلك: أن كل أمةٍ أُمِنَ عليها الحملُ، فلا يلزم فيها الاستبراء، وكُلُّ مَنْ غلبَ على الظن كونها حاملاً، أو شك في حملها، أو تردد فيه، فالاستبراء لازم فيها، وكل من غلبَ الظن ببراءة رحمها، لكنه مع الظن الغالب يجوز حصوله، فإن المذهب على قولين في ثبوت الاستبراء وسقوطه.

ثم خرج على ذلك الفروع المختلفة فيها...، -ذكر كثيراً منها ثم قال:-

"وهذه الفروع كلها من مذهبه تُنبِئُك عن مأخذه في الاستبراء، وأنه إنما يجب حيث لا يعلم ولا يُظن براءة الرحم، فإن عُلِمَتْ أو ظُنَّت، فلا استبراء،

وقد قال أبو العباس ابن سريج وأبو العباس ابن تيمية: إنه لا يجب استبراء البكر، كما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما، وبقولهم نقول، وليس عن النبي ﷺ نص عام في وجوب استبراء كل من تجدد له عليها ملك على أي حالة كانت، وإنما نهى عن وطء السبايا حتى تضع حواملهن، وتحيض حوائلهن.

فإن قيل: فعمومه يقتضي تحريم وطئ أبكارهن قبل الاستبراء، كما يمتنع وطؤ الشيب!

قيل: نعم، وغايته أنه عموم أو إطلاق ظهر القصد منه، فيُخص أو يُقيد عند انتفاء موجب الاستبراء، ويخص أيضًا بمفهوم قوله ﷺ في حديث رويغ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكِحُ ثَيِّبًا مِنَ السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ).

ويخص أيضًا بمذهب الصحابي، ولا يعلم له مخالف.

وفي صحيح البخاري: من حديث بريدة، قال: بعث رسول الله ﷺ عليا رضي الله عنه إلى خالد يعنى باليمن ليقبض الخمس، فاصطفى على منها سبيّة، فأصبح وقد اغتسل، فقلت لخالد: أما ترى إلى هذا؟ وفي رواية: فقال خالد لبريدة: ألا ترى ما صنع هذا؟ قال بريدة: وكنت أبغض عليا رضي الله عنه، فلما قدمنا إلى النبي ﷺ، ذكرت ذلك له، فقال: (يا بُرَيْدَةُ أَتُبْغِضُ عَلِيًّا؟) قلت: نعم، قال: (لَا تُبْغِضْهُ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمْسِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ).

فهذه الجارية إما أن تكون بكرا فلم ير علي وجوب استبرائها، وإما أن تكون في آخر حيضها، فاكتفى بالحيضة قبل تملكها.

وبكل حال، فلا بد أن يكون تحقق براءة رحمها بحيث أغناه عن الاستبراء.

فإذا تأملت قول النبي ﷺ حق التأمل، وجدت قوله: (وَلَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ)، ظهر لك منه أن المراد بغير ذات الحمل مَنْ يجوز أن تكون حاملا، وأن لا تكون، فيمسك عن وطئها مخافة الحمل، لأنه لا علم له بما اشتمل عليه رحمها، وهذا قاله في المسيبات لعدم علم السابي بحالهن.

وعلى هذا فكل من ملك أمة لا يعلم حالها قبل الملك، هل اشتمل رحمها على حمل أم لا؟ لم يطأها حتى يستبرئها بحيضة، هذا أمر معقول، وليس بتعبد محض لا معنى له، فلا معنى لاستبراء العذراء والصغيرة التي لا يحمل مثلها، والتي اشتراها من امرأته وهي في بيته لا تخرج أصلاً، ونحوها ممن يُعلم براءة رحمها...". ١. هـ

(٣) - هل للأمة على سيدها قسم - أي: في المبيت -؟

قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله -: "ولا قسم على الرجل في ملك يمينه، فمن كان له نساء وإماء، فله الدخول على الإماء كيف شاء، والإستمتاع بهن إن شاء كالنساء، وإن شاء أقل، وإن شاء أكثر، وإن شاء ساوى بين الإماء، وإن شاء فضل، وإن شاء استمتع من بعضهن دون بعض، بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِّلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] وقد كان للنبي ﷺ مارية القبطية، وريحانة، فلم يقسم لهما ولأن الأمة لا حق لها في الإستمتاع، ولذلك لا يثبت لها الخيار بكون السيد محبوباً أو عنيماً، ولا تُضرب لها مدة الإيلاء، لكن إن احتاجت إلى النكاح فعليه إعفافها، إما بوطئها، أو تزويجها، أو بيعها". ا.هـ [المغني ١٠/٢٤٨].

(٤) - عورة الأمة:

إن عورة الأمة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: عورتها بالنسبة لنظر الأجانب إليها: فقد حقق ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - تحقيقاً مستنداً فيه إلى ما كان عليه الحال في زمن النبي ﷺ وصحابته الكرام رضوان الله عليهم، وقد خلص رحمه الله إلى أن عورتها: "هي كل ما سوى ضواحيها، والضواحي هي: "الرأس والعنق واليدين والقدمين" وسميت بذلك لأنها تضحى أي تبرز غالباً وهو بمعنى قول الفقهاء: ما يظهر غالباً. على اعتبار أن آية الحجاب والأمر بإدناء الجلباب لم تتناول الإماماء كما تناولت الحرائر فبقين على الأصل، والجلباب: هو الملحفة التي تعم الرأس والبدن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "وقد مضت السنة بالفرق بين الحرة والأمة في باب العورة، والأصل في ذلك أن الله سبحانه قال: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ الأحزاب: ٥٩ الآية فاختص الله سبحانه بالأمر بإدناء الجلابيب أزواج النبي ﷺ وبناته ونساء المؤمنين، ولم يذكر إماءه ولا إماء المؤمنين ولسن داخلات في نساء المؤمنين بدليل أن قوله تعالى: ﴿يَنْسَاءِ النَّبِيِّ﴾، وقوله: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ وقوله: قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِمْ﴾، إنما عني به الأزواج خاصة وإذا لم يكن داخلات في

الأمر بالالتحاف بقين على أصل الإباحة لا سيما وتخصيص المذكورات بالحكم يدل على انتفائه فيما سواهن.

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية لم تدخل فيه الأمة لأنه لم يستثن سيدها ولأنه قد قال:

﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُهُنَّ﴾ وإنما يكون هذا للحرّة وهذه كانت سنة المسلمين على عهد رسول الله ﷺ مع علمه بذلك فروى أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: "لما أولم النبي ﷺ على صفية قال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه؟ فقالوا: إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه. فلما ارتحل وطأ لها خلفه ومد الحجاب" متفق عليه، فعلم بهذا أن ما ملكت أيماهم لم يكونوا يحجبونهن كحجب الحرائر وأن آية الحجاب خاصة بالحرائر دون الإماء، وقد روى أبو حفص بإسناده عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب رأى على أمة قناعاً فتناولها بدرته وقال: "لا تشبهي بالحرائر".

وعن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان لا يدع أمة تتقنع في خلافته وقال: "إنما القناع للحرائر..."

والأصل أن عورة الأمة كعورة الحرّة كما أن عورة العبد كعورة الحر، لكن لما كانت مظنة المهنة والخدمة وحرمتها تنقص عن حرمة الحرّة رخص لها في إبداء ما تحتاج إلى إبدائه وقطع شبهها بالحرّة وتمييز الحرّة عليها وذلك

يحصل بكشف ضواحيها من رأسها وأطرافها الأربعة فأما الظهر والصدر فباق على الأصل". ١. هـ [شرح العمدة ٢/٢٤٤].

أما إذا خيف الافتتان بها فتؤمر بالاحتجاب، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "كانت الإماماء على عهد الصحابة يمشين في الطرقات وهن متكشفات الرؤوس وتخدم الرجال مع سلامة القلوب، فلو أراد الرجال أن يترك الإماماء التركيات الحسان يمشين بين الناس في مثل هذه البلاد والأوقات كما كان أولئك الإماماء يمشين كان هذا من باب الفساد". ١. هـ [الفتاوى الكبرى ٢/١٠٣].

وقال الإمام ابن القيم -رحمه الله في إعلام الموقعين: "فصل: الفرق بين النظر إلى الحرة والأمة وأما تحريم النظر إلى العجوز الحرة الشوهاء القبيحة وإباحته إلى الأمة البارعة الجمال فكذب على الشارع فأين حرم الله هذا وأباح هذا والله سبحانه إنما قال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ ولم يطلق الله ورسوله للأعين النظر إلى الإماماء البارعات الجمال وإذا خشي الفتنة بالنظر إلى الأمة حرم عليه بلا ريب، وإنما نشأت الشبهة أن الشارع شرع للحرائر أن يسترن وجوههن عن الأجانب وأما الإماماء فلم يوجب عليهن ذلك، لكن هذا في إماء الاستخدام والابتذال وأما إماء التسري اللاتي جرت العادة بصونهن وحجبهن فأين أذن الله ورسوله لهن أن يكشفن وجوههن في الأسواق والطرقات ومجامع الناس وأذن للرجال في التمتع بالنظر إليهن فهذا غلط محض على الشريعة وأكد هذا الغلط أن بعض الفقهاء سمع قولهم

إن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها وعورة الأمة ما لا يظهر غالبا كالبدن والظهر والساق فظن أن ما يظهر غالبا حكمه حكم وجه الرجل وهذا إنما هو في الصلاة لا في النظر فإن العورة عورتان: عورة في النظر وعورة في الصلاة فالحرة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك والله أعلم". ١. هـ

القسم الثاني: عورتها في الصلاة: أما عورتها في الصلاة فكعورتها خارجها، وهي ما سوى ضواحيها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "وروى الأثرم بإسناده عن علي رضي الله عنه قال: تصلي الأمة كما تخرج وهو كما قال علي رضي الله عنه فإن مثل هذا لا يجوز أن يخفى عليه من سنة رسول الله ﷺ وهو ظاهر فإن الأمة إذا كانت تخرج مكشوفة الرأس بان تصح صلاتها هكذا كان أولى وأحرى فإن ما تستره المرأة عن الناس أشد مما تستره في الصلاة، ولأنه إذا لم يكن الاختمار واجبا عليها ولا كانت عادة إمائهم ذلك فمعلوم أنهم لم يكونوا وقت الصلاة يضعون لهن خمرا ولا يغيرون لهن هيئة وهذا مما لا نعلم فيه خلافا...". ١. هـ [شرح العمدة ٢/٢٤٤].

الخاتمة:

لا شك أن هذا الباب من العلم واسع، غير أن غيابه عن واقع المسلمين -دهرا من الزمن- قد ضيع أغلبه من أذهان فقهاءهم، فضلاً عن عامتهم، فبقي مركونا في الكتب، لذا فلا يستوعب في رسالة واحدة، وليس من الحكمة أن نخرجه كاملاً في آن واحد، قال الإمام البخاري -رحمه الله-: "بَابُ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ، كَرَاهِيَةٍ أَنْ لَا يَفْهَمُوا، وَقَالَ عَلِيٌّ: حَدِّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكْذَّبَ، اللَّهُ وَرَسُولُهُ". ١. هـ

بل اكتفينا بإخراج أهم أحكامه، وأبرز مسائله، غير أننا وضعنا على عاتقنا أن نخرج دقائقه وغوامضه شيئاً فشيئاً -بإذن الله تعالى-.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

مكتب البحوث والدراسات

سُؤَالُ وَجَوَابُ
فِي السَّبَبِ وَالرَّقَابِ



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن
والاه، وبعد:

**فهذه إجابات مختصرة على أسئلة عديدة تتعلق بالسبي وأحكامه،
نسأل الله أن ينفع بها الإسلام والمسلمين، آمين.**

س١: ما هو السبي؟

ج١: السبي ما أخذه المسلمون من نساء أهل الحرب.

س٢: ما هو مبيح السبي؟

ج٢: مبيح السبي الكفر، فتباح لنا الكوافر بتقسيم الإمام لهم بعد وضع
اليد عليهن وإحضارهن إلى دار الإسلام.

س٣: هل يجوز سبي جميع الكافرات؟

ج٣: يجوز سبي جميع الكافرات لظاهر النصوص، أما المرتدات
فالخلاف فيهن قوي.

س٤: هل يجوز وطء السبية؟

ج٤: يجوز وطء السبية، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ
٥ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ٦ فَمَنْ ابْتَغَى
وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ٧﴾ المؤمنون: ٥ - ٧

س٥: هل توطأ السبيّة مباشرة بعد الملك؟

ج٥: إذا كانت بكرًا فله أن يطأها مباشرة بعد الملك، أما إذا كانت ثيبًا فلا بد من استبراء رحمها، وذلك كما جاء في الحديث الذي أخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: **(لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً).**

س٦: هل يجوز بيع السبيّة؟

ج٦: يجوز بيع وشراء وهبة السبايا والإماء، إذ أنهن محض مال، يستطاع أن يتصرف به -من غير مفسدة أو إضرار-.

س٧: هل يجوز التفريق بين الأم وأبنائها في البيع والشراء؟

ج٧: لا يجوز التفريق بين الأم وأبنائها الصغار الذين لم يبلغوا الحلم في البيع والشراء والهبة، ويجوز التفريق بينهم إذا كان الأبناء كبارًا بالغين.

س٨: إذا اشترك اثنان أو أكثر في شراء سبيّة فهل تحل لكل واحد منهم؟

ج٨: لا يحل وطء السبيّة إلا لمن تملكها ملكًا تامًّا، أما من كان ملكه لها منقوصًا بشراكة فلا يحل له وطؤها حتى يشتري نصيب الآخرين فيها أو يتنازلون له هبة.

س٩: إذا حملت السبيّة من مالکها فهل يجوز له بيعها؟

ج٩: لا يجوز له بيعها، إذ أنها تصبح "أم ولد"، ومتى ما مات عنها مالکها تصبح حرة.

س١٠: إذا مات الرجل وترك سبایا في ملكه فما حکمهن؟

ج١٠: تُقسم السبایا ضمن تركته كتقسيم الإرث، غير أنهن يكن في الخدمة فقط دون الوطء إذا وطأها أب أو ابن، أو إذا اشترك في ملكها عدد من الوارثين.

س١١: هل يجوز للرجل وطء أمة زوجته؟

ج١١: لا يجوز للرجل وطء أمة زوجته لأنها ملك لغيره.

س١٢: هل يجوز للرجل أن يقبل أمة غيره إن كان مالکها راضيا؟

ج١٢: لا يجوز للرجل تقبيل أمة غيره، لأن التقبيل من الاستمتاع، ولا يجوز الاستمتاع إلا بالملك التام.

س١٣: هل يجوز أن تخرج الأمة على الرجال الأجانب دون حجاب؟

ج١٣: يجوز للأمة أن تكشف الرأس والعنق واليدين والقدمين أمام الرجال الأجانب إن أمنت الفتنة، أما مع وجود الفتنة أو الخوف من وقوعها فيحرم ذلك.

س١٤: ما هي عورة الأمة في الصلاة؟

ج١٤: عورتها في الصلاة كعورتها خارجها، وهي ما سوى الرأس والعنق واليدين والقدمين.

س١٥: هل يجوز الجمع بين الأختين في ملك اليمين؟

ج١٥: يجوز الجمع بين الأختين وبين الأمة وعمتها والأمة وخالتها في ملك اليمين، ولكن لا يجوز الجمع بينهما في الوطء، من وطء واحدة منهن فلا يحل له أن يطأ الأخرى، لعموم النهي عن ذلك.

س١٦: هل يجوز وطء الأمة التي لم تبلغ الحلم؟

ج١٦: يجوز وطء الأمة التي لم تبلغ الحلم إن كانت صالحة للوطء، أما إذا كانت غير صالحة للوطء فيكتفي بالاستمتاع بها دون الوطء.

س١٧: ما هو العزل؟

ج١٧: العزل هو عدم إنزال المني في فرج المرأة.

س١٨: هل يجوز أن يعزل الرجل مع أمته؟

ج١٨: يجوز للرجل أن يعزل في جماعه لأمته بإذنها وبدون إذنها.

س١٩: هل يجوز ضرب الأمة؟

ج١٩: يجوز ضرب الأمة ضرب تأديب، ويحرم ضرب التكسير أو التشفي أو التعذيب، كما يحرم ضرب الوجه.

س٢٠: ما حكم الأمة الهاربة من سيدها؟

ج٢٠: هروب العبد أو الأمة من كبائر الذنوب، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: (أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَيْهِمْ) قَالَ مَنْصُورٌ: (قَدْ وَاللَّهِ رُويَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرَوَى عَنِّي هَاهُنَا بِالْبَصْرَةِ) [رواه مسلم].

س٢١: ما هي العقوبة الدنيوية للأمة الهاربة من سيدها؟

ج٢١: ليس لها حد في شرع الله، غير أنها تعزر تعزيراً يردع أمثالها عن الهرب.

س٢٢: هل يجوز الزواج من أمة مسلمة أو كتابية؟

ج٢٢: لا يجوز زواج الحر من الإماء المسلمات أو الكتابيات إلا لمن خشي العنت على نفسه، والعنت هو الزنا، قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (النساء: ٢٥).

س٢٣: إذا تزوج الرجل أمة يملكها غيره فمن يجوز له وطؤها؟

ج٢٣: لا يجوز وطء السيد لأمة المتزوجة من غيره، بل للسيد خدمتها، وللزواج التمتع بها.

س٢٤: هل تقام الحدود على الإمام؟

ج ٢٤: إذا ارتكبت الأمة ما يوجب الحد أقيم الحد عليها، ولكن ينصف عليها في الحدود التي تقبل المناصفة، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصِيرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢٥)

س٢٥: هل يجوز شراء الأمة نفسها من مالها؟

ج ٢٥: نعم يجوز ذلك، وتُسمى هذه المعاملة بـ "المكاتبة".

س٢٦: هل يجوز عتق الأمة؟

ج ٢٦: نعم، يجوز ذلك، قال الله تعالى: ﴿فَكُ رَقَبَةً﴾ (١٣) عن الحسن البصري - رحمه الله -: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعُقْبَةُ﴾ (١٣) ﴿فَكُ رَقَبَةً﴾ (١٣) قال: ذكر لنا أنه ليس مسلم يعتق رقبة مسلمة، إلا كانت فداءه من النار". ا.هـ

س٢٧: ما هي كفارة القتل الخطأ؟

ج ٢٧: كفارته عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ

رَقَبَةٌ مُّؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ
وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ النساء: ٩٢.

س٢٨: ما هي كفارة الحنث في اليمين؟

ج٢٨: كفارته إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة مؤمنة - كما عند الجمهور -، وذلك كله على التخيير، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام، قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ المائدة: ٨٩.

س٢٩: ما هي كفارة الظهار؟

ج٢٩: كفارته عتق رقبة مؤمنة - كما عند الجمهور -، فمن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، - على الترتيب -، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإطعام ستين مسكيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ المجادلة: ٣ - ٤.

س٣٠: ما هي كفارة جماع الزوجة في نهار رمضان؟

ج٣٠: كفارته عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا -على الترتيب-، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرَيْنِ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَأَطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا) [متفق عليه].

هذه لمحة على علم شبه مغيب في أبواب الفقه المعاصرة، والله تعالى أعلم وأحكم.

مِنْ حِكْمِ الْإِسْلَامِ
فِي النَّسَبِ وَالْإِسْتِزْقَاقِ



مقدمة

الحمد لله الذي قدر كل شيء تقديرًا، والصلاة والسلام على من جاءنا
بألهدى بشيرًا ونذيرًا، أما بعد:

فما من حكم من أحكام شريعتنا المطهرة إلا وفيه من الحكم ما علمناه
وما لم نعلم، فربنا سبحانه وتعالى حكيم، لطيف، خبير؛ يعلم ما يصلح العباد
والبلاد، قال الله تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ الملك: ١٤

وإن الغايات والفوائد التي تتحقق بسبي نساء الكفار الحربين
واسترقاقهن كثيرة وعظيمة وتُبهر العقل البشري الذي يعجز عن إيجاد
الحلول لمشاكل التجمعات البشرية؛ فالسبي والاسترقاق كفيل بحل كثير من
المشاكل والعوائق، فضلًا عن ثماره وفوائده العظيمة والتي منها:

أولاً: السبي والاسترقاق وسيلة لنشر التوحيد:

إن التوحيد هو الغاية العظمى التي من أجلها خُلِقْنَا، وهو الغاية من
إرسال الرسل وإنزال الكتب؛ كما إن الجهاد شرع من أجل التوحيد كما قال
الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ
لِلَّهِ﴾ الأنفال: ٣٩

كذلك فإن التوحيد هو أصل سعادة الإنسان وعليه مدار حياته الحقيقية الدائمة، فإن فقد الإنسان التوحيد فقد خسر. كل شيء، وإن فاز بالتوحيد فاز بالنعيم والسعادة الأبدية.

ومن هنا كان التوحيد هو أعظم نعمة يمنُّ الله بها على عباده.

فلما يسبي المسلمون نساء الكفار الحربيين ويسترقوهن؛ فنحن بذلك نكون قد أخرجنا أولئك النسوة من محيطهن المائج بالشرك إلى بيئة جديدة صحيحة بعيدة عن كل مؤثرات الشرك والانحراف، مع ما يلحق ذلك من حياة لهن مختلفة تماما عن ما سبق، وانكسارٍ نفسيٍّ لا بد منه، ومع ما يرينَ من عزة الإسلام فيلجأن حينها إلى الإسلام طوعا أو اضطرارا، وبذلك تصبح الواحدة منهن أقرب إلى الإسلام من الكفر، وشيئا فشيئا حتى يدخلن في الإسلام.

ومع مرور الأيام والشهور يترسّخ الإسلام في القلب فيحسن إسلامهن، وهذا أمرٌ شاهدهته الأمة عبر التاريخ، وشاهدناه نحن في تاريخنا المعاصر، فكم من سبية حسن إسلامها حتى ضرب بها المثل؟!

وبذلك يصير السبي والاسترقاق لهؤلاء النسوة من أعظم نِعَمِ الله عليهن إذ بسببه نجون من الخلود في النار.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: "عَجِبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ". [رواه البخاري].

وعن أبي أمّامة قال: ضحك رسول الله ﷺ فقلنا: ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: **"عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ يُقَادُونَ فِي السَّلَاسِلِ إِلَى الْجَنَّةِ"** [رواه أحمد].

قال ابن الجوزي: (مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ أُسْرُوا وَقِيدُوا فَلَمَّا عَرَفُوا صِحَّةَ الْإِسْلَامِ دَخَلُوا طَوْعًا فَدَخَلُوا الْجَنَّةَ فَكَانَ الْإِكْرَاهُ عَلَى الْأَسْرِ وَالتَّقْيِيدِ هُوَ السَّبَبُ الْأَوَّلُ). ١. هـ [فتح الباري: ١٤٥/٦].

وأخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال: (خَيْرَ النَّاسِ لِلنَّاسِ، تَأْتُونَ بِهِمْ فِي السَّلَاسِلِ فِي أَعْنَاقِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ) ١. هـ

ثانياً: السبي والاسترقاق فيه إظهار لعزة الإسلام وأهله:

لا شك أن سبي نساء الكفار الحربيين وذراريهم واسترقاقهم من أعظم صور عزة الإسلام وشريعته، وهو بيانٌ صريح يدل على علو أهل الشريعة، وعظم أمرهم، وغلبة دولتهم، وقوة شوكتهم.

ولئن كان جهاد النكاية يقتصر على قتل الكفار الحربيين والمرتدين وقتلهم وإلحاق الأذى والضرر بهم، وسلب ما استطعنا من أموالهم وغنمها، فإن جهاد التمكين يجمع مع ذلك كله سبي نساء الكفار الحربيين واسترقاقهن وتقسيمهن على المجاهدين واستحلال فروجهن، وذلك عنوان التمكين والغلبة بالسيف كما سبي المسلمون في خلافة عمر بن الخطاب بنات يزجرد آخر ملوك فارس...

وقد قيل:

وَذَاتِ حَلِيلٍ أَنْكَحَتْهَا رِمَاحُنَا حَلَالٌ لِمَنْ يَنْبِي بِهَا لَمْ تُطْلَقِ

وهذا كله مصداق لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ

وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ المنافقون: ٨

ثالثاً: السبي والاسترقاق فيه إذلالٌ للكفر وأهله:

أخرج الإمام أحمد في مسنده عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: "بُعِثْتُ بين يدي الساعة بالسيف، حتى يُعْبَدَ الله وحده لا شريك له، وَجُعِلَ رزقي تحت ظل رمحي، وَجُعِلَ الذُّلُّ والصَّغَارُ على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم".

فقد ضرب الله المذلة والصَّغَارَ على الكفار الذين خالفوا أمر الله وأمر رسوله ﷺ، وإنَّ من صور هذا الذلِّ المضروب عليهم سبي نساءهم واسترقاقهن واستحلال فروجهن.

وهذا غاية في الغيظ والقهر النفسي. للكفار حينما يرون أعراضهم سبايا عند أهل الإسلام، وهو من الخزي لهم، فقد روى ابن أبي حاتم بسنده عن قتادة في قوله تعالى عن اليهود: ﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾ قال: (يَعْنِي: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِأَهْلِ قُرَيْظَةَ مِنَ السَّبْيِ وَالْقَتْلِ، وَبِأَهْلِ النَّضِيرِ مِنَ الْجُلَاءِ). ١٠٨

وهكذا كان السبي والاسترقاق للكفار تبكيئاً لهم، وإغاظة لهم، وجزاءً على كفرهم بالله لأن الجزاء من جنس العمل، فهم لما تنكبوا عن دين الله سبحانه واستكبروا عن توحيد الله وأبوا أن يعبدوا الله وحده؛ أباح الله لنا سبيهم واسترقاقهم فصاروا عبيداً أرقاءً عند عباد الله الموحدين، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ﴾ الحج: ١٨

رابعاً: السبي والاسترقاق سنة من سنن النبي ﷺ:

إن سبي نساء الكفار الحربيين واسترقاقهن هو إحياء لسنة نبوية، فقد كان النبي ﷺ يسترق نساء الكفار الحربيين وذرائعهم وذلك في وقائع كثيرة مشهورة، منها:

سَبَى النبي ﷺ لِنِسَاءِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَذَرَارِيهِمْ، كَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَمَهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ...).

وكذلك فقد سبى النبي ﷺ ذراري بني قريظة ونساءهم لما نقض بنو قريظة العهد وقتل رجالهم وغنم أموالهم.

وكذلك فقد سبى النبي ﷺ من هَوَازِنَ فِي غَزْوَةِ حَنِينَ حَتَّى بَلَغَ السَّبْيُ سِتَّةَ آلَافٍ رَقَبَةً... (١)

وكما ذكر أهل السير فقد كان للنبي ﷺ أربع إماء (سَرَاري) (١) وهن: مارية وهي أمُّ وَلَدِهِ إِبْرَاهِيمَ، وَرِيحَانَةُ، وَجَارِيَةُ أَصَابَهَا فِي بَعْضِ السَّبْيِ، وَجَارِيَةُ وَهَبَتْهَا لَهُ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ.

(١): انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١١٦/٢)، وأعلام النبوة للماوردي (٢٦٨/١)، والمنتظم

في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي (٣٣٩/٣)، وزاد المعاد ابن قيم الجوزية (٤١٥/٣).

(٢) إن السبايا لا يكنّ إماءً بمجرد السبي (الأسر)، ولكن لما يضرب الإمام عليهن الرِّقَّ ويقسمهن بين المجاهدين فحينها يصبحنّ إماءً مملوكات ملك يمين، ويُطلق عليهن اسم (الجواري)، وإذا كانت هذه الأمة تُتخذ للجماع فتسمى أيضًا: (سُرِّيَّة) بِضَمِّ السَّيْنِ وَكَسْرِ الرَّاءِ المشددة ثم ياء مشددة،

وقد بَوَّب البخاري في صحيحه (بَابُ اتِّخَاذِ السَّرَارِيِّ).

وكذا فقد اتخذ السراري من الأنبياء سليمان عليه السلام حيث كان له الكثير منهن، وقبله خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام لما وَهَبَتْ له زوجته سارةً جَارِيَتَهَا هَاجَرَ.

وكذا الصحابة رضي الله عنهم اتَّخَذُوا السَّرَارِيَّ وكانوا ما بين مُقِلٍّ ومستكثر؛ ومنهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعِمْرَان بن حُصَيْن، وخباب بن الأرت، وزَيْد بن أَرْقَم، وأبو سعيد الخُدْرِيَّ، وجابر بن عبد الله، وأبو أيوب الأنصاري، والحسن بن علي، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عَبَّاسٍ، والحسين بن علي رضي الله عنهم أجمعين.

واستمرَّ ذلك في عهد التابعين فكان عند الإمام عامر الشَّعْبِيِّ سُرِّيَّةٌ، وكذا كان عند عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ سُرِّيَّةٌ.

خامساً: السبي والاسترقاق رحمة من الله لنساء الكفار وذرائعهم:

وجمعها: سراري... قال الحافظ ابن حجر: (سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنَ التَّسْرِيرِ وَأَصْلُهُ مِنَ السَّرِّ. وَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ الْجَمَاعِ وَيُقَالُ لَهُ الْإِسْتِسْرَارُ أَيْضًا، أَوْ أُطْلِقَ عَلَيْهَا ذَلِكَ لِأَنَّهَا فِي الْغَالِبِ يُكْتَمُ أَمْرُهَا عَنِ الزَّوْجَةِ). ١. هـ. [فتح الباري ١٢٦/٩].

إن رحمة الله عامّةٌ لجميع المخلوقات حتى الكافر فإنه تشمله رحمة الله في الدنيا فيُرزق ويُطعم ويسكن ويستقرّ، وكل هذا من رحمة الله به، قال الله تعالى: ﴿وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةٌ وَعِلْمًا﴾ غافر: ٧

ولذلك فإن سبي النساء والذرية هو رحمة من الله بهن؛ لأن هذا السبي والاسترقاق هو الوسيلة العملية والواقعية لإنقاذ أولئك النسوة من الضياع والشرد، وهو الوسيلة الأنجع لصونهن عن الفواحش وإيجاد الكفلاء لهن ولذرائهن.

فحينما يأبى الكفار الدخول في الإسلام أو إعطاء الجزية والدخول تحت حكم الشريعة فلا يبقى حينها إلا أن نغزوهم فنقاتلهم ونقتلهم ونأسرهم ونترصد لهم ونحصرهم ونلاحقهم؛ فيصبحون بين قتل وأسير وطريد.

وحينئذ تبرز مشكلة النساء والذرائع ممن لم تكن لهم معونة في الحرب ضد المسلمين، فهؤلاء لا يجوز تعمّد قتلهم في الأصل وهذا من رحمة الله بهن، ولكن مع ما حصل لمجتمعهم الكافر من التشريد والتفكك والانحيار، نجد أن أولئك النسوة أصبحن بلا راع أو قيم أو معيل.

وبالتالي صرّن في طور اجتماعي جديد؛ لو اجتمعت كل عقول البشرية لتوجد الحلول المناسبة لهذا الوضع الجديد لعجزت عجزاً فاضحاً.

ولذلك نجد أن أنجع السبل لصون أولئك النسوة من الضياع والتشرد والفاقة؛ وضمان حياة مستقرة لهن بسبيهن واسترقاقهن.

لأن سيّد الواحدة منهن ومالكها هو مكلف شرعاً أن يُعيلها ويُنفق عليها ويُطعمها ويُشربها، ويُسكنها،

ويكفّها عن المحرمات، بل ومع حاجة هذه المسيّبة المسترقّة للمعاشرة والجماع نجد أن قد جاء في الشريعة إباحة الاستمتاع بالسبايا (الإماء) ووطئهن..

فتكون بذلك هذه المسيّبة المسترقّة قد توفّر لها المسكن والأمن والاستقرار والطعام والشراب؛ وبهذا تكون قد نجت من الفواحش والردائل، والعيش في الطرقات والاقتيات من المزابل.

وهذا من رحمة هذه الشريعة وعدّها وعظمتها وحكمتها.

سادساً: إظهار رحمة الشريعة وعدلها في التعامل مع الإماء والعبيد:

لقد كان السبي والرق موجوداً عبر التاريخ حتى أنه كانت بعض قبائل العرب يدفنون بناتهم أحياء مخافة السبي والفقير، وكانت منابع الاسترقاق عند الأمم الكافرة متعددة غير مقصورة على طريق واحدة.

ولم يكن تعامل الأمم الكافرة مع الإماء والعبيد إلا في غاية الظلم والذل والاحتقار لهم، وكان الإماء والعبيد يكلفون من الأعمال ما لا يطيقون أو يشق عليهم، فقد كانت حياتهم بحق عذاباً جسدياً وقهراً نفسياً.

وأما في شريعة الإسلام فإن الوضع مختلف تماماً فإنها قد جاءت آمرة بالرحمة والرفق بهم، والعدل معهم، والإحسان إليهم.

فالله سبحانه أمرنا بالإحسان إلى العبيد والإماء، قال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ النساء: ٣٦

وورد الحثُّ على تعليمهم ودعوتهم إلى الإسلام وتأديبهم فقد روى البخاري عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَلَّمَهَا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ".

كما ورد النهي عن المناداة لهم (بعبدي وأمتي) كما في البخاري عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمَ رَبَّكَ، وَضَعُ رَبَّكَ، وَلَيَقُلْ: سَيِّدِي، مَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمَّتِي، وَلَيَقُلْ: فَتَايَ، وَفَتَاتِي، وَغُلَامِي".

وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: (بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ).

وقد قررت الشريعة مبدأ الإخوة الدينية بين الأحرار والعبيد المسلمين، فقد قال نبي الرحمة ﷺ كما روى البخاري في صحيحه: **"الْعَيْدُ إِخْوَانُكُمْ فَأَطِعْمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ"**.

وقال ﷺ: **"إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوْلَكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تَكْلُفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ"**.

وانظر إلى الرفق السامي كما روى البخاري في صحيحه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **"إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيٌّ عِلَاجَهُ"**.

ولذلك نجد أن النبي ﷺ نهى عن ضرب وجه العبد حين التأديب كما روى البخاري في صحيحه قال: (بَابُ إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ) وساق حديث النبي ﷺ: **"إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ"**..

وكذلك ورد الحث على عتق الرقاب المؤمنة كما في قول الله تعالى: ﴿فَلَا أَقْنَحَمَ الْعَقَبَةُ ۝۱۱ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۝۱۲ فَكُ رَقَبَةً ۝۱۳ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾
البلد: ١١ - ١٤

وقال النبي ﷺ: "أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ" [رواه البخاري].



سابعاً: السبي والاسترقاق فيه توسعة على الرجال غير القادرين على الزواج:

وهذا من رحمة الله بالرجال الذين لا يجدون نكاحاً أو يعسر عليهم أمر الزواج من نفقاتٍ ونحوه فأباح الله لهم التسري بملك اليمين (الإماء)، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ المؤمنون: ٥ - ٦

وهذه التوسعة أكثر من ينتفع بها هم المجاهدون، ولعل هذا من قبيل الجزاء من جنس العمل، فالمجاهدون الذين جادوا بأوقاتهم مع أزواجهم لله عز وجل حتى أن الواحد منهم يطول فراقه عن زوجته بسبب الرباط والغزو، أو قد يكون مهاجراً ترك خلفه زوجاً وأولاداً، فتطول عليهم الغربة، وتشتد عليهم العزبة، فيأتيهم هذا الفضل الرباني والتوسعة الإلهية بالسبي والاسترقاق.

وكذلك فإن من التوسعة على الرجال جواز بيع الإماء وشرائهن، وهذا أكثر من ينتفع به الشباب العُزاب أو من يبغي التعدد ولا يقدر على العدل فله بملك اليمين غنية.

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

ثامنًا: السبي والاسترقاق وسيلة لتكثير نسل المسلمين:

لا شك أن تكثير النسل قوة للمسلمين، وإن استيلاء الإماء السرايري ليس أمرًا قبيحًا أو مستنكرًا؛ فقد تسرى إبراهيم عليه السلام بهاجر وكانت مملوكة سريّة فأولدت له إسماعيل عليه السلام؛ وهو والد العرب المستعربة، ولذلك قال أبو هريرة رضي الله عنه عن هاجر: "فَتِلْكَ أُمُّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ" [رواه البخاري].

والمراد بهم العرب؛ قال ابن حبان في صحيحه (٤٧ / ١٣): (كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ وَلَدِ هَاجِرٍ يُقَالُ لَهُ: وَلَدُ مَاءِ السَّمَاءِ، لِأَنَّ إِسْمَاعِيلَ مِنْ هَاجِرٍ، وَقَدْ رُبِّيَ بِمَاءِ زَمْزَمَ وَهُوَ مَاءُ السَّمَاءِ الَّذِي أَكْرَمَ اللَّهُ بِهِ إِسْمَاعِيلَ حَيْثُ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ هَاجِرٌ، فَأَوْلَادُهَا أَوْلَادُ مَاءِ مِنَ السَّمَاءِ). ١. هـ

وإذا كانت هاجر المملوكة السريّة هي أم العرب المستعربة فلا شك أن هذا أمر عظيم ينبغي التفطن له والتأمل به؛ لما فيه من ردّ صريح على من يستقبح استيلاء الإماء.

وكذا كان لنبي الله سليمان عليه السلام الكثير من السرايري وكان يتغشاهنّ يلتمس الولد.

وكما سبق ذكره أنّ النبي ﷺ تسرى بهارية وكانت أمّ ولده إبراهيم.

وكذا قد تسرى أصحابُ نبينا ﷺ بالسرايري واستولدوا منهم، فعلى بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان قد تسرى بسبيّة من سبي بني حنيفة، فولدت له محمد الذي اشتهر بابن الحنفية.

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ كُنْتُ أَعْزَلُ عَنْهَا فَوَلَدَتْ لِي أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ".

وقد تسرى الحسين بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسريّة فأولدت له ذلك العلم التقيّ الزاهد علي بن الحسين المعروف بزين العابدين، ولم يكن للحسين عَقَبٌ إِلَّا مِنْهُ.

وقد كان زين العابدين علي بن الحسين يتخذ السرايري طلباً للنسل، (قَالَ الْأَضْمَعِيُّ: لَمْ يَكُنْ لِلْحُسَيْنِ عَقَبٌ إِلَّا مِنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ نَسْلٌ إِلَّا مِنْ ابْنَةِ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: لَوْ اتَّخَذْتَ السَّرَارِيَّ حَتَّى يَكْثُرَ أَوْلَادُكَ. فَقَالَ: لَيْسَ لِي مَا أَتَسَرَّى بِهِ. فَأَقْرَضَهُ مِائَةَ أَلْفٍ، فَاشْتَرَى لَهُ السَّرَارِيَّ، فَوَلَدَنَ لَهُ، وَكَثُرَ نَسْلُهُ، ثُمَّ لَمَّا مَرَضَ مَرْوَانُ أَوْصَى أَنْ لَا يُؤْخَذَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ مَا كَانَ أَقْرَضَهُ، فَجَمِيعُ الْحُسَيْنِيِّينَ مِنْ نَسْلِهِ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). (١)

(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير ٤٨٢/١٢، وتاريخ الإسلام للذهبي ٤٣٥/٦.

وكذلك فقد برّع في العلم والفقّه من التابعين كثيرٌ ممّن كانوا أبناء سراريّ وسبايا من أمثال الفقيه الورع القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أحد فقهاء المدينة السبعة المشهورين.

وكذا سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب الفقيه العَلَم.

(عن الأصمعي عن أبي الزناد قال: كان أهل المدينة يكرهون اتّخاذ أمهات الأولاد حتى نشأ فيهم القراء السادة: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، فقهاء ففاقوا أهل المدينة علماً وتقى وعبادة وورعاً فرغب الناس حينئذ في السراري). [تاريخ دمشق لابن عساكر: ٥٧/٢٠]

وكذا عامر بن شراحيل الشَّعْبِيّ الفقيه الحافظ؛ وَكَانَتْ أُمُّهُ مِنْ سَبْيِ جُلُولَاءَ.. ومكحول الشامي قيل: كان من سبي كابل.. وغيرهم كثير من الموالى ممّن كانوا علماء وفقهاء وقضاة، وقد تَرَجَّم البخاريُّ في صحيحه (بَابُ اسْتِقْضَاءِ الْمَوَالِي وَاسْتِعْمَالِهِمْ)، أَي تَوَلَّيْتَهُمُ الْقَضَاءَ.

وأيضاً فقد تولّى الخلافة مَنْ كانوا أبناء سراريّ وأمّهات أولاد؛ ومن أشهرهم: هارون الرشيد وأخوه موسى الهادي؛ حيث كانت أمهما أمّ ولد بربرية اسمها الخيزران، وهي بالأصل سُريّة (أُمَّة) كانت للخليفة العباسي المهدي؛ فأولدت له هارون وموسى؛ ثم أعتقها المهدي وتزوجها، حتى قيل فيها:

يا خيزران هناك ثم هناك أمسى يسوس العالمين ابنك

وكذا قد بزّ عبر التاريخ رجالٌ عظامٌ من قادات المسلمين ومجهزي
الجيوش الفاتحين؛ ممَّن كانوا أبناء

سراريّ (إماء) كأمثال سيف الدين قطز الذي قاد معركة عين جالوت
ضد التتار، وكذلك الناصر محمد

بن قلاوون الذي تهاوت عليه يديه كثيرٌ من قلاع الصليبيين... وغيرهم
كثير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف
الأنبياء والمرسلين.

مكتب البحوث والدراسات

الإملاء في تَوَابِعِ الإملاء



مقدمة

الحمد لله الرحيم بالعباد، والصلاة والسلام على من جاء بالتوحيد والجهاد، وعلى آله وصحبه الذين حكموا الشرع في البلاد، وعلى من سار على هديهم إلى يوم التناد، أما بعد:

فلقد أوجب الشرع الحنيف الإحسان إلى الرقيق وعدم ظلمهم وإهانتهم، روى أبو داود في السنن عن المعرور بن سويد قال: دخلنا على أبي ذر بالربذة فإذا عليه برد، وعلى غلامه مثله، فقلنا يا أبا ذر لو أخذت برد غلامك إلى بردك فكانت حلة وكسوته ثوبا غيره، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليكسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فإن كلفه ما يغلبه فليعنه".

وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا: "اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ **أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ**". فَالْتَفَتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ حُرٌّ لِرُوحِهِ اللَّهِ. فَقَالَ: "أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلْفَحْتِكَ النَّارُ أَوْ لَمَسْتِكَ النَّارُ" [رواه مسلم].

وروى مسلم أيضاً عن سويد بن مقرن أن جارية له لطمها إنسان فقال له سويد أما علمت أن الصورة محرمة فقال لقد رأيتني وإني لسابع إخوة لي مع رسول الله ﷺ وما لنا خادم غير واحد فعمد أحدنا فلطمه فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعتقه.

فِيُسْتَفَادَ مِنْ ذَلِكَ وَجُوبُ الرِّفْقِ بِالْمَمَالِيكِ، وَعَدَمُ جَوَازِ ظَلْمِهِمْ أَوْ أَذِيَتِهِمْ أَوْ تَحْمِيلِهِمْ مَا لَا يَطِيقُونَ، وَمِنْ ذَلِكَ نَهَى شَرْعُنَا الْحَنِيفُ عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا الصَّغِيرِ، أَوْ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأَخْوَيْنِ إِنْ كَانَا صَغِيرَيْنِ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا صَغِيرًا، لِأَنَّ الصَّغِيرَ شَدِيدُ التَّعَلُّقِ بِأُمِّهِ أَوْ بِمَنْ مَعَهُ مِنْ قَرَابَتِهِ، وَيَصْعَبُ وَيَشْقُ عَلَيْهِ فِرَاقُهُمْ، وَرَبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى مَرَضِهِ أَوْ مَوْتِهِ، وَهَذَا مَا يُعْرَفُ بِ(تَوَابِعِ الرِّقِيقِ).

فصل

ما يتعلق بالوالدة وولدها

عن أبي عبد الرحمن الجلي قال: كنا مع أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في غزاة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من فرق بين الوالد وولده فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) [رواه الترمذي وحسنه، وصححه الحاكم والذهبي].

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا فَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَرَدَّ الْبَيْعَ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ].

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْبَابِ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَالْوَلَدِ، فَقَدْ حَكَى فِي الْبَحْرِ عَنْ الْإِمَامِ يَحْيَى أَنَّهُ إِجْمَاعٌ حَتَّى يَسْتَغْنِيَ الْوَلَدُ بِنَفْسِهِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي انْعِقَادِ الْبَيْعِ). ١. هـ. [نيل الأوطار ١٩٢/٥].

وكذلك نقل الإمام ابن قدامة (الإجماع) على تحريم التفريق المذكور، فقال: (وَإِذَا سُبُوا، لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ، وَلَا بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا أَجْمَعٌ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا الطِّفْلِ غَيْرُ جَائِزٍ).

هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْأَوْزَاعِيِّ فِي أَهْلِ الشَّامِ، وَاللَّيْثِ فِي أَهْلِ مِصْرَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ فِيهِ، وَذَلِكَ لَمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). ١. هـ. [المغني ٢٦٤/٩].

وقال الإمام ابن رجب الحنبلي: (وَمِنْ أَنْوَاعِ الضَّرَرِ فِي الْبَيْعِ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ، فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا، حُرْمٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَإِنْ رَضِيَتِ الْأُمُّ بِذَلِكَ، فَفِي جَوَازِهِ اخْتِلَافٌ). ١. هـ [جامع العلوم والحكم ٢/٢١٦].

والحاديث تدل على عدم جواز التفريق بينهما في الملك، والذوات، ولا يصح تقييده بالتفريق في الذوات، مع تجويز التفريق في الملك، فإن النص لم يفرق، ومن فرق طولب بالدليل، ولا دليل.

قال المناوي: ("من فرق بين والدته وولدها" بما يزيل الملك "فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة"، فالتفريق بين الأمة وولدها بنحو البيع أو الهبة حرام شديد التحريم عند الشافعي وأبي حنيفة ومالك بشرط كونه قبل التمييز عند الشافعي وقبل البلوغ عند أبي حنيفة وكذا مالك في رواية ابن غانم عنه، وفي رواية عنه قبل أن يثغر وسواء رضيت الأم أم لا عند الشافعي، وقال مالك: يجوز برضاها). ١. هـ [فيض القدير ٦/١٨٧].

وقال الإمام ابن العربي: (إنه ظاهر الحديث لأنه لم يفرق بين الوالدة وولدها بلفظ بَيْنَ وفرق في جوابه حيث كرر بين في الثاني ليدل على عظم هذا الأمر وأنه لا يجوز التفريق بينهما في اللفظ بالبيع فكيف التفريق بين ذواتيهما؟). ١. هـ

وقال الصنعاني في سبل السلام ٣١ / ٢ : (وَهَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِي تَحْرِيمِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَظَاهِرُهُ عَامٌّ فِي الْمَلِكِ وَالْجِهَاتِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ ذَهَبَ أَحَدٌ إِلَى هَذَا الْعُمُومِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْرِيقِ فِي الْمَلِكِ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ) ١٠هـ.

وهذا الذي فهمه الصحابة والتابعون والأئمة، فحرموا التفريق بين الذوات، والتفريق في الملك.

روى عبد الرزاق عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عِقَالٍ: أَنْ يَشْتَرِيَ مِئَةَ أَهْلِ بَيْتٍ يَرْفَعُهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَلَا تَشْتَرِي لِي شَيْئًا تَفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَالِدِهِ.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالسَّبْيِ مِنَ الْخُمْسِ، فَيُعْطِي أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعًا، وَيَكْرَهُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ. قَالَ مَعْمَرٌ فِي حَدِيثِهِ: «وَبَعَثَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ بِأَهْلِ بَيْتٍ».

وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ أَبِي مُوسَى، فَلَمَّا فَتَحُوا تُسْتَرَ كَانَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنَّمَا كَرِهُوا بَيْعَ الرَّقِيقِ خِيفَةَ أَنْ يُفَرَّقُوا بَيْنَ الْوَلَدِ وَوَالِدِهِ وَبَيْنَ الْإِخْوَةِ.

وَعَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُفَرَّقُوا بَيْنَ الرَّجُلِ وَوَلَدِهِ، وَالْمَرْأَةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الْإِخْوَةِ». [مُصَنَّفُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ٣٠٧/٣].

وعليه؛ فإن الولد الصغير إذا كان مع أحد والديه، فهو ملك لمالك والده، ونفقته على السيد لا على أبيه.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (لَأَنَّ وَلَدَ الْأُمَّةِ عَبْدٌ لِسَيِّدِهَا، فَإِنَّ الْوَلَدَ يَتَّبِعُ أُمَّهُ فِي الرِّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ، فَتَكُونُ نَفَقَتُهُمْ عَلَى سَيِّدِهِمْ دُونَ أَبِيهِمْ، فَإِنَّ الْعَبْدَ أَخَصُّ بِسَيِّدِهِ مِنْ أَبِيهِ؛ وَلِذَلِكَ لَا وِلَايَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ، وَلَا مِيرَاثَ، وَلَا إِنْفَاقَ، وَكُلُّ ذَلِكَ لِلْسَيِّدِ). ١. هـ [المغني ٨/٢٢٤].

فصل

بناءً على ما تقدم، فإن البيع الذي يحصل به التفريق بين الوالد وولده، بيع باطل لا يصح، ويجب إرجاع الطفل إلى والده - أو والدته -.

ويدل عليه، ما رواه أحمد عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعاً" رواه أحمد ورجاله ثقات، وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبراني وابن القطان. [انظر: نيل الأوطار ٥/١٩٢].

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ أمر علياً أن يرتجع الأخوين ممن باعهما لهم، ومعلوم أن المشتري قد ملك المبيع بالافتراق، فلما أمر بارتجاعهما، دل على أن البيع باطل، وأن المشتري لم يصح تملكه للمبيع، فاستحق بذلك الارتجاع.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وَإِنْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِالْبَيْعِ، فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ. وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَصَحُّ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لِمَعْنَى فِي غَيْرِ الْمُعْقُودِ عَلَيْهِ، فَأَشْبَهَ الْبَيْعَ فِي وَقْتِ النَّدَاءِ.

وَلَنَا، مَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، فِي "سُنَنِهِ"، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الْأُمِّ وَوَلَدِهَا، فَنَهَاها رَسُولُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ، وَرَدَّ الْبَيْعَ.

وَالْأَصْلُ مَمْنُوعٌ، وَلَا يَصِحُّ مَا ذَكَرُوهُ، فَإِنَّهُ نَهَى عَنْهُ لِمَا يَلْحَقُ الْمُبْعَ مِنَ الضَّرَرِ، فَهُوَ لِمَعْنَى فِيهِ). ١. هـ. [المعنى ٢٦٥/٩].

فصل

حكم التفريق بين الإخوة

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ فَبِعْتُهُمَا فَفَرَقْتُ بَيْنَهُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "أَدْرِكُهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا وَلَا تَتَّبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا" رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ الْقَطَّانِ. [انظر: نيل الأوطار ١٩٢/٥].

قَالَ الْإِمَامُ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ ١٩٨/٥: وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ النَّصُّ هُوَ تَحْرِيمُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْإِخْوَةِ، وَظَاهِرُ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ يَحْرُمُ التَّفْرِيقُ سَوَاءً كَانَ بِالْبَيْعِ أَوْ بغيرِهِ مِمَّا فِيهِ مَشَقَّةٌ تُسَاوِي مَشَقَّةَ التَّفْرِيقِ بِالْبَيْعِ. رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرْوَخٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ: «أَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَ أَخَوَيْنِ إِذَا بِيَعَا».

وَعَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُفَرَّقُوا بَيْنَ الرَّجُلِ وَوَلَدِهِ، وَالْمَرْأَةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الْإِخْوَةِ» [رواه عبد الرزاق في المصنف ٣٠٨/٣].

قَالَ السَّرْحِيُّ: وَهُوَ أَنَّهُمَا إِذَا كَانَا صَغِيرَيْنِ فَإِنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَأْنَسُ بِصَاحِبِهِ وَيَأْلَفُ مَعَهُ، فَإِذَا فُرِقَ بَيْنَهُمَا أَخَذَهُ خَشْيَةُ الْوَحْشَةِ بِالْوَحْدَةِ وَقَلْبُ

الصغير لا يحتمل ذلك فيؤدي إلى هلاكه وهذا المعنى معدوم فيما إذا كانا كبيرين.

فصل

التفريق بين ذوي الأرحام

نقل الإمام ابن قدامة عن الإمام الشافعي قوله في المسألة: (يَحْرُمُ بَيْنَ الْوَالِدَيْنِ وَالْمَوْلُودَيْنِ وَإِنْ سَفَلُوا، وَلَا يَحْرُمُ بَيْنَ مَنْ عَدَاهُمْ؛ لِأَنَّ الْقَرَابَةَ الَّتِي بَيْنَهُمْ لَا تَمْنَعُ الْقِصَاصَ، وَلَا شَهَادَةَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، فَلَمْ تَمْنَعْ التَّفْرِيقَ فِي الْبَيْعِ، كَابْنِي الْعَمِّ). ١. هـ [المغني ٤/ ٢٠٠].

وقال محمد ابن الحسن الشيباني (٥/ ٢٤٧): (وروي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كتب: ألا يفرق بين الأخوين وبين الأم وولدها يعني إذا كانا صغيرين أو كان أحدهما صغيراً والآخر كبيراً وإذا كانا غير ذي الرحم المحرم مثل بني العم أو بني الخال وهما صغيران أو أحدهما كبير والآخر صغير فلا بأس بأن يفرق بينهما في البيع والقسمة لأن هذه القرابة لا عبرة بها). ١. هـ

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في نيل الأوطار ٥/ ١٩٨: (وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ النَّصُّ هُوَ تَحْرِيمُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْإِخْوَةِ، وَأَمَّا بَيْنَ مَنْ عَدَاهُمْ مِنَ الْأَرْحَامِ فَالْحَاقُّهُ بِالْقِيَاسِ فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا تَحْصُلُ مِنْهُمْ بِالْمُقَارَقَةِ مَشَقَّةٌ كَمَا تَحْصُلُ بِالْمُقَارَقَةِ بَيْنَ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ وَبَيْنَ الْأَخِ وَأَخِيهِ، فَلَا إِلْحَاقَ لَوْجُودِ الْفَارِقِ، فَيَنْبَغِي الْوُقُوفُ عَلَى مَا تَنَاوَلَهُ النَّصُّ). ١. هـ

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى عدم التفريق بين ذوي الأرحام،
فقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ : (لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَسَائِرِ الْمُحَارِمِ). ا.هـ
[الروضة ٤ / ٤١٥].

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (فَصُلُّ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفَرَّقَ فِي الْبَيْعِ بَيْنَ
كُلِّ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ). ا.هـ [المغني ٤ / ٢٠٠].

فصل في ضوابط منع التفريق

إن المنع من التفريق الوارد في السنة ليس المراد منه حرمة التفريق إلى الأبد، بل المقصود منه الرفق بالصغار وعدم إبعادهم عن والديهم، أو إخوانهم، لضعفهم وشدة تعلقهم بأبائهم، ورفقاً بالآباء والأمهات لشدة تعلقهم بأولادهم الصغار وخوفهم عليهم، فإذا زال هذا المانع بأن كبر الأولاد وأمكنهم الاعتماد على أنفسهم جاز بيعهم لزوال الضرر المانع من التفريق بينهم.

ويدل عليه ما رواه مسلم، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ أَمْرَهُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَزَّوْنَا فِزَارَةَ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَاءِ أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَّسْنَا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الصُّبْحَ أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَشَنَّا الْغَارَةَ فَقَتَلْنَا عَلَى الْمَاءِ مَنْ قَتَلْنَا، ثُمَّ نَظَرْتُ إِلَى عُنْتِي مِنَ النَّاسِ فِيهِ الذَّرِّيَّةُ وَالنِّسَاءُ نَحْوَ الْجَبَلِ وَأَنَا أَعْدُو فِي إِثْرِهِمْ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ فَرَمَيْتُ بِسَهْمٍ فَوْقَ بَيْنِهِمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِمْ أَسَوْفُهُمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ فِزَارَةَ عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ وَأَجْمَلِهِ فَنَفَلَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا، فَلَمْ أَكْشِفْ لَهَا ثَوْبًا حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ثُمَّ بَتُّ فَلَمْ أَكْشِفْ لَهَا ثَوْبًا فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ؟ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوْبًا، فَسَكَتَ وَتَرَكَنِي حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ لَقِيَنِي فِي السُّوقِ، فَقَالَ: يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ لِلَّهِ أَبُوكَ فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ يَا

رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ وَفِي أَيْدِيهِمْ أُسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَفَدَاهُمْ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ.

فوصفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للجارية بالمرأة دل على بلوغها ولذا فرق أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بينهما.

قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَوْلُهُ فَلَمْ أَكْشِفْ لَهَا ثَوْبًا كِنَايَةً عَنْ عَدَمِ الْجَمَاعِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْبِنْتَ قَدْ كَانَتْ بَلَغَتْ)، ثم نقل الشوكاني كلاماً لصاحب منتقى الأخبار فقال: (قال المصنف رحمه الله وهو حجة في جواز التفريق بعد البلوغ). ١. هـ

ويستأنس بما ذكر ابن سعد في الطبقات (٨ / ٢١٤) من حديث الزهري مرسلًا قال: أَهْدَى الْمُقَوْقُسُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَارِيَةً وَأَخْتَهَا سِيرِينَ، فَأَعْطَى سِيرِينَ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَتَرَكَ مَارِيَةَ لِنَفْسِهِ.

وروى عبد الرزاق عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تُبَاعَ الْمُوَلَّدَةُ، وَإِنْ كَرِهَتْ أُمُّهَا، إِذَا كَانَتْ الْجَارِيَةُ قَدْ بَلَغَتْ وَاسْتَعْنَتْ عَنْ أُمِّهَا».

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، قَالَا: «لَا يَجُوزُ بَيْعُ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ».

وَعَنْ عَامِرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ قَالَا: «لَا يَجُوزُ بَيْعُ الصَّبِيِّ وَلَا شِرَاؤُهُ حَتَّى

يَحْتَلِمَ». [رواه عبد الرزاق في المصنف ٣/٣٠٩].

قال الإمام السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا سَبَى السَّبْيُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ وَكَانُوا كِبَارًا كُلُّهُمْ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَفْرَقَ بَيْنَهُمْ فِي الْبَيْعِ وَالْقِسْمَةِ وَإِنْ كَانَ إِخْوَةً أَوْ وَلَدًا وَأُمَّهُمْ أَوْ مَوْلَدًا وَأَبَاؤُهُمْ لِأَنَّ الْقِيَاسَ يَأْبَى كِرَاهِيَةَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ ذِي الرَّحْمِ الْمَحْرَمِ لِأَنَّهُ مَنَعَ الْمَالِكَ عَنِ التَّصَرُّفِ فِي مَلِكِهِ وَإِنَّمَا عَرَفَتْ الْكِرَاهَةُ بِالْشَّرْعِ،

والشرع إنما جاء بكراهة التفريق بينهما إذا كانا صغيرين أو كان أحدهما كبيراً والآخر صغيراً فأما إذا كانا كبيرين فلا). ١. هـ [شرح السير الكبير ٥/٢٤٧].

فصل

حكم التفريق بين الزوجين المشركين

إن صورة المسألة أن يسبي المسلمون نساء متزوجات، ولا يخلوا حالهن من ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن تسبي المرأة دون زوجها، أو قبله.

فلا خلاف بين أهل العلم أن نكاحها مفسوخ بمجرد سبيها، قال تعالى:

﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ النساء: ٢٤

قال الإمام الطبري رحمه الله: (قال بعضهم: و"ملك اليمين": السبايا

اللواتي فرّق بينهن وبين أزواجهن السبأ، فحللن لمن صرّن له بملك اليمين، من غير طلاق كان من زوجها الحربيّ لها).

وروى بإسناده عن ابن عباس في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا

مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾، يقول: كل امرأة لها زوج فهي عليك حرام، إلا أمة ملكتها ولها زوج بأرض الحرب، فهي لك حلال إذا استبرأتها.

وعن أبي قلابة في قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ

أَيْمَنُكُمْ﴾، قال: ما سبيتم من النساء. إذا سبيت المرأة ولها زوج في قومها، فلا بأس أن تطأها. [انظر: تفسير الطبري ٨/١٤٠].

قال الإمام ابن كثير في تفسيره: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ أي: وحرم عليكم الأجنبية المحصنات وهن المزوجات ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ يعني: إلا ما ملكتموهن بالسبي، فإنه يحل لكم وطؤهن إذا استبرأتموهن، فإن الآية نزلت في ذلك. [تفسير ابن كثير ٢/٢٥٦].

وعن أبي سعيد الخدري؛ أن أصحاب رسول الله ﷺ أصابوا سبايا يوم أوطاس، لهن أزواج من أهل الشرك، فكان أناسا من أصحاب رسول الله ﷺ كفوا وتأثموا (أي خافوا الإثم) من غشيانهن قال: فنزلت هذه الآية في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [أخرجه مسلم].

قال صاحب المغني ٩/٢٦٩: (أَنْ تُسَبَّى الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا، فَيَنْفَسَخُ النِّكَاحُ، بِلَا خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ). ١. هـ

الصورة الثانية: أن يسبى الرجل دون زوجته.

فَعِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَأَبِي الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ يَنْفَسَخُ النِّكَاحُ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ غَيْرِ أَبِي الْخَطَّابِ لَا يَنْفَسَخُ، قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ: (فَلَا يَنْفَسَخُ النِّكَاحُ؛ لِأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ، وَلَا الْقِيَاسُ يَقْتَضِيهِ، وَقَدْ سَبَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعِينَ مِنَ الْكُفَّارِ يَوْمَ بَدْرٍ، فَمَنْ عَلَى بَعْضِهِمْ، وَفَادَى بَعْضًا، فَلَمْ يَحْكَمْ عَلَيْهِمْ بِفَسْخِ). ١. هـ [المغني ٩/٢٦٩].

الصورة الثالثة: أن يسبى الزوجان معا.

اختلف العلماء رحمهم الله فيما لو سبي زوجان معاً، هل يبقيان على نكاحهما، أم يفسخ النكاح ويفرق بينهما؟

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (أَنْ يُسَبَى الزَّوْجَانِ مَعًا، فَلَا يَنْفَسَخُ نِكَاحُهُمَا. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ).

وَقَالَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: يَنْفَسَخُ نِكَاحُهُمَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} . ١. هـ [المغني ٩/٢٦٩].

والراجح - والله أعلم - : قول من قال بفسخ النكاح، لأن المالك تمكن من رقبتها، واستحق جميع منافعها، فما الذي عصم بضعها وقد حل له جميعها، وهو الذي اختاره عدد من أهل العلم كالإمام ابن القيم.

قال في أحكام أهل الذمة ٢/ ٧٣٣: (والصحيح أن الفسخ للاستيلاء على جميع ملك الرجل وحقوقه، وبضع زوجته من أملاكه، وقد استولى عليه وملكه السابي كما ملك رقبتها، فلا معنى لبقاء العصمة في البضع وحده دون سائر أملاكه، ودون سائر أجزاء المرأة ومنافعها، وعلى هذا فلا فرق بين أن تسبى وحدها أو مع الزوج، وعلى هذا دل القرآن في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ نزلت في السبايا فحرم الله نكاح المتزوجات إلا المسييات إذا انقضت عدتهن، ولم يفرق بين أن تسبى وحدها أو مع زوجها، وبين أن يعلم هلاك الزوج أو يعلم بقاؤه أو


يشك فيه، ولو كانت العلة إنما هي الجهل ببقاء الزوج وتنزيل المجهول كالمعدوم، لما انفسخ النكاح مع العلم بوجوده في دار الحرب).

وقال: (والصواب الذي دل عليه القرآن وسيرة النبي في السبايا والقياس أن النكاح ينفسخ بسبب المرأة مطلقاً؛ فإنها قد صارت ملكاً للسباي، وزالت العصمة عن ملك الزوج لها، كما زالت عن ملكه لرقبتها ومنافعها وهذا اختيار أبي الخطاب وشيخنا وهو قول الشافعي). ١. هـ

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

مكتب البحوث والدراسات

الْقَوْلُ الدَّقِيقُ
فِي أَهْمِّ أَحْكَامِ الرِّقَاقِ



إضاءة:

كَانَ يُقَالُ: أَرْبَعُ يَسُودُ بِهَا الْعَبْدُ:

١ - الْعِلْمُ.

٢ - وَالْأَدَبُ.

٣ - وَالْفِقْهُ.

٤ - وَالْأَمَانَةُ.

[الجوهر النفيس في سياسة الرئيس ص ١٥٧].

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الخلق من عدم، والصلاة والسلام على المبعوث بشيراً ونذيراً للأمم، وعلى آله وصحبه الذين آمنوا بالقرآن كله، المتشابه منه والمحكم، أما بعد:

فإن الزمان قد دار دورته، وقامت للإسلام دولته، التي جددت الدين، وأعزت الموحدين، وأذلت الشرك والمشركون.

لك الحمد يا مولاي في السر والجهر على عزة الإسلام والفتح والنصر

كذا فليكن فتح البلاد إذا سعت له الهمم العليا إلى أشرف الذكر^(١)

نعم؛ فقد كسرت الصلبان في دار الإيمان، وضربت الجزية على أهل الكتاب، وهدمت الأضرحة والقباب، وحورب المبتدعة المارقة، وقُتل أئمة الضلال والزنادقة، وسبي نساء الكفار والذراري، وبيعت الجواري والسراري، وعاش المسلمون جنداً ورعية، كعيش الرعيل الأول بين علم وعبادة وغزوة، ونكاح ورقيق وذرية، تحكمهم في ذلك كله أحكام الإسلام والشرعة المحمدية.

ولقد سبى النبي ﷺ نساء بني المصطلق وذراريهم، كما روى البخاري في صحيحه^(٢) أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون^(٣)، وأنعمهم شقياً على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم...

(١) انظر: مجاني الأدب في حقائق العرب ٥ / ١٨٠.

(٢) صحيح البخاري [٢٥٤١].

(٣) أي: غافلون على حين غرة منهم.

وسبى ﷺ ذراري بني قريظة ونساءهم لما نقض بنو قريظة العهد وقتل رجالهم وغنم أموالهم^(١).

وكذلك فقد سبى النبي ﷺ من هوازن في غزوة حنين حتى بلغ السبي ستة آلاف رقبة...^(٢)

وكما ذكر أهل السير فقد كان للنبي ﷺ أربع إماء (سراري) وهن: مارية وهي أم ولده إبراهيم، وريحانة، وجارية أصابها في بعض السبي، وجارية وهبتها له زينب بنت جحش^(٣).

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (باب اتخاذ السرايري). وكذا فقد اتخذ السرايري من الأنبياء سليمان عليه السلام حيث كان له الكثير منهن^(٤)، وقبله خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام لما وهبت له زوجته سارة جاريتهها هاجر^(٥).

وكذا الصحابة رضي الله عنهم اتخذوا السرايري وكانوا ما بين مقل ومستكثر؛ ومنهم: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعمران بن حصين، وخباب بن الأرت، وزيد بن أرقم، وأبو سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وأبو أيوب الأنصاري، والحسن بن علي،

(١) صحيح البخاري [٣٠٤٣]، صحيح مسلم [١٧٦٦].

(٢) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١١٦/٢)، وأعلام النبوة للهاوردي (٢٦٨/١)، والمنتظم في تاريخ الأمم والملوك لابن الجوزي (٣٣٩/٣)، وزاد المعاد ابن قيم الجوزية (٤١٥/٣).

(٣) زاد المعاد [١١١/١]، المواهب اللدنية [٥١٢/١].

(٤) فتح الباري [٦/٤٦٠] وما بعدها.

(٥) صحيح البخاري [٥٠٨٤].

وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وأنس بن مالك، والحسين بن علي رضي الله عنهم أجمعين.

واستمر ذلك في عهد التابعين فكان عند الإمام عامر الشَّعْبِيِّ سُرِّيَّةً، وكذا كان عند عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ سُرِّيَّةً.

قَالَ ابْنُ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَلَّغْنِي أَنَّ شَرِيكًا، وَالثَّوْرِيَّ، وَإِسْرَائِيلَ، وَفُضَيْلَ بْنَ عِيَّاضٍ، وَغَيْرَهُمْ مِنْ فَقْهَاءِ الْكُوفَةِ، وَلِدُّوا بِخُرَّاسَانَ كَانَ يُبْعَثُ بِآبَائِهِمْ فِي الْبُعْوثِ، وَيَتَسَرَّى بَعْضُهُمْ، وَيَتَزَوَّجُ بَعْضُهُمْ فَلَمَّا قَفَلُوا نَقَلُوهُمْ إِلَى الْكُوفَةِ، وَمَسْرُوقُ جَدِّ الثَّوْرِيِّ شَهِدَ الْجَمَلَ مَعَ عَلِيٍّ). [سير أعلام النبلاء ٦/٦٢٩].

وكذلك من بعدهم من أهل العلم اتخذوا السراري كمحمد بن سحنون^(١) والنسائي^(٢) ويزيد بن هارون^(٣) ومن بعدهم كالإمام ابن قدامة

(١) قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَحَكَى الْمَالِكِيُّ قَالَ: كَانَتْ لِمُحَمَّدِ بْنِ سَحْنُونٍ، تِسْعَةُ أَسْرَةٍ. يَرِيدُ لِكُلِّ سَرِيرٍ سَرِيَّةٍ. وَكَانَتْ لَهُ سَرِيَّةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ قَدَامٍ. فَكَانَ عِنْدَهَا يَوْمًا، وَقَدْ شَغَلَ فِي تَأْلِيفِ كِتَابِ إِلَى اللَّيْلِ، فَحَضَرَ الطَّعَامَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: أَنَا مُشْغُولُ السَّاعَةِ. فَلَمَّا طَالَ عَلَيْهَا، جَعَلَتْ تَلْقَمُهُ الطَّعَامَ، حَتَّى أَتَتْ عَلَيْهِ. وَتَمَادَى هُوَ عَلَى مَا هُوَ فِيهِ إِلَى أَنْ أَذِنَ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ. فَقَالَ: شَغَلْنَا عَنْكَ اللَّيْلَةَ يَا أُمُّ قَدَامٍ. هَاتِ مَا عِنْدَكَ. فَقَالَتْ قَدْ وَاللَّهِ يَا سَيِّدِي أَلْقَمْتَهُ لَكَ. فَقَالَ لَهَا: مَا شَعَرْتَ بِذَلِكَ). اهـ. [ترتيب المدارك ٤/٢١٥].

(٢) قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَكَانَ لَهُ أَرْبَعُ زَوَاجَاتٍ وَسُرِّيَّتَانِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْجَمَاعِ، حَسَنَ الْوَجْهِ مُشْرِقَ اللَّوْنِ. قَالُوا: وَكَانَ يَقْسِمُ لِلْإِمَاءِ كَمَا يَقْسِمُ لِلْحَرَائِرِ). اهـ. [البداية والنهاية ١١/١٤٠].

(٣) قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَدْ وَصَفَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ حَفْظَ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ كَانَ لِحَدِيثِهِ وَضَبَطَهُ لَهُ، وَلَعَلَّهُ سَاءَ حَفْظُهُ لَمَا كُفِّ بَصَرُهُ، وَعَلَتْ سَنَهُ، فَكَانَ يَسْتَثْبِتُ جَارِيَتَهُ فِيهَا شَكَّ فِيهِ،

المقدسي^(١) والحافظ ابن الخصيب الشافعي^(٢) والحافظ ابن حجر العسقلاني^(٣) ... وغيرهم الكثير مما لا نحصى.

ومن اللطائف ما قاله صلاح الدين الصفدي في ترجمة القاضي برهان الدين الزرعي الحنبلي: (فكنت أراه جمعةً في سوق الجوارى، وجمعة في سوق الكتب ليجمع بذلك بني الدر والدراري). ١. هـ [أعيان العصر ١/٤٥].

إلى أن قامت هيئة الأمم المتحدة بإصدار قرار بتحريم الرق وتجريمه، فانصاع العالم برمته لقرارها، وقاموا جميعاً بإقرارها.

ثم من الله بفضلها على دولة الإسلام؛ فخرقت قانونهم بالسيف والحسام، كعادتها في كسر حدودهم وتنكيس بنودهم.

ولقد دل الوحيان وانعقد الاتفاق، على مشروعية السبي والاسترقاق، وأن لا حد لأكثره^(٤) قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: (كُلُّ مَنْ مَلَكَ أَمَةً فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ عَلَى ظَاهِرِ الْكِتَابِ). ١. هـ [الاستذكار ٥/٤٩٧].

ويأمرها بمطالعة كتابه لذلك). ١. هـ [تاريخ بغداد ١٦/٤٩٣].

(١) جاء في سير أعلام النبلاء (١٦ / ١٥٢): (قَالَ الضَّيَاءُ: وَجَاءَهُ مِنْ بِنْتِ عَمَّتِهِ مَرْيَمَ: الْمَجْدُ عَيْسَى، وَمُحَمَّدٌ، وَيَحْيَى، وَصَفِيَّةٌ، وَفَاطِمَةٌ، وَلَهُ عَقِبٌ مِنَ الْمَجْدِ. ثُمَّ تَسَرَّى بِجَارِيَةٍ، ثُمَّ بِأُخْرَى). ١. هـ

(٢) جاء في سير أعلام النبلاء (١٦ / ٣٥): (قَالَ الضَّيَاءُ: تَزَوَّجَ الْحَافِظُ بِخَالَتِي رَابِعَةَ ابْنَةِ خَالِهِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَدَامَةَ، فَهِيَ أُمُّ أَوْلَادِهِ مُحَمَّدٌ وَعَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَفَاطِمَةٌ، ثُمَّ تَسَرَّى بِمُبَصَّرٍ). ١. هـ

(٣) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر (٣ / ١٢١٨).

(٤) انظر: مبحث (مشروعية السبي) من كتاب: (السبي؛ أحكام ومسائل) الصادر عن مكتب البحوث والدراسات، و(الفصل الأول: الاستمتاع المباح) من (الباب الثاني) من هذا الكتاب.

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا خِلَافَ فِي إِبَاحَةِ التَّسْرِئِ وَوَطْءِ الْإِمَاءِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَمْلُوكِينَ) [المؤمنون: ٥ - ٦]. ١. هـ [المغني ٤٦٥/١٠].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (لَأَنَّ مَلِكَ الْيَمِينِ أَوْسَعُ لَا يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى عَدَدٍ، وَالنِّكَاحُ يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى عَدَدٍ، وَمَا حُرِّمَ فِيهِ الْجُمُعُ بِالنِّكَاحِ قَدْ نُوزِعَ فِي تَحْرِيمِ الْجُمُعِ فِيهِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَمْتَعَ بِمِلْكِ الْيَمِينِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ قَسَمٍ وَلَا اسْتِثْنَاءٍ فِي عَزْلِ). ١. هـ [الفتاوى الكبرى ١٠٦/٣].

وقال الشيخ علي القاري: (وَفِي الْهُدَايَةِ: وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ ابْنُ الْأَثَمِ: اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَرْبَعَةُ وَجُمْهُورُ الْمُسْلِمِينَ، أَمَّا الْجَوَارِي فَلَهُ مَا شَاءَ مِنْهُمْ وَفِي الْفَتَاوَى رَجُلٌ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ وَأَلْفُ جَارِيَةٍ وَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ جَارِيَةً أُخْرَى فَلَا مَهْرَ رَجُلٌ يَخَافُ عَلَيْهِ الْكُفْرَ). ١. هـ [مرقاة المفاتيح ٢٠٨٤/٥].
وإن من أشرط الساعة وأماراتها ما جاء في الحديث المرفوع: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُقَّةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ» [رواه مسلم].

قال الإمام الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: (وقوله: "وأن تلد الأمة ربتها" معناه أن يتسع الإسلام ويكثر السبي ويستولد الناس أمهات الأولاد فتكون ابنة الرجل من أمته في معنى السيدة لأمرها إذ كانت مملوكة لأبيها، وملك الأب راجع في التقدير إلى الولد). ١. هـ [معالم السنن ٣٢٢/٤].

وها قد فتح هذا الكتاب المهجور، وطرق هذا الباب الموصد، في فقه الرقيق والموالي، وما يتعلق بهم من أحكام ومسائل، وقد قمنا في مكتب البحوث والدراسات بإصدار كتاب (السبي؛ أحكام ومسائل)، وذكرنا فيه أهم المسائل وأشهرها.

كما أصدرنا عدة رسائل في ذلك، كرسالة (مِنْ حَكَمِ الْخَلَّاقِ؛ في السبي والاسترقاق)، ورسالة (الإملاء في توابع الإمام)، ورسالة (سؤال وجواب؛ في السبي والرقاب)، وهي رسائل قد نُشرت في المجموعة الأولى من (سلسلة مسائل في رسائل).

ونحن -اليوم- نخرج هذا الكتاب الذي جمعنا فيه مسائل وأحكاما لم نطرقها من قبل، لتتم الفائدة ويكتمل البناء، ويسترشد بها طلاب الحق من القراء.

وقد حرصنا أن يكون -على اختصاره- جامعاً لأمّهات المسائل والنوادر، مجمّعا لأمّهات المراجع والمصادر، ووسمناه بـ (القول الدقيق؛ في أهم أحكام الرقيق).

نسأل الله أن يجعله سديداً دقيقاً، حاوياً درّاً وعقيقاً، نافعاً أحراراً ورقيقاً. آمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

مكتب البحوث والدراسات

شوال ١٤٣٧هـ



الباب الأول

عبادات الرقيق ومعاملاتهم

- ويشتمل على تمهيد وثمانية فصول؛
- الفصل الأول: الأذان، والإقامة، والإمامة.
- الفصل الثاني: الصلاة.
- الفصل الثالث: الزكاة.
- الفصل الرابع: زكاة الفطر.
- الفصل الخامس: صيام الفرض والنفل.
- الفصل السادس: حج البيت الحرام.
- الفصل السابع: الجهاد في سبيل الله.
- الفصل الثامن: الولايات.



تمهيد:

إن الرقيق والموالي مُكَلَّفون كما الأحرار، ويثابون على الطاعة ويحاسبون على المعصية، وقد روى الشيخان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ»، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحُجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ^(١).

قال الحافظ أبو زرعة ولي الدين العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِيهِ فَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ لِلْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ وَهُوَ الْقَائِمُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ وَالنَّاصِحُ لِسَيِّدِهِ الْقَائِمُ لَهُ بِمَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْخِدْمَةِ وَنَحْوِهَا وَإِنَّ لَهُ أَجْرَيْنِ لِقِيَامِهِ بِالْحَقِّينِ وَلَا نَكْسَارِهِ بِالرَّقِّ قَالَ بَعْضُهُمْ: وَلَيْسَ الْأَجْرَانِ مُتَسَاوَيْنَيْنِ؛ لِأَنَّ طَاعَةَ اللَّهِ أَوْجَبُ مِنْ طَاعَةِ الْمَخْلُوقِينَ قُلْتُ طَاعَةُ الْمَخْلُوقِ الْمَأْمُورُ بِهَا هِيَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ، وَذَلِكَ كَطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ وَطَاعَةِ الزَّوْجِ وَالْمَالِكِ وَالْوَالِدِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: فِيهِ أَنَّ الْعَبْدَ الْمُؤَدِّيَ لِحَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ سَيِّدِهِ أَفْضَلُ مِنَ الْحُرِّ وَيَعْضُدُ هَذَا مَا رَوَى عَنْ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مَرُّ الدُّنْيَا حُلُوُّ الْآخِرَةِ وَحُلُوُّ الدُّنْيَا مَرُّ الْآخِرَةِ، وَلِلْعُبُودِيَّةِ مَضَاضَةٌ وَمَرَارَةٌ لَا تَضِيعُ عِنْدَ اللَّهِ). ١. هـ [طرح التثريب ٦/٢٢٥].

وعن أبي بريدة، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ -أَي: أبا موسى الأشعري-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَّةُ، فَيُعَلِّمُهَا فَيُحَسِّنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحَسِّنُ أَدَبَهَا، ثُمَّ يُعْتِقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ،

(١) صحيح البخاري [٢٥٤٨]، صحيح مسلم [١٦٦٥].

وَمُؤْمِنُ أَهْلِ الْكِتَابِ، الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا، ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَلَهُ أَجْرَانِ،
وَالْعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ^(١).

وروى عبد الرزاق في مصنفه [١٣١١٣] عن عمرو بن دينارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ:
بَلَّغْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "ثَلَاثَةٌ هُمْ أَجْرُهُمْ مَرَّتَيْنِ: عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ
وَحَقَّ سَيِّدِهِ، وَرَجُلٌ أَعْتَقَ سُرِّيَّتَهُ، ثُمَّ نَكَحَهَا، وَمُسْلِمَةٌ أَهْلَ الْكِتَابِ".

وروى معمر بن راشد [٢٠٤٥٠]، والبيهقي في السنن الكبرى
[١٥٨١١]، وفي شعب الإيمان [٨٢٤٢]؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «نِعْمًا لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَوَفَّاهُ اللَّهُ؛ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَطَاعَةَ سَيِّدِهِ، نِعْمًا لَهُ
نِعْمًا لَهُ»، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدٌ قَالَ: «يَا فُلَانُ أَبْشِرْ بِالْأَجْرِ مَرَّتَيْنِ».
وأخرجه أحمد في مسنده [٧٦٥٥]، ومسلم في صحيحه [١٦٦٧]، دون
زيادة "وكان عمر...".

والأصل أن كل أمر جاء في حق الأحرار فالماليك فيه سواء إلا ما
استثناه الدليل؛ وها نحن نوجز الكلام في هذا الباب حول بعض العبادات
والمعاملات.



(١) متفق عليه؛ صحيح البخاري [٣٠١١]، صحيح مسلم [١٥٤].

الفصل الأول:

الأذان، والإقامة، والإمامة

يصح أن يكون المؤذن والمقيم عبداً، إذ إن الحرية ليست شرطاً من شروط الأذان والإقامة.

ونقل الوزير ابن هبيرة رَحِمَهُ اللهُ الاتفاق على استحباب أن يكون المؤذن حراً^(١).

وكذا إمامة العبد صحيحة عند الجمهور، قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ: (وإِمَامَةُ الْعَبْدِ وَالْأَعْمَى جَائِزَةٌ). هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ غُلَامًا لَهَا كَانَ يُؤْمِئُهَا. وَصَلَّى ابْنُ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةُ، وَأَبُو ذَرٍّ وَرَاءَ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ، وَهُوَ عَبْدٌ. وَمِمَّنْ أَجَازَ ذَلِكَ: الْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَكَرِهَ أَبُو مَجْلَزٍ إِمَامَةَ الْعَبْدِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يُؤْمِئُهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَارِئًا وَهُمْ أُمِّيُونَ.

وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى»، وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: «إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ، وَأَنْ أُصَلِّيَ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتِ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا، كُنْتُ أَحْرَزْتُ صَلَاتِكَ، وَإِلَّا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ». [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(١) المبدع في شرح المقنع [٢٧٧ / ١]، ونقل عبارته المرداوي في الإنصاف [٤٠٩ / ١] فقال: "وَقَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ فِي الْإِفْصَاحِ: وَاجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُؤَذِّنُ حُرًّا بَالِغًا طَاهِرًا".

وَلَاِنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ، فَعَلَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي
 أُسَيْدٍ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ وَأَنَا عَبْدٌ، فَدَعَوْتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَأَجَابُونِي، فَكَانَ فِيهِمْ أَبُو ذَرٍّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ
 وَهُمْ فِي بَيْتِي، فَتَقَدَّمَ أَبُو ذَرٍّ لِيُصَلِّيَ بِهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: وَرَاءَكَ؟ فَالْتَفَتَ إِلَى ابْنِ
 مَسْعُودٍ، فَقَالَ: أَكْذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا عَبْدٌ،
 فَصَلَّيْتُ بِهِمْ. رَوَاهُ صَالِحٌ فِي "مَسَائِلِهِ" بِإِسْنَادِهِ، وَهَذِهِ قِصَّةٌ مِثْلُهَا يَنْتَشِرُ، وَلَمْ
 يُنْكَرْ وَلَا عُرِفَ مُخَالِفٌ لَهَا، فَكَانَ ذَلِكَ إِجْمَاعًا، وَلِأَنَّ الرَّقَّ حَقٌّ ثَبَتَ عَلَيْهِ،
 فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ إِمَامَتِهِ كَالِدَيْنِ، وَلَاِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْأَذَانِ لِلرَّجَالِ يَأْتِي بِالصَّلَاةِ
 عَلَى الْكَمَالِ فَكَانَ لَهُ أَنْ يُؤَمَّهُمْ كَالْحُرِّ). ١. هـ [المغني ١٤٢/٢].

الفصل الثاني: الصلاة

تجب الصلاة على العبد كما تجب على الحر، غير أن صلاة الجماعة لا تجب على العبد، ولكنها تستحب له بإذن سيده.

كذلك صلاة الجمعة، فقد ذهب جمهور العلماء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) -ورواية عن أحمد-^(٤) إلى عدم وجوب صلاة الجمعة على العبد، لما رواه أبو داود وغيره عن طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ"،^(٥) وروى نحوه مرفوعاً من حديث جابر وتميم الداري.

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص [١٤١/٢].

(٢) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني [ص: ٤٧].

(٣) التنبيه للشيرازي [ص: ٤٣].

(٤) مختصر الخرقى [ص: ٣١].

(٥) أخرجه أبو داود [١٠٦٧]، والدارقطني [١٥٧٧]، والطبراني في المعجم الكبير [٨٢٠٦]، وفي الأوسط [٥٦٧٩]، والبيهقي في السنن الكبرى [٥٦٣٢]، كلهم من طريق إسحاق بن منصور عن هُرَيْمِ بْنِ سَفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ بِهِ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ عقب روايته: (طَارِقُ بْنُ شَهَابٍ، قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا)، وقال الطبراني في الأوسط عقبه: (لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ طَارِقٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ)، وقال عقبه البيهقي: (هَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ إِزْسَالٌ فَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ، فَطَارِقٌ مِنْ خِيَارِ التَّابِعِينَ وَمَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَلِحَدِيثِهِ هَذَا شَوَاهِدٌ) ثم ذكر حديث جابر وتميم الداري، وهما ضعيفان.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: (لَا تَجِبُ -أي: الجمعة- عَلَى الْعَبْدِ وَلَا الْمُكَاتَبِ وَسِوَاهُ الْمُدَبَّرِ وَغَيْرِهِ. هَذَا مَذْهَبُنَا وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ وَالْمُدَبَّرَ وَالْمُكَاتَبَ لَا جُمُعَةٌ عَلَيْهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ وَالشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ وَأَبِي ثَوْرٍ. قَالَ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى الْعَبْدِ فَإِنْ مَنَعَهُ السَّيِّدُ فَلَهُ التَّخَلُّفُ، وَعَنْ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَجُوبُهَا عَلَى عَبْدٍ يُؤَدِّي الضَّرِيَّةَ وَهُوَ الْخُرَاجُ، وَقَالَ دَاوُدُ: تَجِبُ عَلَيْهِ مُطْلَقًا وَهِيَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

دَلِيلُنَا حَدِيثُ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ السَّابِقُ، وَأَمَّا مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَبَعْضُهُ رَقِيقٌ فَلَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ عَلَى الصَّحِيحِ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ). ١. هـ [المجموع ٤/٤٨٥].

وحضور العبد للجمعة بإذن سيده -وإن لم يكن واجباً- فإنه مستحب في اختيار المالكية والشافعية وصرح المالكية والشافعية بأنه يندب للعبد حضور الجمعة بإذن السيد.

وأما اعتكاف العبد أو الأمة في المسجد فصحيح بإذن السيد، قال تقي الدين الحصني الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَصِحُّ اعْتِكَافُ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ بِإِذْنِ السَّيِّدِ وَالزَّوْجِ فَإِنْ اعْتَكَفَا بغيرِ إِذْنِهَا فَلَهُمَا إِخْرَاجُهُمَا). ١. هـ [كفاية الأخيار ص: ٢٠٩].

أما عورة الأمة في الصلاة فكعورتها خارجها، وهي ما سوى ضواحيها، والضواحي هي: "الرأس والعنق واليدين والقدمين" وسميت بذلك لأنها تضحى أي تبرز غالباً، وهو بمعنى قول الفقهاء: ما يظهر غالباً. (١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (روى الأثرم بإسناده عن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: تصلي الأمة كما تخرج.

وهو كما قال علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فإن مثل هذا لا يجوز أن يخفى عليه من سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وهو ظاهر فإن الأمة إذا كانت تخرج مكشوفة الرأس بأن تصح صلاتها هكذا كان أولى وأحرى فإن ما تستره المرأة عن الناس أشد مما تستره في الصلاة، ولأنه إذا لم يكن الاختيار واجبا عليها ولا كانت عادة إمائهن ذلك فمعلوم أنهم لم يكونوا وقت الصلاة يضعون لهن خمرًا ولا يغيرون لهن هيئة وهذا مما لا نعلم فيه خلافاً...). ١. هـ [شرح العمدة ٢/٢٤٤].

وأما أم الولد فيكره لها الصلاة كاشفة رأسها أو ضواحيها، قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَإِنْ صَلَّتْ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ -أي: أم الولد-، كُرِهَ لَهَا ذَلِكَ، وَأَجْزَأُهَا) إِنَّمَا كُرِهَ لَهَا كَشْفُ رَأْسِهَا فِي صَلَاتِهَا؛ لِأَنَّهَا قَدْ أَخَذَتْ شَبَهَا مِنْ الْحَرَائِرِ، لِامْتِنَاعِ بَيْعِهَا. وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ كَيْفَ تُصَلِّي؟ قَالَ: تُعْطَى رَأْسُهَا وَقَدَمَيْهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تُبَاعُ.

(١) انظر: (السبي؛ أحكام ومسائل) الصادر عن مكتب البحوث والدراسات [ص ٣١-٣٤].

وَكَانَ الْحَسَنُ يُحِبُّ لِلْأُمَّةِ إِذَا عَهَدَهَا سَيِّدُهَا -يَعْنِي وَطَنَهَا- أَنْ لَا تُصَلِّيَ إِلَّا مُجْتَمِعَةً. وَإِنْ صَلَّتْ مَكْشُوفَةَ الرَّأْسِ، أَجْزَأُهَا؛ لِأَنَّهَا أُمَّةٌ، حُكْمُهَا حُكْمُ الْإِمَاءِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: تُصَلِّيَ أُمُّ الْوَلَدِ بِغَيْرِ قِنَاعٍ، وَإِنْ كَانَتْ بِنْتُ سِتِّينَ سَنَةً. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّ عَوْرَتَهَا عَوْرَةُ الْحُرَّةِ. وَذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ حُكْمَهَا حُكْمُ الْإِمَاءِ، وَإِنَّمَا خَالَفَتْهُمْ فِي اسْتِحْقَاقِهَا لِلْعِتْقِ، وَامْتِنَاعِ نَقْلِ الْمِلْكِ فِيهَا، وَهَذَا لَا يُوجِبُ تَغْيِيرَ الْحُكْمِ فِي عَوْرَتِهَا، كَالْمُدَبَّرَةِ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ حُكْمِهَا فِي إِبَاحَةِ كَشْفِ رَأْسِهَا، وَلَمْ يُوجَدْ مَا يَنْقُلُ عَنْهُ مِنْ نَصٍّ، وَلَا مَا فِي مَعْنَاهُ، فَيَبْقَى الْحُكْمُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ). ١. هـ [المغني ١٠/٤٨٥].



الفصل الثالث: الزكاة

لا تجب الزكاة على العبد والأمة فيما معهما من مال، لأنه غير تام الملك، روى عبد الرزاق في مصنفه [٧٠٠٢] عن ابن جريج قال: قال لي عطاء: «بلغنا أنه يقال لا يلحق عبد في ديوان، ولا تؤخذ منه زكاة».

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (مسألة: قال: (والصدقة لا تجب إلا على أحرار المسلمين) وفي بعض النسخ: (إلا على الأحرار المسلمين). ومعناها واحد، وهو أن الزكاة لا تجب إلا على حر مسلم تام الملك، وهو قول أكثر أهل العلم، ولا نعلم فيه خلافاً إلا عن عطاء وأبي ثور فإنهما قالاً: على العبد زكاة ماله.

ولنا، أن العبد ليس بتام الملك، فلم تلزمه زكاة، كالمكاتب). ١. هـ [المغني

[٤٦٤/٢].

وقال الكاساني رحمه الله في شروط الزكاة: (ومنها الحرية؛ لأن الملك من شرائط الوجوب لما نذكر، والمملوك لا ملك له حتى لا تجب الزكاة على العبد وإن كان مأذوناً له في التجارة...

وكذا المدبر وأم الولد لما قلنا وكذا لا زكاة على المكاتب في كسبه؛ لأنه ليس ملكه حقيقة لقيام الرق فيه بشهادة النبي ﷺ: «المكاتب عبد ما بقي عليه ذرهم»^(١) والعبد اسم للمرفوق والرق يُنافي الملك.

(١) أخرجه أحمد والأربعة، وسيأتي تخريجه مستوفى في الفصل الثالث من الباب الثالث - بعون الله -.

وَأَمَّا الْمُسْتَسْعَى فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُكَاتَبِ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا هُوَ حُرٌّ مَدْيُونٌ فَيَنْظَرُ إِنْ كَانَ فَضْلٌ عَنْ سِعَايَتِهِ مَا يَبْلُغُ نِصَابًا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا). ١. هـ [بدائع الصنائع ٦/٢].

وقال تقي الدين الحصني الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَاحْتَرَزَ الشَّيْخُ بِالْحُرِّيَّةِ عَنِ الرِّقِّ فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْعَبْدِ لِأَنَّهُ لَا مَلِكَ لَهُ وَلَوْ مَلَكَهُ السَّيِّدُ أَوْ غَيْرُهُ مَا لَا يَمْلِكُهُ عَلَى الصَّحِيحِ).

وَالْمُدْبِرُ وَأَمُّ الْوَلَدِ كَالْقَنِّ وَأَمَّا الْمُكَاتَبُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ أَيْضًا لِأَنَّهُ مَلَكَ ضَعِيفٌ وَلَا عَلَى السَّيِّدِ لِأَنَّهُ الْمُكَاتَبُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فَلِأَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ أُولَى فَإِنْ عَتَقَ وَفِي يَدِهِ مَالٌ ابْتَدَأَ الْحَوْلَ فَإِنْ عَجَزَ نَفْسَهُ وَصَارَ مَالُهُ لِسَيِّدِهِ ابْتَدَأَ السَّيِّدُ الْحَوْلَ عَلَيْهِ). ١. هـ [كفاية الأخيار ١٦٩].

مسألة: إذا عتق المملوك وعنده مال:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَإِذَا عَتَقَ الْمُكَاتَبُ اسْتَقْبَلَ بِمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ حَوْلًا ثُمَّ زَكَّاهُ إِنْ كَانَ نِصَابًا). وَجُمِلَتْهُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ بَلَا خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، فَإِذَا عَتَقَ صَارَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ حِينَئِذٍ فَيَتَدَيُّ حَوْلَ الزَّكَاةِ مِنْ يَوْمِ عَتَقَ، فَإِذَا تَمَّ الْحَوْلُ وَجَبَتْ الزَّكَاةُ إِنْ كَانَ نِصَابًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نِصَابًا فَلَا شَيْءَ فِيهِ، وَيَصِيرُ هَذَا كَالْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ وَفِي يَدِهِ مَالٌ زَكَوِيٌّ يَبْلُغُ نِصَابًا فَإِنَّهُ يَسْتَقْبَلُ بِهِ حَوْلًا مِنْ حِينَ أَسْلَمَ؛ لِأَنَّهُ صَارَ حِينَئِذٍ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ إِذَا عَتَقَ وَفِي يَدِهِ مَالٌ أَبْقَاهُ لَهُ سَيِّدُهُ). ١. هـ [المغني ٤١٥/١٠].

الفصل الرابع: زكاة الفطر

تجب زكاة الفطر في الرقيق بالإجماع، وذلك لما أخرجه في الصحيحين عن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وَتَجِبُ فِطْرَةُ الْعَبْدِ الْحَاضِرِ وَالْغَائِبِ الَّذِي تُعْلَمُ حَيَاتُهُ، وَالْأَبْقَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْمُرْهُونِ، وَالْمَغْضُوبِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمُرءِ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ مَمْلُوكِهِ الْحَاضِرِ غَيْرِ الْمُكَاتَبِ، وَالْمَغْضُوبِ، وَالْأَبْقَى، وَعَبِيدِ التَّجَارَةِ. فَأَمَّا الْغَائِبُ، فَعَلَيْهِ فِطْرَتُهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ حَيٌّ، سَوَاءٌ رَجَا رَجْعَتَهُ أَوْ أَيْسَ مِنْهَا، وَسَوَاءٌ كَانَ مُطْلَقًا أَوْ مُحْبُوسًا كَالْأَسِيرِ وَغَيْرِهِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ تُوْدَى زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنِ الرَّقِيقِ، غَائِبِهِمْ وَحَاضِرِهِمْ. لِأَنَّهُ مَالِكٌ لَهُمْ، فَوَجَبَتْ فِطْرَتُهُمْ عَلَيْهِ كَالْحَاضِرِينَ. وَمَنْ أَوْجَبَ فِطْرَةَ الْأَبْقَى الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ. وَأَوْجَبَهَا الزُّهْرِيُّ إِذَا عَلِمَ مَكَانَهُ وَالْأَوْزَاعِيُّ إِنْ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ. وَمَالِكٌ إِنْ كَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً. وَلَمْ يُوجِبْهَا عَطَاءٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُلْزَمُهُ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ، فَلَا تَجِبُ فِطْرَتُهُ كَالْمَرْأَةِ النَّاشِزِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ مَالٌ لَهُ، فَوَجَبَتْ زَكَاتُهُ فِي حَالِ غَيْبَتِهِ، كَمَالِ التَّجَارَةِ.

(١) صحيح البخاري [١٥١١]، صحيح مسلم [٩٨٤].

وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُلْزَمَهُ إِخْرَاجُ زَكَاتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى يَدِهِ كَزَكَاةِ الدَّيْنِ
وَالْمَغْصُوبِ. ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ (١). هـ. ١. [المغني ٩٢/٢].
وذهب الحنابلة إلى أن العبد لو أخرج الزكاة عن نفسه بغير إذن سيده لم
يجزئه؛ لأنه تصرف في مال سيده بغير إذنه. (١)



(١) انظر: روضة الطالبين [٢/٢٩٩]، وكشاف القناع [١/٢٥١].

الفصل الخامس:

صيام الفرض والنفل

يجب صيام رمضان على الرقيق كالأحرار بالإجماع، وليس للسيد منع مملوكه من صيام رمضان أداء أو قضاء.

أما صيام التطوع فقد اختلف أهل العلم فيه هل يجوز للمملوك أن يصوم دون إذن سيده أم لا؟

قال ابن رشد القرطبي الجدل رَحِمَهُ اللهُ: (مسألة وسئل [أي الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ]: عن صيام العبد بغير إذن سيده، قال: لا بأس بذلك، إلا أن يكون مضراً بسيده).

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن العبد مكلف، مثاب على طاعته، فليس لسيده أن يمنعه مما يثاب عليه، ولا يضر به؛ لقول رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١)، فإذا لم يكن لسيده أن يمنعه، لم يكن عليه أن يستأذنه.

وكذلك خادم الخدمة، بخلاف الزوجة، والسرية، وأم الولد، إلا أن يكون غائباً أو مسناً لا ينسب للنساء، فلا إذن عليهن؛ وذلك في صيام التطوع، وما أوجبوه على أنفسهم من نذر، أو كفارة يمين، أو ظهار، أو فدية أداء، أو جزاء صيد في الإحرام، أو الحرم، وقد قيل: إنه إذا أذن له في النكاح، كان له أن يصوم في الظهار، وإن كان ذلك مضراً بسيده، كما إذا أذن له في

^١ أخرجه مالك في الموطأ [٢٧٥٨]، وأحمد في المسند [٢٨٦٥]، وابن ماجه في السنن [٢٣٤٠]، وغيرهم.

الإحرام، فأصاب خطأ ما أوجب عليه الصيام، والأول أظهر؛ لأنه وإن أذن له في النكاح، فهو أدخل على نفسه الظهار، فهو بمنزلة إذا أذن له في الإحرام فأصاب عمدا ما أوجب عليه الصيام.

وأما قضاء رمضان، فلا إذن عليهم فيه، وإذا أذن لهم في صيام التطوع، لم يكن له أن يرجع في الإذن؛ وإذا صاموا بإذنه، فلا يجوز لهم الفطر إلى الليل). ١. هـ [البيان والتحصيل ٢/ ٣١٠].

وقال الإمام ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللهُ: (في صيام العبد تطوعاً بغير إذن سيده، أو الحرِّ بغير إذن أبويه، وصيام المرأة بغير إذن الزوج، مسلمة أو نصرانيةً

قال ابن حبيب: وإذا علمت الزوجة، والسريّة، وأم الولد حاجة الرجل إليها فلا تصوم إلا بإذنه، فإن أذن فلا يقربها حتى تفطر، وإن كان غائباً أو مُسِنَّاً لا ينشطن فلا أذن له عليها.

وأما الأمة للخدمة غير أمّ الولد والسريّة، فلا إذن عليهن إلا أن يَضْعُفْنَ عن الخدمة فيستأذنه حضر أو غاب.

وكذلك ذكورُ العبيد إلا في قضاء رمضان فلا إذن على جميع من ذكرنا فيه وإن أضعفَ جميعهم.

ومن "المَجْمُوعَة" ذكر غير واحدٍ من أصحاب مالك، عن مالكٍ نحو ذلك.

وقال أشهبُ: لا تصوم الزوجة إلا بإذن الزوج، والمملوكُ بإذن السيِّد، وإن صامَا فلا يجوز لهما الفطر إلى الليل -يريد إلا أن يُكرههما-). ١. هـ [النوادر والزيادات ٧٣/٢].

الفصل السادس:

حج البيت الحرام

اتفق العلماء على أن الحج لا يجب على المماليك، إذ أن الحرية شرط وجوب، فإذا حج العبد بإذن سيده فهو نافلة، فإن اعتق فعليه حجة الإسلام.

روي عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ حَجَّ الصَّغِيرُ عَشْرَ - حَجَجَ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةٌ بَعْدَ أَنْ يَكْبُرَ، وَلَوْ حَجَّ الْعَبْدُ عَشْرَ - حَجَجَ كَانَتْ عَلَيْهِ حَجَّةٌ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ» (١).

وروى الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، أَسْمِعُونِي مَا تَقُولُونَ، وَأَفْهَمُوا مَا أَقُولُ لَكُمْ، أَيُّمَا مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُعْتَقَ فَقَدْ قَضَى حَجَّهُ، وَإِنْ عَتِقَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ فَلْيُحْجَجْ، وَأَيُّمَا غُلَامٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَقَدْ قَضَى - حَجَّتَهُ، وَإِنْ بَلَغَ فَلْيُحْجَجْ» (٢).

(١) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده [١٨٧٦]، والحاتر بن أسامة في مسنده كما في بغية الباحث [٣٥٧]، وابن عدي في الكامل [٣/٣٨٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٩٨٥٠]، والجصاص في أحكام القرآن [٢/٣١١]، وأبو طاهر المخلص في المخلصيات [١/٤٠٨] وهو حديث ضعيف منكر.

(٢) روي هذا الحديث موقوفاً ومرفوعاً، فرواه موقوفاً ابن أبي عروبة في مناسكه [١١]، والإمام الشافعي في الأم [٢/١٢٢]، وهو في مسنده برقم [٧٤٣]، وابن أبي شيبة في المصنف [١٤٨٧٥]، وابن خزيمة في صحيحه [٣٠٥٠]، وعنه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤١٤٨]، والبيهقي في السنن الكبرى [٨٦١٤] و[٩٧١٦] و[٩٨٤٨] و[٩٨٤٩]، وفي معرفة السنن والآثار [١٠٢٦٣].

ورواه مرفوعاً ابن خزيمة في صحيحه [٣٠٥٠]، والطبراني في المعجم الأوسط [٢٧٣١]، وابن عدي في

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: (وَقَوْلُهُ: فَإِذَا عَتَقَ فَلْيَحْجُجْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَوْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ لَمْ يَأْمُرْهُ بِأَنْ يُحْجَّ إِذَا عَتَقَ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَرَاهَا وَاجِبَةً عَلَيْهِ فِي عُبُودِيَّتِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا يَرُونَ فَرَضَ الْحَجِّ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا مَرَّةً؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فَذَكَرَهُ مَرَّةً، وَلَمْ يَرُدِّ ذِكْرَهُ مَرَّةً أُخْرَى. قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَسَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْتَ إِنْ حَجَّ الْعَبْدُ تَطَوُّعًا يَأْذُنُ لَهُ سَيِّدُهُ بِحَجٍّ لَا أَجَرَ نَفْسِهِ وَلَا حَجٍّ بِهِ أَهْلُهُ يَخْدُمُهُمْ؟ قَالَ: سَمِعْنَا أَنَّهُ إِذَا عَتَقَ حَجَّ لَا بُدَّ). ١. هـ [الأم ٢/ ١٢٢].

وقال العُمَرَانِي الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَمَّا الْعَبْدُ: فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَهُ مُسْتَحَقَّةٌ لِمَوْلَاهُ، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِإِذْنِ الْمَوْلَى، صَحَّ إِحْرَامُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَاتِ، وَإِنْ أَحْرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوْلَى، صَحَّ إِحْرَامُهُ، وَلِلْمَوْلَى أَنْ يَجْلِلَهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا فِي بَقَائِهِ عَلَى الْإِحْرَامِ. وَقَالَ دَاوُدُ: (لَا يَصَحُّ إِحْرَامُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْمَوْلَى).

الكامل [٢/ ٤٦٩]، والقطيعي في جزء الألف دينار [١٤٥]، والحاكم في المستدرک [١٧٦٩]، والخصاص في أحكام القرآن [٢/ ٣١١]، والبيهقي في السنن الصغرى [٢/ ١٤٠]، وفي الكبرى [٨٦١٣]، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/ ١٠١، والحسن الخلال في المجالس العشرة في أماليه [٩١].

والصحيح أنه موقوف على ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كما رجح ذلك ابن خزيمة والبيهقي وابن عدي وغيرهم.

دليلنا: قوله ﷺ: «وأيا عبد حج ثم أعتق.. فعليه حجة الإسلام»^(١). ولم يفرق بين أن يحرم بإذن سيده أو بغير إذنه، ولأنها عبادة بدنية، فصحت منه بغير إذن سيده، كصلاة النافلة). ١. هـ [البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٢/٤]. وقال المجد ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (ويصح حج العبد والصبي دون الكافر والمجنون...

وإذا بلغ الصبي وعتق العبد في أثناء النسك لم يجزئهما عن فرض الإسلام إلا أن يكون ذلك في الحج بعرفة وفي العمرة قبل الطواف فإنه يجزى عنه، وقيل: إن سعيًا قبل الوقوف وقلنا هو ركن لم يجزئهما الحج بحال). ١. هـ [المحرر ٢٣٤/١].

قال كمال الدين ابن الهمام رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ بَوَجهَيْنِ كَوْنُهُ لَا يَتَأْتَى إِلَّا بِالْمَالِ غَالِبًا بِخِلَافِهِمَا، وَلَا مِلْكٌ لِلْعَبْدِ فَلَا يَقْدِرُ عَلَى تَمَلُّكِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، فَلَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلْوُجُوبِ فَلِذَا لَا يَجِبُ عَلَى عَبِيدِ أَهْلِ مَكَّةَ، بِخِلَافِ اشْتِرَاطِ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ فِي حَقِّ الْفَقِيرِ فَإِنَّهُ لِلتَّيْسِيرِ لَا لِلْأَهْلِيَّةِ فَوَجَبَ عَلَى فَقَرَاءِ مَكَّةَ.

وَالثَّانِي أَنَّ حَقَّ الْمَوْلَى يَفُوتُ فِي مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ، وَحَقُّ الْعَبْدِ مُقَدَّمٌ بِإِذْنِ الشَّرْعِ لِإِفْتِقَارِ الْعَبْدِ وَغِنَى اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ تَعَالَى مَا شَرَعَ مَا شَرَعَ إِلَّا لِنَعُودِ الْمَصَالِحِ إِلَى الْمُكَلَّفِينَ إِرَادَةً مِنْهُ لِإِفَاضَةِ الْجُودِ، بِخِلَافِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا يُخْرَجُ الْمَوْلَى فِي اسْتِثْنَاءِ مُدَّتَيْهَا). ١. هـ [فتح القدير ٤١٤/٢].

(١) سبق تخريجه.

وأما المكاتب فقد قال فيه الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْجَّ إِنْ احتَاجَ إِلَى إِنْفاقٍ مَالِهِ فِيهِ. وَنَقَلَ الْمُؤَنِّي، عَنْ أَحْمَدَ، لِلْمُكَاتِبِ أَنْ يُحْجَّ مِنَ الْمَالِ الَّذِي جَمَعَهُ، إِذَا لَمْ يَأْتِ نَجْمُهُ. وَهَذَا مُحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ يُحْجَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ، أَمَّا بغيرِ إِذْنِهِ، فَلَا يُجُوزُ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ بِمَا يُنْفِقُ مَالًا فِيهِ، فَلَمْ يَجْزُ، كَالْعَتَقِ. فَأَمَّا إِنْ أَمَكَنَهُ الْحُجُّ مِنْ غَيْرِ إِنْفاقٍ مَالِهِ، كَالَّذِي تَبَرَّعَ إِنْسَانٌ بِإِحْجَاجِهِ، أَوْ يَخْدُمُ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، فَيَجُوزُ إِذَا لَمْ يَأْتِ نَجْمُهُ؛ لِأَنَّ هَذَا يَجْرِي مَجْرَى تَرْكِهِ لِلْكَسْبِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِمَّا يُمْنَعُ مِنْهُ). ١. هـ [المغني ٣٩٥/١٠].



الفصل السابع:

الجهاد في سبيل الله

لا يجب الجهاد على العبد من حيث الأصل، إذ أن الحرية من شروط وجوب الجهاد، لما روى الشيخان عن أبي هريرة: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ»، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحُجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لَأَخْبَيْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ^(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأِنَّمَا اسْتَشْنَى أَبُو هُرَيْرَةَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ لِأَنَّ الْجِهَادَ وَالْحُجَّ يُشْتَرِطُ فِيهِمَا إِذْنُ السَّيِّدِ، وَكَذَلِكَ بِرُّ الْأُمِّ فَقَدْ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى إِذْنِ السَّيِّدِ فِي بَعْضِ وُجُوهِهِ بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ. وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ؛ إِمَّا لِكَوْنِهِ كَانَ إِذْ ذَاكَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَزِيدُ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِ فَيُمْكِنُهُ صَرْفُهُ فِي الْقُرْبَاتِ بِدُونِ إِذْنِ السَّيِّدِ. وَإِمَّا لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ). ١. هـ [فتح الباري ١٧٦/٥].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا جِهَادَ عَلَى رَقِيقٍ وَإِنْ أَمَرَهُ سَيِّدُهُ؛ إِذْ لَيْسَ الْقِتَالُ مِنَ الْإِسْتِخْدَامِ الْمُسْتَحَقِّ لِلْسَّيِّدِ، وَلَا يَلْزُمُهُ الذَّبُّ عَنْ سَيِّدِهِ عِنْدَ خَوْفِهِ عَلَى رُوحِهِ إِذَا لَمْ تُوجِبْ الدَّفْعُ عَنِ الْغَيْرِ، بَلِ السَّيِّدُ فِي ذَلِكَ كَالْأَجْنَبِيِّ).

(١) رواه البخاري [٢٥٤٨]، ومسلم [١٦٦٥].

وَلِلَّسَيِّدٍ اسْتِصْحَابُهُ فِي سَفَرِ الْجِهَادِ وَغَيْرِهِ لِيَخْدِمَهُ وَيَسُوسَ دَوَابَّهُ،
وَالْمُدَبِّرُ وَالْمُكَاتِبُ وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ لَا جِهَادَ عَلَيْهِمْ). ١. هـ [روضة الطالبين
٢١٠/٢].

وقال إمام الحرمين الجويني: (وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ الْقَنْ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى
الْجِهَادِ دُونَ إِذْنِ مَوْلَاهُ، فَلَوْ اسْتَقَلَّ بِنَفْسِهِ وَخَرَجَ، كَانَ شَارِدًا أَبَقًا مُتَمَرِّدًا عَلَى
مَالِكِ رِقِّهِ، تَارِكًا مَا أَوْجَبَ اللَّهُ مِنْ رِعَايَةِ حَقِّهِ). ١. هـ [غياث الأمم في التياث الظلم
ص: ٣٦١].

أما إذا دهم العدو أرض المسلمين فيجاهد العبد بإذن سيده وبدونه، قال
الإمام ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الْآنْفِ: (وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى
العبد جهاد ولا حج في حال العبودية، إلا أن ينزل ببلد عدو، فيلزم الجهاد
كل مسلم يكون بتلك البلد، فيجب على العبد منه بقدر طاقته ووسعه). ١. هـ
[شرح صحيح البخاري ٦٥/٧].

وجاء في حاشية الدسوقي رَحِمَهُ اللَّهُ: ((وَتَعَيَّنَ الْجِهَادُ (بِفَجْءِ الْعَدُوِّ) عَلَى
قَوْمٍ (وَإِنْ) تَوَجَّهَ الدَّفْعُ (عَلَى امْرَأَةٍ)، وَرَقِيقٍ (وَ) تَعَيَّنَ (عَلَى مَنْ يَقْرِبُهُمْ إِنْ
عَجَزُوا) عَنْ كَفِّ الْعَدُوِّ بِأَنْفُسِهِمْ (وَ) تَعَيَّنَ أَيْضًا (بِتَعْيِينِ الْإِمَامِ) شَخْصًا،
وَلَوْ امْرَأَةً وَعَبْدًا)). ١. هـ [حاشية الدسوقي على شرح الدردير على مختصر خليل في الفقه
المالكي ١٧٤/٢].

وجاء في نهاية المحتاج للرملي [٥٩ / ٨]: (فَإِنْ دَخَلُوا (بِلَدَّةٍ لَنَا) أَوْ صَارَ
بَيْنَهُمْ وَبَيْنَنَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ - كَانَ أَمْرًا عَظِيمًا (فَيَلْزَمُ أَهْلَهَا الدَّفْعُ) لَهُمْ
(بِالْمُمْكِنِ) أَيِّ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَطَاقُوهُ، وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ (فَإِنْ أُمُكِّنَ تَأَهُبُّ

لِقِتَالٍ بِأَنْ لَمْ يَهْجُمُوا بَغْتَةً (وَجَبَ الْمُتَمَكِّنُ) فِي دَفْعِهِمْ عَلَى كُلِّ مِنْهُمْ (حَتَّى عَلَى) مَنْ لَا جِهَادَ عَلَيْهِ مِنْ (فَقِيرٍ وَوَلَدٍ وَمَدِينٍ وَعَبْدٍ) وَامْرَأَةٍ فِيهَا قُوَّةٌ (بَلَا إِذْنٍ) بِمَنْ مَرَّ. (١) هـ. ١.

وقال المرغيناني الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا تَقَاتِلِ الْمَرْأَةَ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَلَا الْعَبْدَ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ إِلَّا أَنْ يَهْجُمَ الْعَدُوُّ عَلَى بَلَدٍ لِلضَّرُورَةِ). هـ. ١. [بداية المبتدي ص ١١٥].

ونصوص الفقهاء في ذلك كثيرة.

وإذا حضر العبد الغزو فلا يُسهم له، لما رواه مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ، مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي، فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: "فَأَمَرَنِي فَقُلْدْتُ سَيْفًا، فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ، فَأَخْبَرَ أَنِّي مَمْلُوكٌ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرُثِيِّ الْمَتَاعِ" (٢).

(١) لم نورد كلام الرملي احتجاجاً به، ولكن أوردناه لشهرة مؤلفه - نهاية المحتاج -، وللشيخ سليمان بن سحمان رَحِمَهُ اللَّهُ كلام شديد في الرملي. انظر: الصواعق المرسلة الشهابية على الشبه الداحضة الشامية (ص ٢٦٠).

(٢) رواه أحمد في المسند [٢١٩٤٠]، وأبو داود في السنن [٢٧٣٠]، والنسائي في الكبرى [٧٤٩٣]، والترمذي في السنن [١٥٥٧]، وابن ماجه في السنن [٢٨٥٥]، وقال الترمذي عقبه: "وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا يُسْهِمُ لِلْمَمْلُوكِ، وَلَكِنْ يُرْضَخُ لَهُ بِشَيْءٍ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ". وصححه ابن حبان [٤٨٣١]، والحاكم في المستدرک [٢٥٩٢] وصرح الذهبي بصحته في تلخيص المستدرک.

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن فضالة بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ قَالَ: وَفِينَا مَمْلُوكُونَ قَالَ: «فَلَمْ يَقْسِمْ لَهُمْ»^(١).

وروى أيضًا عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقَبْرِيِّ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَمْلُوكِ وَالْمَرْأَةِ: هَلْ يُعْطَوْنَ مِنَ الْخُمْسِ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ شَيْءٌ»^(٢).

وروى أيضًا عن ابْنِ الْمُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كَانَ يَحْذِرُ الْعَبْدَ وَالْمَرْأَةَ مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ قَالَ: وَأَقُولُ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَخْضِرَانِ الْبَاسَ: «لَيْسَ لِهَمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ، إِلَّا أَنْ يُحْذَيَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ»^(٣).

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ: ((وَيُرْضَخُ لِلْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ) مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ يُعْطَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْغَنِيمَةِ دُونَ السَّهْمِ، وَلَا يُسَهَّمُ لَهُمْ سَهْمٌ كَامِلٌ، وَلَا تَقْدِيرٌ لِمَا يُعْطَوْنَهُ، بَلْ ذَلِكَ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، فَإِنْ رَأَى التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمْ سَوَّى بَيْنَهُمْ، وَإِنْ رَأَى التَّفْضِيلَ فَضَّلَ. وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ). ١. هـ [المغني ٢٥٤/٩].

وفرق بعض العلماء بين من شارك في الجهاد من الرقيق نافلة وبين من شارك في جهاد الدفع الواجب عليه، فجاء في حاشية الدسوقي [١٧٤/٢]:

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه [٩٤٥٠]، ومن طريقه أحمد في المسند [٢٣٩٦٠]، وهو حديث ضعيف لإيهام الراوي عن فضالة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه [٩٤٥١] بإسناد حسن.

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه [٩٤٥٢]، وفيه راو مبهم.

(قَالَ الْجُزُؤِيُّ: وَيُسْتَهْمُ إِذْ ذَاكَ لِلْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ لِأَنَّ الْجِهَادَ صَارَ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ، وَأَمَّا حَيْثُ لَمْ يَفْجَأْهُمْ الْعَدُوُّ فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ وَلِذَا لَا يُسْتَهْمُ هُمْ). ١. هـ. ولا حق للرقيق في الفيء من بيت مال المسلمين بإجماع، قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ((وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ الْفَيْءِ لِكُلِّ مِائَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ غَنِيَّتُهُمْ وَفَقِيرُهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ، إِلَّا الْعَبِيدَ) لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْيَوْمَ فِي أَنَّ الْعَبِيدَ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ). ١. هـ. [المغني ٦/٤٦٣].

مسألة: هل يصح أمان العبد؟

الأمان العام لأهل بلد أو ناحية لا يصح من العبيد لأنه ليس من شأنهم، أما الأمان الخاص فيصح من العبد المسلم كما يصح من الحر المسلم على الراجح من أقوال أهل العلم.

قال الإمام ابن جماعة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَصِحُّ أَمَانُ نَاحِيَةٍ أَوْ بَلَدَةٍ إِلَّا لِلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ فِيهِ. وَيَصِحُّ الْأَمَانُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، مُحْتَارٍ، يَسْتَوِي فِيهِ الْحُرُّ وَالْعَبْدُ، وَالْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ، وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ" (١). وَقَالَ لَأُمِّ هَانِيَةَ: "قَدْ أَجَرْنَا مِنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِيَةَ" (٢).

(١) رواه أحمد في مسنده [٩٩٣]، وأبو داود في السنن [٤٥٣٠]، والنسائي في المجتبى [٤٧٣٤]، وفي الكبرى [٦٩١٠]، عن قيس بن عباد -وهو من التابعين- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بإسناد صحيح.

(٢) متفق عليه؛ رواه البخاري [٣١٧١]، ومسلم [٣٣٦].

وَلَا يَصِحُّ أَمَانُ الْكَافِرِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَكْرَهَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ أَكْرَهُوا
 أُسِيرًا عَلَى أَمَانٍ هُمْ). ١. هـ [تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص ٢٣٥].
 وقال الإمام الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: (وَأَمَّا الْأَمَانُ الْخَاصُّ فَيَصِحُّ أَنْ يَبْذُلَهُ كُلُّ
 مُسْلِمٍ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ حُرٍّ وَعَبْدٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 "الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ"، يَعْنِي:
 عَيْدَهُمْ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَصِحُّ أَمَانُ الْعَبْدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْقِتَالِ).
 ١. هـ [الأحكام السلطانية ص ٩١].

وقال الإمام أبو يعلى الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ: (ويصح الأمان الخاص من الرجل
 والمرأة والحر والعبد). ١. هـ [الأحكام السلطانية ص ٤٩].
 وقال أيضاً: (وَالْمَرْأَةُ فِي بَذْلِ الْأَمَانِ كَالرَّجُلِ، وَالْعَبْدُ فِيهِ كَالْحُرِّ، سِوَاءٍ
 كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْقِتَالِ أَوْ لَمْ يَكُنْ). ١. هـ [الأحكام السلطانية ص ١٦١].



الفصل الثامن:

الولايات

لقد جاء في شرعنا الحنيف اشتراط الحرية لتولي كثير من الولايات كالإمامة العظمى والقضاء وغيرها.

قال الإمام بدر الدين بن جماعة رَحِمَهُ اللهُ في شروط الإمامة العظمى: (فلأهليتها عشر- شروط وهي: أن يكون الإمام ذكراً، حراً، بالغاً، عاقلاً، مسلماً، عدلاً، شجاعاً، قرشياً، عالماً، كافياً لما يتولاه من سياسة الأمة ومصالحها).

فمتى عقدت البيعة لمن هذه صفته - ولم يكن ثمة إمام غيره - انعقدت بيعته وإمامته؛ ولزمت طاعته في غير معصية الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ). ١. هـ [تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص ٥١، وانظر: الروضة ٤٢/١٠، والأحكام السلطانية للهاوردي ٦، وغيث الأمم ٦٩].

وقال السفاريني في منظومته ص ٩٣:

ونصبه بالنَّص والإِجْمَاع	وقهره فَحَلَّ عَنِ الْخِدَاعِ
وَشَرَطَهُ الْإِسْلَامَ وَالْحُرِّيَّةَ	عَدَالَتهُ سَمِعَ مَعَ الدَّرِيَّةِ
وَأَنْ يَكُونَ مِنْ قُرَيْشٍ عَالِماً	مُكَلِّفَا ذَا خُبْرَةٍ وَحَاكِماً

وقد انعقد الإجماع على ذلك، كما جاء في فتح الباري لابن حجر [١٢٢/١٣]: (وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهَا -أي: الإمامة العظمى- لَا تَكُونُ فِي الْعَبِيدِ). ١.هـ

وكذلك لا يصح قضاء العبيد، قال الإمام ابن نجيم الحنفي في البحر الرائق [٢٨٣/٦]: (كَمَا مَرَّ (قَوْلُهُ وَقَدَّمْنَا أَنَّ شَرَائِطَ الْقَاضِي ثَمَانِيَّةٌ) الَّذِي قَدَّمَهُ تِسْعَةً، وَقَدْ نَظَمَهَا السَّيِّدُ الْحَمَوِيُّ فَقَالَ:

شُرُوطُ الْقَضَاءِ تِسْعٌ عَلَيْكَ بِحِفْظِهَا
لِتُحَرِّزَ سَبْقًا فِي طِلَابِكَ لِلْعُلَا
بُلُوغٌ وَإِسْلَامٌ وَعَقْلٌ وَمَنْطِقٌ
فَصِيحٌّ بِهِ فَضْلُ الْخُصُومَةِ قَدْ حَلَا
تَوَلِيَّةٌ حُكْمًا دُونَ سَمْعٍ لِدَعْوَةٍ
وَحُرِّيَّةٌ سَمْعٌ وَالْأَبْصَارُ قَدْ تَلَا
وَفِقْدَانُ حَدِّ الْقَذْفِ قَدْ شَرَطُوا لَهُ
كَمَا قَالَ زَيْنُ الدِّينِ فِي الْبَحْرِ مُجْمَلًا

قال الإمام ابن فرحون بعد أن عد شروط الصحة وشروط الكمال في القاضي، قال: (وَأَمَّا الْحُرِّيَّةُ فَلِأَنَّ وَلَايَةَ الْعَبْدِ لَا تَصِحُّ وَكَذَا مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ، قَالَ سَحْنُونٌ وَلَا الْمُعْتَقَ خَوْفًا مِنْ أَنْ تُسْتَحَقَّ رَقَبَتُهُ فَتَذْهَبَ أَحْكَامُ النَّاسِ بَاطِلًا). ١.هـ [تبصرة الحكام ٢٥/١].^(١)

وقال الإمام الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي عِدِّ شُرُوطِ الْقَضَاءِ: (الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: الْحُرِّيَّةُ؛ لِأَنَّ نَقْصَ الْعَبْدِ عَنْ وَلَايَةِ نَفْسِهِ يَمْنَعُ مِنْ انْعِقَادِ وَلَايَتِهِ عَلَى غَيْرِهِ؛ وَلِأَنَّ الرِّقَّ لَمَّا مَنَعَ مِنْ قَبُولِ الشَّهَادَةِ كَانَ أَوْلَى أَنْ يَمْنَعَ مِنْ نَفُوزِ الْحُكْمِ

^١ تولي المعتق للقضاء مسألة خلافية، والصواب جوازها كما هو مقرر من كلام الماوردي التالي.

وَأَنْعِقَادِ الْوِلَايَةِ،^(١) وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِيمَنْ لَمْ تَكْمُلْ حُرِّيَّتُهُ مِنَ الْمُدَبِّرِ
وَالْمُكَاتَبِ، وَمَنْ رُقَّ بَعْضُهُ...

وَيُحْوزُ لَهُ إِذَا عَتَقَ أَنْ يَقْضِيَ. وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ وَلَاءٌ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ
فِي وِلَايَةِ الْحُكْمِ). ١. هـ [الأحكام السلطانية ص ١١١].

وقال الإمام أبو يعلى الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي عِدَّةِ شُرُوطِ الْقَضَاءِ: (وَأَمَّا الْحُرِّيَّةُ
فَلَأَنَّ الْعَبْدَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَاتِ، وَلَا كَامِلَ الشَّهَادَاتِ). ١. هـ [الأحكام
السلطانية ص ٦١].

وَأَمَّا الْفَتْيَا فَتَصَحَّحَ مِنَ الْعَبْدِ، قَالَ الْإِمَامُ الْمُرَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَصَحَّحُ فِتْوَى
الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ وَالْقَرِيبِ وَالْأُمِّيِّ وَالْأَخْرَسِ الْمَفْهُومِ الْإِشَارَةَ أَوْ الْكِتَابَةَ). ١. هـ
[الإنصاف ١١/١٨٦].

وقال الإمام الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا يَمْنَعُهُ الرُّقُّ أَنْ يُفْتِيَ، كَمَا لَا يَمْنَعُهُ
الرُّقُّ أَنْ يَرْوِيَ لِعَدَمِ الْوِلَايَةِ فِي الْفِتْوَى وَالرَّوَايَةِ). ١. هـ [الأحكام السلطانية
ص ١١١].

وكذا رواية العبد، فهي جائزة، قال إمام الحرمين الجويني: (ورواية العبد
مقبولة). ١. هـ [نهاية المطلب في دراية المذهب ١٩/١٠].

وَأَمَّا شَهَادَةُ الْعَبْدِ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِهَا، فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ
الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ إِلَى رَدِّهَا، وَلِلْإِمَامِ ابْنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ كَلَامُ نَفِيسٍ
فِي تَفْنِيدِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنْظَرَهُ فِي الطَّرِيقِ الْحَكْمِيَّةِ [ص ١٣٩ وما بعدها].

(١) سِيَأْتِي الْكَلَامُ عَنْ شَهَادَةِ الْعَبْدِ قَرِيبًا بَعُونَ اللَّهُ.

وأما الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ فله في حكم شهادة العبد روايات:
إحداها: تقبل شهادة العبد والأمة فيما تقبل فيه شهادة الحر والحررة.
والثانية: تجوز شهادة العبد في كل شيء، إلا في الحدود، وتجاوز شهادة
الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء.

والثالثة: يشترط في الشهادة الحرية، فلا تقبل شهادة العبد بحال.^(١)
قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا فِي
الْحُدُودِ، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَمَةِ فِيمَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ...
فَالْمَذْهَبُ أَنَّهَا مَقْبُولَةٌ. رُويَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَنْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. قَالَ أَنْسٌ:
مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا رَدَّ شَهَادَةَ الْعَبْدِ.
وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ، وَشُرَيْحٌ، وَإِيَّاسٌ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالبَّتِيُّ، أَبُو ثَوْرٍ، وَدَاوُدُ،
وَابْنُ الْمُزْدِرِ...)

لَنَا؛ عُمُومُ آيَاتِ الشَّهَادَةِ، وَهُوَ دَاخِلٌ فِيهَا، فَإِنَّهُ مِنْ رِجَالِنَا، وَهُوَ عَدْلٌ
تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَفُتْيَاهُ وَأَخْبَارُهُ الدِّينِيَّةُ.
وَرَوَى عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: «تَزَوَّجْتُ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ،
فَجَاءَتْ أُمَّةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ: كَيْفَ، وَقَدْ زَعَمْتَ ذَلِكَ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

(١) انظر: الإنصاف ١٢/٦٠٦، والمحزر بهامشه النكت ٢/٣٠٥ - ٣٠٦ - ٣٠٧، والمغني

(٢) الحديث أخرجه البخاري [٥١٠٤]، ولم يخرج له مسلم فلعله سبق قلم من الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا لَكَاذِبَةٌ. قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ، وَقَدْ قَالَتْ مَا قَالَتْ، دَعَهَا عَنْكَ»^(١)...

سُئِلَ إِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ شَهَادَةِ الْعَبِيدِ، فَقَالَ: أَنَا أَرُدُّ شَهَادَةَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَكَانَ مِنْهُمْ زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، مِنَ الْعُلَمَاءِ الزُّهَّادِ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَرْفَعُ قَدْرَهُ، وَيُكْرِمُهُ. وَمِنْهُمْ عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَحَدُ الْعُلَمَاءِ الثَّقَاتِ. وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَوَالِي كَانُوا عَبِيدًا، أَوْ أَبْنَاءَ عَبِيدٍ، لَمْ يُحْدَثْ فِيهِمْ بِالْإِعْتَاقِ إِلَّا الْحَرِّيَّةُ، وَالْحَرِّيَّةُ لَا تُغَيِّرُ طَبْعًا، وَلَا تُحْدِثُ عِلْمًا، وَلَا مُرُوءَةً، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ كَانَ ذَا مُرُوءَةٍ (...).

إِلَى أَنْ قَالَ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ شَهَادَةِ الْعَبْدِ فِي سَائِرِ الْأُمُورِ وَشَهَادَتِهِ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ: (أَنَّ شَهَادَتَهُ لَا تُقْبَلُ فِي الْحَدِّ، وَفِي الْقِصَاصِ اخْتِمَالًا؛ أَحَدُهُمَا، تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ أَدَمِيٌّ، لَا يَصِحُّ الرُّجُوعُ عَنْ الْإِقْرَارِ بِهِ، فَاشْبَهَ الْأَمْوَالَ.

وَالثَّانِي، لَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ عُقُوبَةٌ بَدَنِيَّةٌ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ، فَاشْبَهَ الْحَدَّ، وَذَكَرَ الشَّرِيفُ، وَأَبُو الْخَطَّابِ، فِي الْعُقُوبَاتِ كُلِّهَا مِنَ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ رِوَايَتَيْنِ؛ إِحْدَاهُمَا، تُقْبَلُ؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وَلِأَنَّهُ رَجُلٌ عَدْلٌ، فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِيهَا، كَالْحُرِّ. وَالثَّانِيَّةُ، لَا تُقْبَلُ. وَهُوَ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ الْإِخْتِلَافَ فِي قَبُولِ شَهَادَتِهِ فِي الْأَمْوَالِ نَقْصٌ وَشُبْهَةٌ، فَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ فِيمَا يُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ؛ وَلِأَنَّهُ نَاقِصٌ

(١) سنن أبي داود [٣٦٠٣].

الحال، فَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ فِي الْحَدِّ وَالْقِصَاصِ، كَالْمَرْأَةِ). ا.هـ [مختصراً من المغني ١٧٥/١٠ وما بعدها].

والذي يظهر -والله أعلم- أن شهادة العبد المسلم مقبولة في الحدود وغيرها، ولا يوجد نص يرد شهادته، قال الإمام المرداوي رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِنْ كَانَتْ -أي: شهادة العبد- فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ: قُبِلَتْ أَيْضًا، عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ، وَأَبُو الْخَطَّابِ فِي الْإِتِّصَارِ، وَابْنُ عَقِيلٍ، وَالْقَاضِي يَعْقُوبُ، وَغَيْرُهُمْ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ، وَغَيْرِهِ، وَاخْتَارَهُ فِي الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ، وَقَدَّمَ فِي الْمُحَرَّرِ، وَالنَّظْمِ، وَالرَّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِي الصَّغِيرِ، وَإِذْرَاكِ الْغَايَةِ، وَالْفُرُوعِ، وَغَيْرِهِمْ). ا.هـ [الإنصاف ١٢/٦٠].

الباب الثاني: أحكام الأسرة

ويشتمل على تمهيد وسبعة فصول:

الفصل الأول: الاستمتاع المباح

الفصل الثاني: الاستمتاع المحرم

الفصل الثالث: العزل والإجهاض

الفصل الرابع: الطلاق والظهار والإيلاء

الفصل الخامس: زواج الرقيق

الفصل السادس: أقسام نكاح المماليك

الفصل السابع: العدة والإحداد

تمهيد:

إن العلاقة الأسرية ليست مرتبطة قصرًا على الأحرار من الرجال والنساء، بل هناك علاقات أسرية بين العبيد والإماء، والأحرار والإماء، والعبيد والحرائر.

ولقد تكلمنا في كتابنا (السبي؛ أحكام ومسائل)، وكذا (الإماء في توابع الإماء)^(١)، و(سؤال وجواب حول السبي والرقاب)^(٢) عن أهم المسائل المتعلقة بهذا الباب.

وهاهنا نسلط الضوء على عدد من المسائل التي لم نستوعبها في إصداراتنا السابقة.

^١ انظر: المجموعة الأولى من (سلسلة مسائل في رسائل) الصادر عن مكتب البحوث والدراسات ص ١٣٠.

^٢ انظر: المجموعة الأولى من (سلسلة مسائل في رسائل) الصادر عن مكتب البحوث والدراسات ص ١٤٧.

الفصل الأول:

الاستمتاع المباح

يجوز للرجل الحر أن يستمتع بمملوكته الأنثى، التي تملكها تملكاً كاملاً، سواء بالجماع أو ما دونه من ضم وتقبيل ونحوه بإجماع المسلمين.

قال الله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ (٦) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ المؤمنون: ٦ - ٧

قال الإمام الطبري رحمه الله: ((حافظون) يحفظونها من أعمالها في شيء من الفروج.

(إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ) يقول: إلا من أزواجهم اللاتي أحلهن الله للرجال بالنكاح.

(أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) يعني بذلك: إماءهم). ١. هـ [جامع البيان ١٩/١٠].

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله: (أَيُّ: وَالَّذِينَ قَدْ حَفِظُوا فُرُوجَهُمْ مِنَ الْحَرَامِ، فَلَا يَقَعُونَ فِيهَا نَهَاهُمُ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ زِنَا أَوْ لَوَاطٍ، وَلَا يَقْرُبُونَ سِوَىٰ أَزْوَاجِهِمُ الَّتِي أَحَلَّهَا اللَّهُ لَهُمْ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ مِنَ السَّرَارِيِّ، وَمَنْ تَعَاطَىٰ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ فَلَا لَوْمَ عَلَيْهِ وَلَا حَرَجَ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ أَيُّ: غَيْرَ الْأَزْوَاجِ وَالْإِمَاءِ، ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ أَيُّ: الْمُعْتَدُونَ). ١. هـ [تفسير القرآن العظيم ٥/٤٦٢].

ويُشترط في المملوكة التي يباح التمتع بها أن تكون مملوكة له ملكاً تاماً، لا يشاركه في ملكها أحد غيره، ولا لأحد فيها شرط أو خيار.

ويُشترط كذلك أن لا يكون فيها مانع يقتضي تحريمها عليه، كأن تكون أخته من الرضاعة، أو بنت زوجته التي دخل بها، أو موطوءة فرعه، أو أصله. أو تكون مزوجة.^(١)

وترتب الآثار على وطء الرجل لأخته من وجوب الغسل وإثبات الحرمة بالصهر ونحو ذلك كترتبها على النكاح، ولكن يفترق عن الوطء في النكاح بأمور، منها:

أن وطء الحر الحرة في النكاح يحصن الرجل والمرأة، بحيث لو زنى أحدهما يكون حده الرجم، أما من وطئ في ملك يمين ثم زنى فحده الجلد لا غير.

قال الإمام السرخسي - الحنفي رَحِمَهُ اللهُ: (لَا يُحْصِنُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمَ إِلَّا الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ الْمُسْلِمَةَ إِذَا دَخَلَ بِهَا، هَكَذَا نُقِلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالنَّخَعِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى).

إلى أن قال: (وَكَانَ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّ ثُبُوتَ الْإِحْصَانِ يَخْتَصُّ بِالْوَطْءِ بِالنِّكَاحِ حَتَّى لَا يَثْبُتَ بِمِلْكِ الْيَمِينِ). ١. هـ [المبسوط ١٤٦/٥].

وقال الإمام ابن عبد البر المالكي رَحِمَهُ اللهُ: (وليس الوطء بملك اليمين احصانا). ١. هـ [الكافي في فقه أهل المدينة ١٠٦٩/٢].

وقال الإمام الماوردي الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: (وَكَذَلِكَ التَّسَرِّي بِمِلْكِ الْيَمِينِ لَا يُحْصِنُ). ١. هـ [الحاوي الكبير ٣٨٧/٩].

(١) انظر على سبيل المثال: روضة الطالبين ١٣٠ / ٥ و ٢٧٠ / ٨.

وقال شهاب الدين ابن النقيب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: (والمُحْصَنُ: مَنْ وَطِئَ فِي الْقُبْلِ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَهُوَ حُرٌّ بَالِغٌ عَاقِلٌ. فَلَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ فِي الدُّبْرِ، أَوْ جَارِيَتَهُ فِي الْقُبْلِ، أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ، أَوْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ وَهُوَ عَبْدٌ ثُمَّ عَتَقَ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَجْنُونٌ ثُمَّ أَفَاقَ وَزَنَى، فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ). ١. هـ. [عمدة السالك ص ٢٣٧].

وقال برهان الدين ابن مفلح الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٤] يَعْنِي الْمَرْجُوجَاتِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّ وَطْءَ الزَّوْنَا وَالشُّبْهَةِ لَا يَصِيرُ بِهِ الْوَاطِئُ مُحْصَنًا، وَأَنَّ التَّسْرِيَّ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِحْصَانُ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنِكَاحٍ، وَلَا تَبَيَّنَ لَهُ أَحْكَامُهُ). ١. هـ. [المبدع في شرح المقنع ٧/٣٨٢].

مسألة: هل من وطئ أمة بعقد نكاح يصير محصناً؟

إن الراجح من أقوال العلماء أن الرجل إذا وطئ أمة بملك اليمين لم يكن محصناً، أما من وطئ أمة بعقد نكاح فهو محصن.

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: (والإحصان الذي يوجب الرجم المجمع عليه، أن ينكح الحر المسلم الحرة المسلمة نكاحاً صحيحاً، ويدخل عليها ويوطأها في الفرج، فإذا كَانَ ذَلِكَ فهو محصن يجب عليه الرجم إذا زنى).

وجملة ما يكون به الرجل محصناً أن يتزوج امرأة مسلمة حرة أو أمة أو ذمية حرة ويوطأها بعد النكاح، فإذا فعل ذَلِكَ كَانَ مُحْصَنًا، وكذلك الحرة إذا تزوجها الحر، أو المكاتب أو العبد المعتق بفضه، نكاحاً صحيحاً ثم وطئها فهي محصنة يجب على كل واحد منهما إذا صار محصناً بما ذكرناه الرجم إن زنى). ١. هـ. [الإقناع ١/٣٣٦].

وقال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: (مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ وَبَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ إِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الْأَمَةَ فَمَسَّهَا فَقَدْ أَحْصَنَتْ. قَالَ مَالِكٌ وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَتْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ تُحْصِنُ الْأَمَةُ الْحُرَّ إِذَا نَكَحَهَا فَمَسَّهَا فَقَدْ أَحْصَنَتْ). ١. هـ [الاستذكار ٤٩٩/٥].

الفصل الثاني:

الاستمتاع المحرم

يحرم على الرجل الاستمتاع بالمملوكة إذا كان ملكها مشتركاً بين اثنين فأكثر - كما تقدم -، قال الإمام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللهُ: (لَا نَعْلَمُ خِلَافاً بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَحْرِيمِ وَطْءِ الْجَارِيَةِ الْمُشْتَرَكَةِ لِأَنَّ الْوَطْءَ يُصَادِفُ مَلِكَ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ نِكَاحٍ، وَلَمْ يَحِلَّهُ اللهُ تَعَالَى فِي غَيْرِ مَلِكٍ وَلَا نِكَاحٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۚ﴾ ٥ ٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ

المؤمنون: ٥ - ٧

وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُوجِبُونَ فِيهِ حَدًّا لِأَنَّ لَهُ فِيهَا مِلْكًا فَكَانَ ذَلِكَ شُبْهَةً دَائِرَةً لِلْحَدِّ، وَأَوْجِبُهُ أَبُو ثَوْرٍ لِأَنَّهُ وَطْءٌ مُحَرَّمٌ لِأَجْلِ كَوْنِهِ فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا مَلِكٌ). ١. هـ [المغني ١٠/٢٩٦].

ولو أنجب من المملوكة المشتركة تصير أم ولد له ويشترى نصيب شريكه منها، قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (مَسْأَلَةٌ: قَالَ وَإِذَا كَانَتْ الْأُمَّةُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ فَأَصَابَهَا أَحَدُهُمَا وَأَخْبَلَهَا أُدْبٌ وَلَمْ يَبْلُغْ بِهِ الْحَدَّ، وَضَمِنَ نِصْفَ قِيمَتِهَا لِشَرِيكِهِ وَصَارَتْ أُمٌّ وَلَدَ لَهُ وَوَلَدُهُ حُرٌّ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً كَانَ فِي ذِمَّتِهِ نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلَهَا، وَإِنْ لَمْ تَحْبَلْ مِنْهُ فَعَلَيْهِ نِصْفُ مَهْرٍ مِثْلَهَا وَهِيَ عَلَىٰ مِلْكِيَّتِهَا). ١. هـ [المغني ١٠/٢٩٦].

ويحرم على المرأة الحرة الاستمتاع بمملوكها الذكر أو أن تمكنه من الاستمتاع بها بإجماع العلماء، روى عبد الرزاق في مصنفه [١٢٨١٧] بإسناد صحيح عن جابر بن عبد الله قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب ونحن بالجابية نكحت عبدها فانتهرها، وهم أن يزوجها وقال: «لا يحل لك مسلم بعده».

وروى أيضاً [١٢٨١٨] عن قتادة قال: تسربت امرأة غلاماً لها، فذكرت لعمر فسألها: «ما حملك على هذا؟» فقالت: كنت أرى أنه يحل لي ما يحل للرجال من ملك اليمين، فاستشار عمر فيها أصحاب النبي ﷺ فقالوا: تأولت كتاب الله تعالى على غير تأويله، فقال عمر: «لا جرم والله، لا أحلك لحر بعده أبداً كأنه عاقبها بذلك ودرأ الحد عنها، وأمر العبد أن لا يقربها».

وروى أيضاً [١٢٨٢١] عن أبي بكر بن عبد الله، أنه سمع أباؤه يقول: حضرت عمر بن عبد العزيز جاءته امرأة من العرب بغلام لها رومي فقالت: إنني استسررت به فمنعني بنو عمي، وإنما أنا بمنزلة الرجل يكون له الوليدة فيطؤها فإنه عني بني عمي.

فقال لها عمر: «أتزوجت قبله؟» قالت: نعم. قال: «أما والله، لو لا منزلتك من الجهالة لرجمتك بالحجارة، ولكن اذهبوا به فبيعوه إلى من يخرج به إلى بلد غير بلدها».

قال الإمام القرطبي رحمه الله: (قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْروجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ قال ابن العربي: (من غريب القرآن أن هذه الآيات العشر عامة في الرجال والنساء، كسائر ألفاظ القرآن التي هي محتملة لهم فإنها عامة فيهم،

إِلَّا قَوْلُهُ ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ فَإِنَّمَا خَاطَبَ بِهَا الرِّجَالَ خَاصَّةً دُونَ الزَّوْجَاتِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾. وَإِنَّمَا عُرِفَ حِفْظُ الْمَرْأَةِ فَرْجَهَا مِنْ أَدْلَةٍ أُخْرَى كَأَيَّاتِ الْإِحْصَانِ عُمُومًا وَخُصُوصًا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْلَةِ.

قُلْتُ [أي: القرطبي]: وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ فِي الْآيَةِ فَلَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ يَطَّأَهَا مَنْ تَمْلِكُهُ إِجْمَاعًا مِنَ الْعُلَمَاءِ، لِأَنَّهَا غَيْرُ دَاخِلَةٍ فِي الْآيَةِ، وَلَكِنَّهَا لَوْ أَعْتَقْتُهُ بَعْدَ مِلْكِهَا لَهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا كَمَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ). ١. هـ [الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٠٢].

وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ لِلآيَةِ: (وَالْمُرَادُ هُنَا الرِّجَالُ خَاصَّةً دُونَ النِّسَاءِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ يَطَّأَهَا مَنْ تَمْلِكُهُ). ١. هـ [فتح القدير ٣/٥٦١].

وَيَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَسْأَلَةُ حُكْمِ نَظَرِ الْعَبْدِ لِسَيِّدَتِهِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا، إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ الصَّحِيحَ مِنْ أَقْوَاهُمْ تَحْرِيمُ نَظَرِ الْعَبْدِ إِلَى مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ مِنْ سَيِّدَتِهِ، إِذْ أَنَّ الْعَبْدَ آدَمِيَّ تَعْتَرِيهِ الشَّهْوَةُ كَالْحُرِّ، إِلَّا إِنْ كَانَتْ سَيِّدَتُهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَيَرَى مِنْهَا مَا يَرَاهُ الْمَحْرَمُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (... إِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ وَأَجَازَ نَظَرَ الْعَبْدِ إِلَى شَعْرِ مَوْلَاتِهِ وَرُؤْيَى مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَقَالَتْ بِهِ طَائِفَةٌ).

وَكَرِهَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ وَمَنْ كَرِهَ ذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحُسَيْنُ وَطَاوُسٌ وَالشَّعْبِيُّ وَجَاهِدٌ وَعَطَاءٌ...

لَأَنَّ مَنْ لَا تَدْوَمُ حُرْمَتُهُ لَا يَكُونُ ذَا مَحَرَمٍ مطلقاً وإذا لم يكن كذلك
فلا احتياط أن لا يرى العبدُ شَعْرَ مَوْلَاتِهِ وَغَدًا كَانَ أَوْ غَيْرَ وَغَدٍ^(١)، وَقَدْ
يُسْتَحْسَنُ وَيُسْتَحَبُّ الْوَعْدُ لِأَشْيَاءَ، وَقَدْ سَوَّى اللَّهُ بَيْنَ الْمَمْلُوكِ وَالْحُرِّ فِي هَذَا
الْمَعْنَى فَقَالَ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ وَقَالَ:
﴿لْيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾...

وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ يَجْعَلُونَ الْعَبْدَ الْبَالِغَ كَالْحُرِّ وَلَا يُجِزُونَ لَهُ النَّظَرَ إِلَى شَعْرِ
سَيِّدَتِهِ إِلَّا لِضُرُورَةٍ). ا.هـ [التمهيد ١٦/٢٣٦-٢٣٧].

ويحرم -كذا- استمتاع الرجل الحر بمملوكه الذكر بالإجماع، قال الإمام
ابن عطية رَحِمَهُ اللَّهُ: (ومعنى ﴿مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ من النساء). ا.هـ [تفسير ابن
عطية ٤/١٣٦].

ومن استحل الاستمتاع بالذكور من المماليك كفر، قال العلامة ابن القيم
رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويشبه هذا الاستدلال^(٢) استدلال بعض الزنادقة المنتسبين إلى
الفقه على حل الفاحشة بمملوك الرجل بقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ
مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ ومعتقد ذلك كافر حلال الدم بعد قيام
الحجة عليه). ا.هـ [روضة المحبين ونزهة المشتاقين ص: ١٢٢].

(١) الوغد هو الضعيف في بدنه الذي ليس له إربة، جاء في جمهرة اللغة (٢/٦٧١): (وَالْوَعْدُ: الضَّعِيفُ
مِنَ الرِّجَالِ). ا.هـ

(٢) أي: الاستدلال على إباحة النظر إلى المردان الحسان بآية {أَوْ لَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ}، واستدلّهم على إباحة السماع الشيطاني بقوله: {فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ
يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ}.

وقال أيضًا: (ونظير هذا الظن الكاذب، والغلط الفاحش^(١)): ظن كثير من الجهال أن الفاحشة بالمملوك كالمباحة، أو مباحة، أو أنها أيسر - من ارتكابها من الحر، وتأولت هذه الفرقة القرآن على ذلك، وأدخلت المملوك في قوله: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦، المعارج: ٣٠].

وحتى إن بعض النساء لتمكن عبدها من نفسها، تتأول القرآن على ذلك، كما رفع إلى عمر بن الخطاب امرأة تزوجت عبدها، وتأولت هذه الآية، ففرق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بينهما، وأدبها، وقال: "ويحك، إنما هذا للرجال لا للنساء".

ومن تأول هذه الآية على وطء الذكران من الممالك فهو كافر باتفاق الأمة، قال شيخنا^(٢): ومن هؤلاء من يتأول قوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

على ذلك، قال: وقد سألتني بعض الناس عن هذه الآية، وكان ممن يقرأ القرآن فظن أن معناها في إباحة ذكران العبيد المؤمنين.

قال: ومنهم من يجعل ذلك مسألة نزاع، يبيحه بعض العلماء، ويحرمه بعضهم، ويقول: اختلافهم شبهة، وهذا كذب وجهل، فإنه ليس في فرق الأمة من يبيح ذلك، بل ولا في دين من أديان الرسل، وإنما يبيحه زنادقة

(١) أي: إباحة النظر للمردان بشهوة.

(٢) أي: ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

العالم، الذين لا يؤمنون بالله ورسله، وكتبه واليوم الآخر). ا.هـ [إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان ١٤٥/٢].

وقال أيضًا: (أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ حُكْمَ التَّلَوُّطِ مَعَ الْمَمْلُوكِ كَحُكْمِهِ مَعَ غَيْرِهِ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ تَلَوُّطَ الْإِنْسَانِ بِمَمْلُوكِهِ جَائِزٌ، وَاحْتَجَّ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَمْلُومِينَ﴾ ^{المعارج: ٣٠} وَقَاسَ ذَلِكَ عَلَى أَمْتِهِ الْمَمْلُوكَةِ فَهُوَ كَافِرٌ، يُسْتَتَابُ كَمَا يُسْتَتَابُ الْمُتَرَدُّ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ، وَتَلَوُّطُ الْإِنْسَانِ بِمَمْلُوكِهِ كَتَلَوُّطِهِ بِمَمْلُوكِ غَيْرِهِ فِي الْإِثْمِ وَالْحُكْمِ). ا.هـ [الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي ص: ١٧٧].

ويحرم -أيضًا- استمتاع الرجل بمكاتبته إن لم يشترط عليها ذلك، قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ عَنِ الْمَكَاتِبَةِ: (فِي وَطْئِهَا بِغَيْرِ شَرْطٍ، وَهُوَ حَرَامٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقِيلَ: لَهُ وَطْؤُهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَشْغُلُهَا الْوُطْءُ عَنِ السَّعْيِ عَمَّا هِيَ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا مِلْكٌ يَمِينُهُ، فَتَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ ^{المعارج: ٣٠}).

وَلَنَا، أَنَّ الْكِتَابَةَ عَقْدٌ أَزَالَ مِلْكَ اسْتِخْدَامِهَا، وَمِلْكٌ عَوَظِ مَنْفَعَةٍ بُضْعِهَا فِيمَا إِذَا وَطِئَتْ بِشُبْهَةٍ، فَأَزَالَ حِلَّ وَطْئِهَا، كَالْبَيْعِ، وَالْأَيَّةُ مَخْصُوصَةٌ بِالْمُزَوَّجَةِ، فَتَقْيَسُ عَلَيْهَا مَحَلُّ النِّزَاعِ، وَلِأَنَّ الْمِلْكَ هَاهُنَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ زَالَ عَنْ مَنَافِعِهَا، جُهْلَةٌ، وَلِهَذَا لَوْ وَطِئَتْ بِشُبْهَةٍ، كَانَ الْمَهْرُ لَهَا، وَتَفَارَقَ أُمُّ الْوَلَدِ؛

فَإِنَّ مِلْكَهُ بَاقٍ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا يَزُولُ بِمَوْتِهِ فَاشْتَبَهَتْ الْمُدَبَّرَةَ وَالْمَوْصَى بِهَا، وَإِنَّمَا امْتَنَعَ الْبَيْعُ؛ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ الْعِتْقَ بِمَوْتِهِ اسْتِحْقَاقًا لَا زِمًا، لَا يُمَكِّنُ زَوَالُهُ).
١. هـ [المغني ١٠ / ٣٩٩].

ويعزر من وطئ مكاتبته دون شرط، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله:
(مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (فَإِنْ وَطِئَهَا وَلَمْ يَشْتَرِطْ، أُدْبَ، وَلَمْ يَبْلُغْ بِهِ حَدَّ الزَّانِي، وَكَانَ عَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلُهَا) وَجُمْلَةُ الْأَمْرِ أَنَّ السَّيِّدَ إِذَا وَطِئَ مُكَاتِبَتَهُ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ، فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا حَدَّ عَلَيْهِ، لَكِنْ إِنْ كَانَا عَامِلَيْنِ بِالتَّحْرِيمِ، عُزِّرَا، وَإِنْ كَانَا جَاهِلَيْنِ، عُذِرَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامِلًا وَالْآخَرُ جَاهِلًا، عُزِّرَ الْعَامِلُ وَعُذِرَ الْجَاهِلُ). ١. هـ [المغني ١٠ / ٤٠١].

ويحرم على الرجل أيضًا أن يستمتع بأمة وأختها أو عمتها أو خالتها،
روى الإمام مالك في الموطأ عن قبيصة بن ذؤيب، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ عَنِ الْأُخْتَيْنِ مِنْ مَلِكِ الْيَمِينِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟
فَقَالَ عُثْمَانُ: "أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ،^(١) وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ،^(٢) فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ".

قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: "لَوْ كَانَ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ لَجَعَلْتُهُ نَكَالًا" قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَرَاهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.

(١) أي: عموم قوله الله تعالى: {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ}.

(٢) أي: قول الله تعالى في الزواج: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ}.

فإن أراد أن يستمتع بالأخرى فله ذلك بعد أن يحرم فرج الأولى عليه ببيع أو هبة ونحو ذلك، قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: (وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ إِذَا كَانَ يَطَأُ وَاحِدَةً ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَطَأَ الْأُخْرَى، فَقَالَ عَلِيٌّ وَابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَا يَجُوزُ لَهُ وَطْءُ الثَّانِيَةِ حَتَّى يَخْرُمَ فَرْجُ الْأُخْرَى بِإِخْرَاجِهَا مِنْ مِلْكِهِ بَيْعٍ أَوْ عِتْقٍ، أَوْ بِأَنْ يَزَوِّجَهَا. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَفِيهِ قَوْلٌ ثَانٍ لِقِتَادَةَ، وَهُوَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَطَأُ وَاحِدَةً وَأَرَادَ وَطْءَ الْأُخْرَى فَإِنَّهُ يَنْوِي تَحْرِيمَ الْأُولَى عَلَى نَفْسِهِ وَأَلَّا يَقْرُبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ عَنْهَا حَتَّى يَسْتَبْرِئَ الْأُولَى الْمُحَرَّمَةَ، ثُمَّ يَغْشَى الثَّانِيَةَ.

وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ أُخْتَانِ فَلَا يَقْرُبُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا. هَكَذَا قَالَ الْحَكَمُ وَحَمَّادٌ، وَرُوِيَ مَعْنَى ذَلِكَ عَنِ النَّخَعِيِّ). ١. هـ [الجامع لأحكام القرآن ١١٨/٥].

مسألة: (سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ: عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى جَارِيَةً وَوَطَّئَهَا ثُمَّ مَلَكَهَا لَوْلَدِهِ. فَهَلْ يَجُوزُ لَوْلَدِهِ وَطْؤُهَا؟ فَأَجَابَ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا يَجُوزُ لِلابْنِ أَنْ يَطَأَهَا بَعْدَ وَطْءِ أَبِيهِ وَالْحَالُ هَذِهِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَمَنْ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ وَفِي السُّنَنِ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ خَالِي أَبَا بُرْدَةَ وَمَعَهُ رَأَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عَنْقَهُ وَأُخَسَّ مَالَهُ.

وَلَا نِزَاعَ بَيْنَ الْأُيُمَّةِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ وَطْئِهَا بِالنِّكَاحِ وَبَيْنَ وَطْئِهَا بِمِلْكِ
الْيَمِينِ). ١. هـ [مجموع الفتاوى ٧٧/٣٢].

الفصل الثالث:

العزل والإجهاض

العزل كما قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: (التَّزَعُّ بَعْدَ الْإِيلَاجِ لِيُنْزَلَ خَارِجَ الْفَرْجِ). ١. هـ [فتح الباري ٩ / ٣٠٥].

وهو جائز - على الصحيح - من الزوجة بإذنها ومن الأمة بغير إذنها، ولكنه خلاف الأولى.

روى البخاري [٥٢٠٨]، ومسلم [١٤٤٠]؛ عن عطاء، سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ».

وروى البخاري [٥٢١٠]، ومسلم [١٤٣٨] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَصَبْنَا سَبَايَا، فَكُنَّا نَعْزِلُ، ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَنَا: «وَأِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ وَمَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ»

قال الإمام ابن بطال رَحِمَهُ اللهُ: (اختلف السلف في العزل، فذكر مالك في الموطأ، عن سعد بن أبي وقاص، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وابن عباس، أنهم كانوا يعزلون، وذكره ابن المنذر، عن علي بن أبي طالب، وخباب بن الأرت، وجابر بن عبد الله، وقال: كنا نفعله على عهد رسول الله

ﷺ.

وروي ذلك عن جماعة من التابعين، منهم؛ ابن المسيب، وطاوس، وبه قال مالك، والكوفيون، والشافعي، وجمهور العلماء.

وكرهت طائفة العزل، ذكره ابن المنذر، عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعن علي بن أبي طالب، رواية أخرى، وعن ابن مسعود، وابن عمر.

وحجة من أباحه حديث جابر، وروى ابن أبي شيبة، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ أذن في العزل، واحتجوا أيضًا بقوله: "أو إنكم لتفعلون ذلك، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة، إلا وهي كائنة"، قالوا: ولا يفهم من قوله عليه السلام: "أو إنكم لتفعلون ذلك"، إلا الإباحة. ويشهد لذلك قوله في آخر الحديث: "ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة"، يقول: قد فرغ من الخلق، فاعزلوا أو لا تعزلوا، فإن قدر أن يكون ولد لم يمنعه العزل؛ لأنه قد يكون مع العزل إفضاء بقليل الماء الذي قدر الله أن يكون منه الولد، وقد يكون الاسترسال والإفضاء ولا يكون ولد، فالعزل والإفضاء سواء في ألا يكون منه ولد إلا بتقدير الله، هذا معنى قول الطحاوي). ا.هـ [شرح صحيح البخاري ٣٢٨/٧-٣٢٩].

وأما الإجهاض فهو كما قال الإمام الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: (الأصل في الإجهاض الإزلاق ولذلك قيل للسقط جهيض). ا.هـ [غريب الحديث ١١٣/١].

وقال المناوي: (الإجهاض إسقاط الجنين). ١. هـ [التعريفات للمناوي

[٣٨/١].

ولقد اختلف أهل العلم في حكمه، فذهبت طائفة إلى جوازه قبل نفخ الروح مطلقاً، سواء بعذر أو بغير عذر، وذهبت طائفة إلى جوازه بعذر قبل نفخ الروح، وتحريمه بغير عذر.

والصحيح أنه محرم سواء كان ذلك قبل نفخ الروح أو بعده، وسواء كان بعذر أو بغير عذر، وسواء كان من حرة أو أمة.

وهذا قول المالكية وعدد من الأئمة المجتهدين، قال الإمام ابن جزى المالكي رَحِمَهُ اللهُ: (لَا يَجُوزُ الْعَزْلُ عَنِ الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا وَلَا عَنِ الزَّوْجَةِ الْأُمَةِ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهَا لِحَقِّهِ فِي النَّسْلِ وَيَجُوزُ عَنِ السَّرِيَّةِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَأَجَازُهُ الشَّافِعِيُّ مُطْلَقًا وَيَلْحَقُ الْوَلَدُ بِالزَّوْجِ بَعْدَ الْعَزْلِ، وَإِذَا قَبِضَ الرَّحِمُ الْمُنِيَّ لَمْ يَجْزِ التَّعَرُّضُ لَهُ، وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ إِذَا تَخَلَّقَ، وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ إِذَا نَفَخَ فِي الرُّوحِ فَإِنَّهُ قَتَلَ نَفْسَ إِبْرَاهِيمَ). ١. هـ [القوانين الفقهية ص ١٤١].

وجاء في الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢/٢٦٦): (وَأَشْعَرَ كَلَامُهُ بِجَوَازِ عَزْلِ مَالِكِ الْأُمَةِ عَنْهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا وَهُوَ كَذَلِكَ، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْمُنِيِّ الْمُتَكَوِّنِ فِي الرَّحِمِ وَلَوْ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَإِذَا نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحُ حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ). ١. هـ

وقد دلت عموم الأدلة على ذلك، منها:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ البقرة: ٢٠٥.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ﴾. قال الإمام القرطبي رحمه الله: (أَيَّ فِي مَكَانٍ حَرِيْزٍ وَهُوَ الرَّحِمُ). ١. هـ [الجامع لأحكام القرآن ١٥٩/١٩].

وروى مسلم في صحيحه [١٤٣٩] عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةً، هِيَ خَادِمُنَا وَسَانِيَتُنَا، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ، فَقَالَ: «اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا»، فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ، فَقَالَ: «قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».

فلو كان الإجهاض جائزاً لدله عليه أو لأذن له فيه.

وجاء في حديث سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْغَامِدِيَّةَ الَّتِي زَنَتْ جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهِّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتَوْبِي إِلَيْهِ» فَقَالَتْ: أَرَأَيْكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عَزَبَ بَنَ مَالِكٍ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزَّنى، فَقَالَ: «أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضْعِيَ مَا فِي بَطْنِكَ»، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ... [الحديث؛ رواه مسلم في صحيحه برقم: ١٦٩٥].

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (وَلَا يُقَامُ الْحُدُّ عَلَى حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ، سِوَاءَ كَانَ الْحَمْلُ مِنْ زَنَى أَوْ غَيْرِهِ. لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْحَامِلَ لَا تُرْجَمُ حَتَّى تَضَعَ). ا.هـ. [المغني ٩/٤٦].

وإقامة الحد واجب، ولا يؤخر الواجب إلا لأمر محترم لا يجوز انتهاكه.

وللغزالي كلام نفيس في مسألة الإجهاض، حيث قال بعد أن تكلم عن العزل: (وليس هذا كالأجهاض والوَأَدُ لأن ذلك جناية على موجود حاصل، وله أيضاً مراتب وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بهاء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية، فإن صارت مضغّة وعلقة كانت الجناية أفحش، وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً، ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً).

وإنما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المني في الرحم لا من حيث الخروج من الإحليل لأن الولد لا يخلق من مني الرجل وحده بل من الزوجين جميعاً إما من مائه ومائها أو من مائه ودم الحيض، قال بعض أهل التشريح إن المضغّة تخلق بتقدير الله من دم الحيض وإن الدم منها كاللبن من الرائب وإن النطفة من الرجل شرط في خثور دم الحيض وانعقاده كالأنفحة للبن إذ بها ينعد الرائب، وكيفما كان فمَاءُ المرأة ركن في الانعقاد فيجري الماءان مجرى الإيجاب والقبول في الوجود الحكمي في العقود، فمن أوجب ثم رجع قبل القبول لا يكون جانياً على العقد بالنقض والفسخ، ومهما اجتمع الإيجاب والقبول كان الرجوع بعده رفعاً وفسخاً وقطعاً، وكما أن

النطفة في الفقار لا يتخلق منها الولد فكذا بعد الخروج من الإحليل ما لم
يمتزج بماء المرأة ودمها فهذا هو القياس الجلي). ١. هـ [إحياء علوم الدين ٥١ / ٢].

الفصل الرابع

الطلاق والظهار والإيلاء

لا يقع طلاق الرجل الحر لأُمته ولا يلحق بها ولا أثر له بالإجماع.
وأما الظهار فقد اختلف العلماء فيه، فذهب الجمهور إلى أنه لو ظاهر من أُمته لم يكن ظهارًا، ولا كفارة عليه، ولا يجب في حقه إلا التوبة.
قال المرغيناني الحنفي رَحِمَهُ اللهُ: (ولا يكون الظهار إلا من الزوجة حتى لو ظاهر من أُمته لم يكن مظاهرًا، لقوله تعالى: ﴿مِنْ نِسَائِهِمْ﴾، ولأن الحل في الأمة تابع فلا تلحق بالمنكوحة ولأن الظهار منقول عن الطلاق ولا طلاق في المملوكة). ١. هـ [الهداية في شرح البداية ٢/٢٦٦].

وقال أبو بكر السمرقندي الحنفي: (وَمِنْهَا أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مُحَلَّةً بِالنِّكَاحِ لَا بِمِلْكِ الْيَمِينِ، حَتَّى لَوْ ظَاهَرَ مِنْ أُمِّهِ أَوْ مَدْبِرَتِهِ أَوْ أُمِّ وَلَدِهِ لَا يَصَحُّ لِأَنَّهُ حُكْمٌ ثَبَتَ بِخِلَافِ الْقِيَاسِ بِالنَّصِّ وَقَدْ وَرَدَ فِي حَقِّ الزَّوْجَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرَهَا). ١. هـ [تحفة الفقهاء ٢/٢١٢].

وجاء في مسائل الكوسج للإمام أحمد وإسحاق بن راهويه [١٦٥٨/٤]:
(قلت: الرجل يظاهر من أُمته؟

قال: إذا كانت زوجة فعليه الظهار، وإذا كانت ملك يمين فلا.

قال إسحاق: هكذا، هو كما قال). ١. هـ

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللهُ: (وإن ظاهر من أُمته أو حرمها أو حرم شيئاً مباحاً أو ظاهرات المرأة من زوجها أو حرمة لم يحرم). ١. هـ [عمدة الفقه ص: ١٠٩].

وذهب المالكية إلى وقوع الظهار، جاء في المدونة [٣٠٨ / ٢]: (قُلْتُ [القائل سحنون]: أَرَأَيْتَ إِنْ ظَاهَرَ مِنْ أُمْتِهِ أَوْ مِنْ أُمٍّ وَلَدِهِ أَوْ مِنْ مُدْبِرَتِهِ، أَيْكُونُ مُظَاهِرًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ [أي: ابن القاسم تلميذ مالك]: نَعَمْ، قَالَ مَالِكٌ: يَكُونُ مُظَاهِرًا).

قُلْتُ: فَإِنْ ظَاهَرَ مِنْ مُعْتَقَتِهِ إِلَى أَجَلٍ؟
قَالَ: لَا يَكُونُ مُظَاهِرًا لِأَنَّ وَطْأَهَا لَا يَحِلُّ لَهُ). ١. هـ

والراجح من أقوال أهل العلم قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة لقوة ما احتجوا به.

ولو آلى^(١) الرجل من مملوكته فليس ذلك إيلاء، فلا يطالب بالفيئة، أو التطليق، وعليه الكفارة إن حنث.

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: (وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ أَي: يَخْلِفُونَ عَلَى تَرْكِ الْجَمَاعِ مِنْ نِسَائِهِمْ، فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِيْلَاءَ

(١) قال الإمام ابن كثير رحمه الله: (الْإِيْلَاءُ: الْخَلْفُ، فَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ أَلَّا يُجَامِعَ زَوْجَتَهُ مُدَّةً، فَلَا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ، فَلَهُ أَنْ يَنْتَظِرَ انْقِضَاءَ الْمُدَّةِ ثُمَّ يُجَامِعَ امْرَأَتَهُ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَصْبِرَ، وَلَيْسَ لَهَا مُطَالَبَتُهُ بِالْفَيْئَةِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ... فَأَمَّا إِنْ زَادَتْ الْمُدَّةُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَلِلزَّوْجَةِ مُطَالَبَةُ الزَّوْجِ عِنْدَ انْقِضَاءِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ: إِمَّا أَنْ يَفِيءَ - أَي: يُجَامِعَ - وَإِمَّا أَنْ يَطْلُقَ، فَيَجْبِرُهُ الْحَاكِمُ عَلَى هَذَا أَوْ هَذَا لِئَلَّا يَضُرَّ بِهَا). ١. هـ [تفسير القرآن العظيم ٦٠٤ / ١].

يَخْتَصُّ بِالزَّوْجَاتِ دُونَ الْإِمَاءِ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ). ا.هـ [تفسير القرآن العظيم ٦٠٤/١].

وكذا إن حرم مملوكته على نفسه بقوله: (هي علي حرام) فليس فيه إلا كفارة يمين، لأنه كتحريم الطعام.
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ يَطْوُهَا فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١] ^(١).

قال الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في كفارة من حرم عليه زوجته ولم ينوبه طلاقاً: (وَيَكْفَرُ كَفَّارَةَ يَمِينٍ قِيَاسًا عَلَى الَّذِي يُحَرِّمُ أَمَّتَهُ فَيَكُونُ عَلَيْهِ فِيهَا الْكَفَّارَةُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ أَمَّتَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١]، وَجَعَلَهَا اللَّهُ يَمِينًا، فَقَالَ: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢]). ا.هـ [معرفة السنن والآثار للبيهقي ٥٩/١١].

(١) رواه النسائي في المجتبى [٣٩٥٩]، والحاكم في المستدرک [٣٨٢٤]، وقال الحاكم: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجْهُ" وقال الذهبي في تلخيص المستدرک: "على شرط مسلم" وهو كما قالوا.

الفصل الخامس:

زواج الرقيق

يجوز للمماليك الزواج بإذن السادة بإجماع فقهاء الإسلام، قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: (أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ نِكَاحَ الْعَبْدِ جَائِزٌ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ).
 ١. هـ [الجامع لأحكام القرآن ١٣٦/٥].

ودليل ذلك من كتاب الله قول الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (النور: ٣٢)

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللهُ: (يقول تعالى ذكره: وزوجوا أيها المؤمنون من لا زوج له، من أحرار رجالكم ونسائكم، ومن أهل الصلاح من عبيدكم ومماليكمم. والأيامى: جمع أيم...
 والأيم يوصف به الذكر والأنثى، يقال: رجل أيم، وامرأة أيم وأيئة: إذا لم يكن لها زوج). ١. هـ [جامع البيان ١٦٥/١٩].

وقال الإمام البغوي رَحِمَهُ اللهُ: (ومعنى الآية: زوجوا أيها المؤمنون [من لا زوج له] من أحرار رجالكم ونسائكم، والصالحين من عبادكم وإمائكم، وهذا الأمر أمر ندب واستحباب فيستحب لمن تاقته نفسه إلى النكاح ووجد أهبة النكاح أن يتزوج، وإن لم يجد أهبة النكاح يكسر. شهوته بالصوم). ١. هـ [معالم التنزيل ٤٠٧/٣].

ولقد اختلف المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾، فقال الإمام ابن عطية رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقوله: ﴿وَالصَّالِحِينَ﴾ يريد للنكاح). ١. هـ [المحرر الوجيز ٤/ ١٨٠].

وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالصَّالِحُ الْإِيمَانُ). ١. هـ [الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٣٩].

والخطاب في قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا﴾ إنما هو للسادة المالكين، قال الإمام البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: (كما أن تزويج العبيد والإماء إلى السادات، لقوله تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾، وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، روي ذلك عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وأبي هريرة وعائشة، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وشريح وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب الثوري والأوزاعي وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق). ١. هـ [معالم التنزيل ٣/ ٤٠٩].

وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْخِطَابُ لِلْأَوْلِيَاءِ. وَقِيلَ: لِلْأَزْوَاجِ. وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، إِذْ لَوْ أَرَادَ الْأَزْوَاجَ لَقَالَ "وَأَنْكِحُوا" بِغَيْرِ هَمْزٍ، وَكَانَتْ الْأَلْفُ لِلْوَصْلِ). ١. هـ [الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢٣٩].

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ أَحَدٍ لَقِيْتَهُ وَلَا حُكْمِي لِي عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتِلَافًا فِي أَنْ لَا يَجُوزَ نِكَاحُ الْعَبْدِ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِهِ وَسَوَاءٌ كَانَ مَالِكُهُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى). ١. هـ. (١) [الأم ٤٤/٥].

وقال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ: ﴿فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ السَّيِّدَ هُوَ وَلِيُّ أَمَتِهِ لَا تَزَوُّجٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَكَذَلِكَ هُوَ وَلِيُّ عَبْدِهِ، لَيْسَ لِعَبْدِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: "أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ" (٢) أي زان.

فَإِنْ كَانَ مَالِكُ الْأَمَةِ امْرَأَةً زَوَّجَهَا مِنْ يُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ بِإِذْنِهَا؛ لَمَّا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: "لَا تَزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تَزَوِّجُ نَفْسَهَا" (٣). ١. هـ. [تفسير القرآن العظيم ٢٦١/٢].

(١) قال الخطيب الشربيني: (وَلَا يُنَافِي قَوْلُهُ لَا أَعْلَمُ، مَا حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ أَنَّ نِكَاحَهُ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَارَةِ السَّيِّدِ، وَعَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَصَحُّ وَلِلْسَّيِّدِ فَسْخُؤُهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ ذَلِكَ). ١. هـ. [مغني المحتاج ٢٨٢/٤].

(٢) رواه أحمد في مسنده [١٤٢١٢]، وأبو داود في السنن [٢٠٧٨]، والترمذي في السنن [١١١١]، وهو حديث ضعيف لتفرد عبد الله بن محمد بن عقيل به عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دون بقية أصحاب جابر الثقات المشهورين، وهو ضعيف لا يحتمل تفرد به مثل هذا الحديث، فقد ضعفه ابن معين كما في الكامل لابن عدي [٢٠٥/٥]، وضعفه أبو حاتم والنسائي وغيرهم كما في تهذيب الكمال [٧٨/١٦]، وإن كان قد انعقد الإجماع على العمل بمقتضى هذا الخبر، فقد صح معناه موقوفًا على ابن عمر كما في مصنف ابن أبي شيبة [١٦٨٦٥]، وعن أبي موسى وعثمان كما في مصنف ابن أبي شيبة [١٦٨٥٤] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ جميعًا، وانظر حكاية الإجماع عند ابن المنذر في الأوسط [٧/٩].

(٣) هذا الحديث قد اختلف في رفعه ووقفه والصحيح أنه موقوف على أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومدار الحديث على هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقد أشار إلى طرف يسير من

هذا الاختلاف البوصيري في مصباح الزجاجة فقال: "هَذَا إِسْنَادٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ". ١. هـ [١٠٤/٢].

وبيان الاختلاف فيه كالتالي:

فقد رواه عن هشام موقوفاً جماعة من الأئمة الحفاظ الثقات الأثبات، ثبتت الطرق إليهم بأسانيد صحيحة:

١ - يزيد بن هارون: كما رواه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني [٤٣٠] عن أحمد بن منصور الرمادي (ثقة حافظ) عنه.

٢ - أبو أسامة حماد بن أسامة: كما رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف [١٥٩٦٦]، وأبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني [٤٣١] عن إبراهيم بن مالك البزاز (ثقة) عنه.

٣ - النضر بن شميل: كما رواه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني [٤٣٢] عن أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي (ثقة حافظ) عن النضر به، ورواه الدارقطني في السنن [٣٥٣٩] عن محمد بن مخلد بن حفص الدوري (ثقة مأمون) عن أحمد بن منصور بن راشد الحنظلي الملقب بـ "زاج" (صدوق، ثقة ثبت في النضر بن شميل) عن النضر به.

٤ - سفیان بن عيينة: رواه عنه الإمام الشافعي في الأم [٢٠/٥]، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار [١٣٥٤٩].

٥ - عباد بن العوام: رواه البيهقي في السنن الكبرى [١٣٦٥١]؛ عن علي بن أحمد بن عبدان (ثقة حافظ) عن أحمد بن عبيد الصّفّار (ثقة ثبت) عن محمد بن غالب تمّثام (ثقة مأمون) عن شجاع بن مخلد الفلاس (ثقة) عن عباد به.

٦ - عبد الرزاق الصنعاني: رواه في مصنفه [١٠٤٩٤]؛ عن هشام بن حسان، وعن عبد الرزاق ابن المنذر في الأوسط [٢٩١/٨].

٧ - حفص بن غياث: رواه الدارقطني في السنن [٣٥٣٨]؛ عن محمد بن مخلد بن حفص الدوري (ثقة مأمون) عن إبراهيم بن راشد الأدمي (ثقة) عن محمد بن الصباح الدُولَابي (ثقة حافظ) عن حفص به.

وكذا رواه موقوفاً عن ابن سيرين اثنان من الأئمة بأسانيد صحيحة عنهم:

١ - الإمام الأوزاعي: رواه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني [٤٣٦] عن بحر بن نصر بن سابق الخولاني (ثقة) عن بشر بن بكر التنيسي (ثقة) عن الأوزاعي به، ورواه أبو بكر الزبيري في فوائده [٢٥] عن بحر أيضاً، والبيهقي في السنن الكبرى [١٣٦٣٥] بإسناد صحيح عن بحر أيضاً.

٢- أيوب السخيتاني: رواه أبو بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني [٤٣٣] عن أبي الأزهر أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي (حافظ صدوق)، ومحمد بن يحيى الذهلي (ثقة إمام حافظ) قالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (إمام حافظ) نا مَعْمَرٌ (ثقة ثبت حافظ)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَحْسَبُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ، وَرَوَاهُ النِّسَابُورِيُّ -أَيْضًا- [٤٣٨] عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدَ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيِّ (ثقة حافظ) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (صدوق يهم) عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ (ثقة) عَنْ أَيُّوبَ بِهِ.

فكل من سبق اتفقوا على أن الحديث موقوف على أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما الرواية المرفوعة فقد رفعها عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثلاثة هم:

١- محمد بن مروان العقيلي كما عند ابن ماجه في السنن [١٨٨٢]، والبخاري في مسنده [١٠٠٥٨]، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال [٥١٣/٧]، والدارقطني في السنن [٣٥٣٥]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٣٦٣٤]، ومحمد بن مروان هذا متروك الحديث يكاد يتفق على تضعيفه، قال ابن عدي عقب روايته للحديث: "وَلِحَمْدِ بْنِ مَرْوَانَ غَيْرُ مَا ذَكَرْتُ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَعَامَّةُ مَا يَرْوِيهِ غَيْرُ مُحْفُوظٍ وَالضَّعْفُ عَلَى رَوَايَاتِهِ بَيِّنٌ"، وقال عقبه البخاري: "ولا نعلم أسنده، عن هشام إلا محمد بن مروان وعبد السلام بن حرب".

٢- عبد السلام بن حرب: وجعل الجملة الأخير من كلام أبي هريرة، وروايته عند أبي بكر النيسابوري في الزيادات على كتاب المزني [٤٣٧]، والجصاص في شرح مختصر الطحاوي [٢٧١/٤] والدارقطني في السنن [٣٥٣٦] و[٣٥٤١]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٣٦٣٣] وفي معرفة السنن والآثار [١٣٥٥٠]، وقال البيهقي في السنن عقب روايته من طريق الأوزاعي عن ابن سيرين موقوفاً -وسبق ذكرها-: "وَعَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ قَدْ مَيَّزَ الْمُسْنَدَ مِنَ الْمُؤَوَّفِ، فَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ حَفِظَهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ" وفي كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ نظر، فإن عبد السلام بن حرب وإن كان ثقة روى له الشيخان لكن قال عنه الحافظ في التريب: "ثقة حافظ له مناكير"، ومثله لا تحتل مخالفته لذلك الجمع من الأئمة الأثبات ولو تابعه اثنان كمحمد بن مروان الضعيف ومحمد بن الحسين الآتي فإن متابعتهم لا تسلم من مغمز.

٣- محمد بن الحسين: كما عند الدارقطني في السنن [٣٥٤٠]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٣٦٣٢]، كلاهما من طريق مسلم بن أبي مسلم عبد الرحمن الجرمي عن محمد بن الحسين به، ثم حكى البيهقي بعده عن الحسن بن سفيان أنه قال: "وَسَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ، عَنْ رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، فَقَالَ: ثِقَةٌ، فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ: نَعَمْ، قَدْ كَانَ شَيْخٌ عِنْدَنَا يَرْفَعُهُ عَنْ مُحَمَّدٍ". قَالَ

البيهقي عقبه: "تَابَعَهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ، عَنْ هِشَامٍ". وكلام ابن معين لعله أقرب للإعلال، فإن الراوي عن مغلد بن الحسين هو مسلم بن أبي مسلم عبد الرحمن الجرمي، وقد كان مشهوراً بالغزو، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل فقال فيه: "من الغزاة روى عن مغلد بن حسين روى عنه المنذر بن شاذان الرازي وقال أنه قتل من الروم مائة ألف!" [١.٨]. [١٨٨/٨]، وقد وثقه الخطيب البغدادي كما في تاريخ بغداد [١٥/١٢٠] لكن قال عنه ابن حبان في الثقات: "رُبِمَا أَخْطَأَ". [١.٨] [١٥٨/٩] ونقل الحافظ في لسان الميزان [٨/٥٦] عن الأزدي قوله فيه: "حدث بأحاديث لا يتابع عليها"، بل قال ابن حجر عقب ذلك: "وَأُورِدَ لَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنْهُ عَنْ مَغْلَدِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: لَا يَقِلُّ أَحَدُكُمْ زُرْعَتَ وَلَكِنْ لِيَقِلَّ حَرْثُ وَقَالَ: إِنَّهُ غَيْرُ قَوِي. قُلْتُ [أي: ابن حجر]: وَلَيْسَ فِي إِسْنَادِهِ مَنْ يَنْظُرُ فِيهِ غَيْرُ مُسْلِمٍ هَذَا" وهذا الحديث الذي ذكره الحافظ ابن حجر عن البيهقي وقفنا عليه في السنن الكبرى [١١٧٥٢] وشعب الإيمان [٤٨٥١] ولم نعثر على عبارة البيهقي: "غير قوي" فيهما، فلعلها نسخة أخرى وقف عليها الحافظ. وقد ذكر في ترجمة مسلم هذا أنه روى عن يزيد بن هارون، وسبق إيراد أن يزيد بن هارون ممن روه موقوفًا، فلا يبعد سماعه الخبر من يزيد وتداخل الروايات أو الإخلال بها، فالخلاصة أن مثل هذه المتابعة والمتابعين السابقتين كذلك لا تنهض لأن ترجح على ما أتى به الثقات الأثبات. وما رجحناه من كون الحديث موقوفًا لا مرفوعًا هو ما عليه جمع من الأئمة الحفاظ.

فقد سئل عنه الإمام الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: "يُرْوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ وَاخْتَلَفَ عَنْهُ فَرَوَاهُ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَغَيْرُهُمْ يُرْوَاهُ، عَنْ هِشَامٍ مَوْقُوفًا". [١.٨] [العلل ١٠/٢١].

وقال الحافظ ابن عبد الهادي الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وقد روى هذا الحديث بحر بن نصر. عن بشر بن بكر عن الأوزاعي عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفًا، وهو أشبه، وكذلك قاله ابن عيينة عن هشام ابن حسان عن ابن سيرين، والله أعلم". [١.٨] [تنقيح التحقيق ٤/٢٩٧].

وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: "رواه ابن ماجه بإسناد جيد من حديث هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عنه، لكن رواه الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موقوفًا، وهو الصحيح". [١.٨] [إرشاد الفقيه ٢/١٤٦].

مسألة: هل للسيد أن يكره مملوكه على النكاح أم لا؟

على قولين للعلماء، قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: (أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ لِلسَّيِّدِ أَنْ يُكْرِهَ عَبْدَهُ وَأَمْتَهُ عَلَى النِّكَاحِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرِهِمَا).

قَالَ مَالِكٌ: وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ ضَرَرًا. وروى نحوه عن الشافعي، ثم قَالَ: لَيْسَ لِلسَّيِّدِ أَنْ يُكْرِهَ الْعَبْدَ عَلَى النِّكَاحِ. وَقَالَ النَّخَعِيُّ: كَانُوا يُكْرِهُونَ الْمَالِيكَ عَلَى النِّكَاحِ وَيُغْلِقُونَ عَلَيْهِمُ الْأَبْوَابَ.

تَمَسَّكَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ فَقَالُوا: الْعَبْدُ مُكَلَّفٌ فَلَا يُجْبَرُ عَلَى النِّكَاحِ، لِأَنَّ التَّكْلِيفَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَبْدَ كَامِلٌ مِنْ جِهَةِ الْأَدَمِيَّةِ، وَإِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الْمَمْلُوكِيَّةُ فِيمَا كَانَ حَظًّا لِلسَّيِّدِ مِنْ مِلْكِ الرَّقَبَةِ وَالْمُنْفَعَةِ، بِخِلَافِ الْأَمَةِ فَإِنَّهُ لَهُ حَقُّ الْمَمْلُوكِيَّةِ فِي بُضْعِهَا لِيَسْتَوْفِيَهُ، فَأَمَّا بُضْعُ الْعَبْدِ فَلَا حَقَّ لَهُ فِيهِ، وَلَا أَجَلَ ذَلِكَ لَا تُبَاحُ السَّيِّدَةُ لِعَبْدِهَا. هَذِهِ عُمْدَةُ أَهْلِ خُرَاسَانَ وَالْعِرَاقِ، وَعُمْدَتُهُمْ أَيْضًا الطَّلَاقُ، فَإِنَّهُ يَمْلِكُهُ الْعَبْدُ بِتَمَلُّكِ عَقْدِهِ.

وَلَعَلَّمَنَا النُّكْتَةُ الْعُظْمَى فِي أَنَّ مَالِكِيَّةَ الْعَبْدِ اسْتَعْرِقَتْهَا مَالِكِيَّةُ السَّيِّدِ، وَلِذَلِكَ لَا يَتَزَوَّجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ بِإِجْمَاعٍ.

وَالنِّكَاحُ وَبَابُهُ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمَصَالِحِ، وَمَصْلَحَةُ الْعَبْدِ مَوْكُولَةٌ إِلَى السَّيِّدِ، هُوَ يَرَاهَا وَيُقِيمُهَا لِلْعَبْدِ). ١. هـ [الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٤٠-٢٤١].



الفصل السادس:

أقسام نكاح المماليك

ينقسم الكلام حول نكاح المماليك إلى ثلاثة أقسام؛

القسم الأول: نكاح الحر من أمة.

وهو محرم من حيث الأصل عند جمهور العلماء رحمهم الله، روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «مَا أَرْحَفَ نَاكِحُ الْأَمَةِ عَنِ الزَّانَا إِلَّا قَلِيلًا»^(١).

ويجوز نكاح الأمة عند خوف العنت -وهو الزنا- بشروطه المبينة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَنِيَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢٥) النساء: ٢٥.

وروى ابن أبي شيبة [١٦٠٦٢] عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَسَّانَ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا يَخْطُبُ عَلَيَّ أُمَّتِي، قَالَ: «لَا تُزَوِّجِيهِ»،

(١) مصنف عبد الرزاق [١٣١٠٠]، وابن أبي شيبة في المصنف [١٦٠٥٧] وإسناد ابن أبي شيبة صحيح على شرط الشيخين.

قَالَتْ: فَإِنَّهُ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ، قَالَ: «لَا تُزَوِّجِيهِ» قَالَتْ: فَإِنَّهُ يَخْشَى أَنْ يُزْنِيَ بِهَا، قَالَ: «فَزَوِّجِيهِ».

وروى أيضًا [١٦٠٦٦] عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: «نِكَاحُ الْأُمَةِ كَالْمَيْتَةِ وَالْدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ، لَا يَحِلُّ إِلَّا لِلْمُضْطَرِّ».

قال الإمام البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾، قال: (وفيه دليل على أنه لا يجوز للحر نكاح الأمة إلا بشرطين، أحدهما: أن لا يجد مهر حرة.

والثاني: أن يكون خائفًا على نفسه من العنت، وهو الزنا...

وهو قول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبه قال طاوس وعمر بن دينار، وإليه ذهب مالك والشافعي.

وجوز أصحاب الرأي للحر نكاح الأمة إلا أن تكون في نكاحه حرة، وأما العبد فيجوز له نكاح الأمة وإن كان في نكاحه حرة أو أمة، وعند أبي حنيفة لا يجوز إذا كانت تحته حرة، كما يقول في الحر.

وفي الآية دليل على أنه لا يجوز للمسلم نكاح الأمة الكتابية لأنه قال: ﴿فَمَنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾، جوز نكاح الأمة بشرط أن تكون مؤمنة، وقال في موضع آخر: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥]

أي: الحرائر جوز نكاح الكتابية، بشرط أن تكون حرة، وجوز أصحاب الرأي للمسلم نكاح الأمة الكتابية، وبالاتفاق يجوز وطؤها بملك اليمين. والله أعلم). ١. هـ [معالم التنزيل ٥٩٩/١].

والراجع اشتراط الإيذان، وهو قول الجمهور، قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ (قَوْلُهُ تَعَالَى: (الْمُؤْمِنَاتِ) يَنْبَغِي أَنْ لَا يَجُوزَ التَّزْوُجُ بِالْأُمَّةِ الْكِتَابِيَّةِ، فَهَذِهِ الصِّفَةُ مُشْتَرَطَةٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ، وَالْثَوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَمَكْحُولٍ وَمُجَاهِدٍ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: نِكَاحُ الْأُمَّةِ الْكِتَابِيَّةِ جَائِزٌ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ: وَلَا أَعْلَمُ لَهُمْ سَلَفًا فِي قَوْلِهِمْ، إِلَّا أَبَا مَيْسَرَةَ عَمْرَو بْنَ شَرْحِبِيلَ فَإِنَّهُ قَالَ: إِمَاءُ أَهْلِ الْكِتَابِ بِمَنْزِلَةِ الْحَرَائِرِ مِنْهُنَّ). ١. هـ [الجامع لأحكام القرآن ١٣٦/٥].

ولا يجوز للحر أن يتزوج أمته بالاتفاق، وإنما الجائز له إن تحققت الشروط أن يتزوج أمة غيره، قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: (قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) أَيُّ فَلْيَتَزَوَّجْ بِأَمَةٍ الْغَيْرِ. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنََّّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً نَفْسِهِ، لِتَعَارُضِ الْحُقُوقِ وَاخْتِلَافِهَا). ١. هـ [الجامع لأحكام القرآن ١٣٦/٥].

وقال الإمام أبو الحسين العمراني الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: (ولا يصح نكاح الرجل لأمته؛ لأنه يملك وطأها قبل النكاح، فلا فائدة فيه، ولأن النكاح يوجب للمرأة حقوقاً يمنع منها ملك اليمين).

فإن تزوج الرجل أمة ثم ملكها.. انفسخ نكاحها منه؛ لأن ملك اليمين أقوى من النكاح، فأبطله.

ولا يصح أن ينكح الرجل جارية ولده لصلبه، ولا ولد ولده وإن سفل؛ لأن له شبهة في ماله، بدليل: أنه يجب عليه إعفافه، فصارت كجارية نفسه.

وإن تزوج الرجل أمة، ثم ملكها ابنه.. ففيه وجهان:

أحدهما: يبطل نكاح الأب؛ لأن ملكه كملكه في إسقاط الحد وحرمة الاستيلاد، فكان كملكه في إبطال النكاح.

والثاني: لا ينفسخ نكاحه؛ لأنه لا يملكها بملك الابن، فلم يبطل نكاحه بذلك.

فإن كان له ابن من الرضاع.. جاز له أن يتزوج بجاريته؛ لأنه لا شبهة له في ماله). ١. هـ [البيان ٩/٢٦٩].

وليس للحر أن يتزوج أكثر من أمة، لأن إباحة الزواج من أمة إنما حصلت لخشية العنت، والعنت مدفوع بواحدة، قال الإمام القرطبي رحمه الله: (وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا يَجُوزُ لِلْحُرِّ الَّذِي لَا يَجِدُ الطَّوْلَ وَيَخْشَى الْعَنْتَ مِنْ نِكَاحِ الْإِمَاءِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ وَالْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ: لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا).

وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مِنَ الْإِمَاءِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْنِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ مِنَ الْإِمَاءِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَسْرُوقٍ وَجَمَاعَةٍ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى:

(ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ) وَهَذَا الْمَعْنَى يَزُولُ بِنِكَاحٍ وَاحِدَةٍ. ١. هـ [الجامع لأحكام القرآن ٥/١٣٦].

فإذا تزوج الحر حرة بعد زواجه بالأمّة، ف(اختلف العلماء في الرجل يتزوج الحرة على الأمّة ولم تعلم بها، فقالت طائفة: النكاح ثابت. كذلك قال سعيد بن المسيّب وعطاء بن أبي رباح والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وروى عن عليّ).

وقيل: للحرة الخيار إذا علمت. ثم في أي شيء يكون لها الخيار، فقال الزهري وسعيد بن المسيّب ومالك وأحمد وإسحاق في أن تقيم معه أو تفارقه.

وقال عبد الملك: في أن تقر نكاح الأمّة أو تفسخه. وقال النخعي: إذا تزوج الحرة على الأمّة فارق الأمّة إلا أن يكون له منها ولد، فإن كان لم يفرق بينهما. وقال مسروق: يفسخ نكاح الأمّة، لأنه أمرٌ أبيض للضرورة كالميتة، فإذا ارتفعت الضرورة ارتفعت الإباحة. [الجامع لأحكام القرآن ٥/١٣٦].

والعلة في تحريم زواج الحر بالأمّة ابتداء هو استرقاق أبنائه لمالك الأم، فقد روى عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة والدارمي عن ابن المسيّب، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إذا نكح العبد الحرة، فقد اعتق نصفه. وإذا نكح الحر الأمّة، فقد أرق نصفه»، وفي رواية: «أيما حر تزوج أمّة

فَقَدْ أَرَقَّ نِصْفَهُ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ حُرَّةً فَقَدْ أَعْتَقَ نِصْفَهُ»، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: "يَعْنِي: الْوَلَدَ" (١).

وروى عبد الرزاق [١٣١٠٥] بسند فيه مجهول عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ لُقْمَانَ قَالَ: «لَا تَنْكِحْ أُمَّةً غَيْرَكَ، فَتُورَثَ بَنِيكَ حُزْنًا طَوِيلًا».

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (قوله تعالى: {وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ} أَيِ الصَّبْرِ عَلَى الْعُزْبَةِ خَيْرٌ مِنْ نِكَاحِ الْأُمَّةِ، لِأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى إِرْقَاقِ الْوَلَدِ، وَالْغَضِّ مِنَ النَّفْسِ وَالصَّبْرِ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ أَوْلَى مِنَ الْبِدَالَةِ...

وَفِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَهٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاهِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَّائِرَ" (٢). وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الثَّعْلَبِيُّ مِنْ حَدِيثِ

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه [١٣١٠٣]، وسعيد بن منصور في سننه [٧٣]، وابن أبي شيبة في مصنفه [١٦٠٦٥]، والدارمي في مسنده [٣١٧٧] بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب، وسعيد لم يسمع من عمر، لكن قد صحح مراسيل سعيد بن المسيب عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جماعة من الأئمة، فقد روى ابن أبي حاتم عن أبي طالب قال "قلت لأحمد بن حنبل: سعيد بن المسيب؟ فقال ومن كان مثل سعيد بن المسيب؟ ثقة من أهل الخير، قلت سعيد عن عمر حجة قال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر وسمع منه، إذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل؟" ١. هـ [الجرح والتعديل ٤ / ٦١].

(٢) رواه ابن ماجه في السنن [١٨٦٢]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٤ / ٣٢٥]، وابن الجوزي في الموضوعات [٢ / ٢٦١]، ومن طريق ابن عدي ابن عساكر في تاريخ دمشق [١٣ / ٣٢١]، بإسناد ضعيف جداً؛ فيه سلامٌ بَنُ سُلَيْمَانَ بْنِ سَوَّارٍ وهو منكر الحديث وفيه كثير بن سليم قال عنه النسائي متروك الحديث، وقال عقبه ابن الجوزي: "هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"، وروى بنحوه عن علي وعن ابن عباس بأسانيد منكرة واهية.

وذكر ابن حبان في كتابه الثقات هذا الأثر من كلام الضحَّاك، فقال في ترجمة كثير بن سُلَيْمَانَ: "قَالَ سَمِعْتُ

يُونُسَ بْنِ مِرْدَاسٍ، وَكَانَ خَادِمًا لِأَنْسٍ، وَزَادَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "الْحَرَائِرُ صَلَاحُ الْبَيْتِ وَالْإِمَاءُ هَلَاكُ الْبَيْتِ" أَوْ قَالَ: "فَسَادُ الْبَيْتِ" ^(١). ا.هـ [الجامع لأحكام القرآن ٥/١٤٧].

القسم الثاني: نكاح العبد من أمة.

يجوز نكاح العبد من أمة بإذن سيده وسيدها، لما رواه الترمذي وغيره بإسناد فيه مقال عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ" ^(٢).

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ نِكَاحَ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لَا يُجُوزُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَغَيْرِهِمَا بِلَا اخْتِلَافٍ). ا.هـ [سنن الترمذي ٢/٤١٠].

الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ يَقُولُ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مَطْهَرًا فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرَ رَوَى عَنْهُ أَبُو ثُمَيْلَةَ". ا.هـ [٢٦/٩].

(١) ذكر هذه الرواية الإمام البخاري تعليقاً في التاريخ الكبير [٨/٤٠٤] بغير إسناد بسياق مختلف، وذكرها السخاوي في المقاصد الحسنة فقال: "حَدِيثُ: الْحَرَائِرُ صَلَاحُ الْبَيْتِ، وَالْإِمَاءُ هَلَاكُ الْبَيْتِ، الثَّعْلَبِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ الْيَمَامِيِّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْعَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مِرْدَاسٍ خَادِمُ أَنْسٍ، قَالَ: كُنْتُ بَيْنَ أَنْسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَهُ أَنْسٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مَطْهَرًا فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرَ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْحَرَائِرُ صَلَاحُ الْبَيْتِ، وَالْإِمَاءُ فَسَادُ الْبَيْتِ، أَوْ هَلَاكُ الْبَيْتِ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَتْرُوكٌ، كَذَبَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَيُونُسٌ مَجْهُولٌ" ا.هـ [المقاصد الحسنة ص: ٣٠٤].

(٢) سبق تخريجه.

وقال الشوكاني رحمه الله: (قال الإمام يحيى^(١): أراد أنه كالعاهر وليس بزاني حقيقة لاستناده إلى عقد.

قال في البحر: قلت: بل زان إن علم التحريم فيحد ولا مهر. وقال داود: إن نكاح العبد بغير إذن مولاه صحيح؛ لأن النكاح عنده فرض عين وفروض الأعيان لا تحتاج إلى إذن، وهو قياس في مقابلة النص. واختلفوا هل ينفذ بالإجازة من السيد أم لا؟ فذهبت العترة والحنفية إلى عقد العبد بغير إذن مولاه موقوف ينفذ بالإجازة. وقال الناصر والشافعي: إنه لا ينفذ بالإجازة بل هو باطل، والإجازة لا تلحق العقود الباطلة.

وقال مالك: إن العقد نافذ وللسيد فسخه ورد بآته لا وجه لنفذه مع قوله ﷺ: "باطل" كما وقع في رواية من حديث جابر. ١. هـ [نيل الأوطار ١٨٠/٦].

ولو طلق العبد زوجته الأمة فطلاقها طلقتان، وعدتها حيضتان، وقد روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان»^(٢).

(١) من أئمة الزيدية.

(٢) رواه أبو داود في السنن [٢١٨٩]، والترمذي في السنن [١١٨٢]، وابن ماجه في السنن [٢٠٨٠]، وهو حديث ضعيف لا يصح، رواه مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة رضي الله عنها به، ومظاهر هذا مجهول ضعيف الحديث، فقد قال أبو داود عقب رواية الحديث: "وهو حديث مجهول"، وقال الترمذي: "حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث

القسم الثالث: نكاح العبد من حرة.

يجوز أن يتزوج العبد غير سيدته، قال الإمام العمراني رَحِمَهُ اللهُ: (ولا يصح نكاح العبد لمولاته؛ لتناقض أحكام الملك والنكاح في النفقة والسفر؛ لأن العبد يستحق النفقة على مولاته، والزوجة تستحق النفقة على زوجها، وللمولاة أن تسافر بعدها إلى أي بلد شاءت، وللزوج أن يسافر بزوجه إلى أي بلد شاء، فلو صححنا نكاحه لمولاته.. لتناقضت أحكامهما في ذلك. فإن تزوج العبد حرة ثم ملكته.. انفسخ نكاحها منه؛ لأن حكم ملك اليمين أقوى من النكاح، فأسقطه). ١. هـ [البيان ٢٦٩/٩].

مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ، وَمُظَاهِرٌ لَا نَعْرِفُ لَهُ فِي الْعِلْمِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ". وقد نص على ضعف مظاهر هذا جماعة منهم ابن معين، فقد قال عنه: "ليس بشيء" كما في سؤالات ابن الجنيـد [١٠١]، وقد سئل عنه الحافظ أبو الحسن الدارقطني فقال: "مظاهر هذا ضعيف. والصحيح عن القاسم بن محمد من قوله. وقيل له: فهل بلغك عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في ذلك شيء؟ قال: لا... وهو الصواب، قال الشيخ: ليس لمظاهر حديث غير هذا، وحديث آخر وأخطأ فيه". ١. هـ [العلل ١٥/١٢٤].

وقال الحافظ المزي: "روى أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه كان جالساً عند أبيه فأرسل الأمير فأخبره أنه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن ذلك، فقالا هذا، وقالوا له: قل له: إن هذا ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، ولكن عمل به المسلمون، فدل ذلك على أن الحديث المرفوع غير محفوظ". ١. هـ [تحفة الأشراف ١٢/٢٨٦].

وقد روى الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ في موطئه عن نافع أن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: «إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَةً تَطْلِيقَتَيْنِ، فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. حُرَّةٌ كَانَتْ، أَوْ أَمَةٌ. وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثُ حِيضٍ، وَعِدَّةُ الْأَمَةِ حِيضَتَانِ» [الموطأ ٢١٨٢].

وقال العلامة منصور البهوتي: ((وليس للحرّة نكاح عبد ولدها) لأنه ملك زوجها أو بعضه لا يفسخ النكاح). ١. هـ [الروض المربع ص: ٥٢٣].

ويدل على جواز زواج العبد من حرّة ما أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لَحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتِهِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ» قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ^(١).

قال ابن جزى الغرناطي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَنِكَاحُ عَبْدٍ لِحُرَّةٍ فِيَجُوزُ بِرِضَاهَا فَإِنْ غَرَّهَا مِنْ نَفْسِهِ فَلَهَا الْخِيَارُ). ١. هـ [القوانين الفقهية ص ١٣٢].

وقال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ في كيفية كتابة عقد زواج العبد من الحرّة: (وَتَكْتُبُ فِي زَوَاجِ الْعَبْدِ الْحُرَّةِ هَذَا مَا أَصْدَقَ فُلَانُ الْمُسْلِمِ الْبَالِغُ مَمْلُوكُ فُلَانٍ الْمُقَرُّ لَهُ بِالرَّقِّ وَالْعُبُودِيَّةِ وَأَذِنَ سَيِّدُهُ لَهُ فِي ذَلِكَ الْإِذْنَ الصَّحِيحَ الشَّرْعِيَّ شَهِدَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ شُهُودُ هَذَا الْكِتَابِ فُلَانَةُ الْمَرْأَةُ الْكَامِلَةُ ابْنَةُ فُلَانٍ صَدَقَ تَزَوُّجَهَا بِهِ مَبْلُغُهُ كَذَا عَجَّلَ إِلَيْهَا مِنْ ذَلِكَ كَذَا مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ الَّذِي بِيَدِهِ احْتِرَازًا مِنْ قَوْلِ الْعَبْدِ لَا يَمْلِكُ وَبَاقِي ذَلِكَ يَقُومُ بِهِ سَيِّدُهُ عَنْ مَمْلُوكِهِ مِنْ مَالِهِ فِي كُلِّ سَنَةٍ كَذَا أَوْ يَقُومُ بِهِ الزَّوْجُ مِنْ كَسْبِهِ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ لَهُ فِي الْكَسْبِ وَلَتَكْتُبَ آخِرَ الصَّدَاقِ

(١) صحيح البخاري [٥٢٨٣].

وَعَلِمَتِ الزَّوْجَةُ بِأَنَّ الزَّوْجَ مَمْلُوكٌ وَرَضِيَتْ بِهِ وَإِنْ كَانَ لَهَا أَوْلِيَاءُ كَتَبَتْ رِضَاهُمْ). ا.هـ [الذخيرة ١٠/٣٣٧].

ولقد اختلف العلماء في عدد زوجات العبد، والصحيح أنها على النصف من عدد زوجات الحر، سواء كانت زوجاته حرائر أو إماء، فعن عُمَرَ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «يَنْكِحُ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ وَيُطَلَّقُ تَطْلِيقَتَيْنِ وَتَعْتَدُ الْأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فَشَهْرَيْنِ أَوْ شَهْرًا وَنِصْفًا»^(١).

قال الإمام السرخسي الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَمَا يَتَنَصَّفُ الْحُلُّ فِي جَانِبِهِ بِالرَّقِّ فَتَزَوَّجَ الْعَبْدُ امْرَأَتَيْنِ، وَالْحُرُّ أَرْبَعًا). ا.هـ [المبسوط ٥/١٠٠].

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِ مِنَ الْمُفْتِينَ بِالْبُلْدَانِ وَلَا يَزِيدُ الْعَبْدُ عَلَى امْرَأَتَيْنِ وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَمْ تَكْمُلْ فِيهِ الْحُرِّيَّةُ مِنْ عَبْدٍ قَدْ عَتَقَ بَعْضُهُ وَمُكَاتَبٍ وَمُدَبَّرٍ وَمُعْتَقٍ إِلَى أَجَلٍ وَالْعَبْدُ فِيمَا زَادَ عَلَى اثْنَتَيْنِ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلُ الْحُرِّ فِيمَا زَادَ عَلَى أَرْبَعٍ لَا يَخْتَلِفَانِ فَإِذَا جَاوَزَ الْحُرُّ أَرْبَعًا فَقُلْتُ يَنْفَسِخُ نِكَاحُ الْأَوَاخِرِ مِنْهُنَّ الزَّوَائِدُ عَلَى أَرْبَعٍ فَكَذَلِكَ يَنْفَسِخُ نِكَاحُ مَا زَادَ الْعَبْدُ فِيهِ عَلَى اثْنَتَيْنِ). ا.هـ [الأم ٥/٤٤].

وقال ابن المحاملي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وينكح العبد امرأتين، ويطلق تطلقتين، سواء كانت المرأة حرة أو أمة، ولا يتزوج إلا بإذن سيده). ا.هـ [اللباب في الفقه الشافعي ص: ٣١١].

(١) رواه الإمام الشافعي في الأم [٤٤/٥]، وهو في مسنده [٢٩٨/١]، وعبد الرزاق في مصنفه [١٢٨٧٢] و[١٣١٣٤]، وسعيد بن منصور في السنن [١٢٧٧] وغيرهم بإسناد صحيح.

وقال الزركشي - الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ: (قال: (وليس للعبد أن يجمع إلا اثنتين).

ش: لما روى الدارقطني عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: ينكح العبد امرأتين، ويطلق تطليقتين، وتعتد الأمة حيضتين. وقال أحمد: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سأل الناس كم يتزوج العبد؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: يتزوج ثنتين، وطلاقه ثنتان. وهذا في مظنة الشهرة، ولم ينكر فكان إجماعاً.

وقد روي عن الحكم بن عتيبة قال: أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على أن العبد لا ينكح أكثر من اثنتين.

وهذا يتخصص عموم الآية أو يقال الآية إنما تناولت الحر لأن فيها ﴿أو ما ملكت أيمانكم﴾ [النساء: ٣] والعبد لا يملك). ١. هـ [شرح الزركشي- على مختصر- الخرقى ١٣٠/٥].

وقال الإمام البغوي رَحِمَهُ اللهُ: (اتفقت الأمة على أن الحرَّ يجوز له أن ينكح أربع حرائر، ثُمَّ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا، فَإِنْ شَاءَ نَكَحَهُنَّ مُسْلِمَاتٍ، أَوْ كِتَابِيَاتٍ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ، أَمَّا الْعَبْدُ فَلَا يَنْكِحُ أَكْثَرَ مِنْ امْرَأَتَيْنِ، وَقَالَ رِبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يَنْكِحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ، قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ). ١. هـ [شرح السنة ٦٠/٩].

وإذا تزوج العبد أمة وحرّة فيقسم للحرّة ليلتين وللأمة ليلة، جاء في مسائل الكوسج للإمام أحمد وإسحاق بن راهويه [١٥٢١/٤]: (قلت: العبد ينكح الأمة على الحرّة؟ قال: يقسم للحرّة يومين وللأمة يوماً). ١. هـ

ولو طلق العبد الحرة فطلاقها طلقتان، وعدتها ثلاث قروء، لما رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "أَيُّهُمَا رُقٌّ: نَقَصَ الطَّلَاقُ بَرِّقَهُ، وَالْعِدَّةُ بِالْمَرْأَةِ"، يَقُولُ: «إِذَا كَانَتِ الْأُمَةُ تَحْتَ الْحُرِّ، فَطَلَّقَهَا فَطَلَّاقُهَا ثُتْنَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ، وَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً تَحْتَ عَبْدٍ فَطَلَّاقُهَا ثُتْنَانِ، وَعِدَّتُهَا ثَلَاثُ حَيْضٍ»^(١).

قال الإمام البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا لَوْ كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ حُرًّا، وَالْآخَرُ رَقِيقًا، فَذَهَبَ أَكْثَرُهُمْ إِلَى أَنَّ عَدَدَ الطَّلَاقِ مُعْتَبَرٌ بِالرِّجَالِ، كَمَا فِي عَدَدِ الْمُنْكَوحَاتِ، فَيَمْلِكُ الْحُرُّ عَلَى زَوْجَتِهِ الْأُمَةُ ثَلَاثَ طُلُوقَاتٍ، وَلَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ عَلَى زَوْجَتِهِ الْحُرَّةِ إِلَّا طَلَقَتَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ عُثْمَانَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ... عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ، وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ». مَعْنَاهُ: يُعْتَبَرُ الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ، وَتُعْتَبَرُ الْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ). ١. هـ [شرح السنة ٦٠/٩].

وأما الإيلاء فقد اختلف العلماء فيه على أقوال، أظهرها قول الحنفية ومن وافقهم في أن الإيلاء تابع للمرأة كالعدة، قال الإمام بدر الدين العيني الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ: ((ومدة إيلاء الأمة شهران)).

(١) مصنف عبد الرزاق [١٢٩٥٩]؛ بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

ش: حرًا كان زوجها أو عبدًا، وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وبه قال الحسن والشعبي وقتادة والنخعي والثوري، وهو رواية عن مالك وأحمد.

والمشهور من مذهب مالك إيلاء العبد شهران على الحرية والأمة، وهو قول عطاء والزهري وإسحاق، ورواية أحمد.

وقال الشافعي وأحمد في ظاهر الرواية عنه وابن المنذر والظاهرية: إن الحر والعبد والحرية والأمة سواء، ومدة الكل أربعة أشهر، وبه قال أبو ثور وأبو سليمان). ١. هـ [البنية شرح الهداية ٤٩٩/٥].

وقال ابن رشد المالكي الحفيد: (وَأَمَّا إِيْلَاءُ الْعَبْدِ، فَإِنَّ مَالِكًا قَالَ: إِيْلَاءُ الْعَبْدِ شَهْرَانِ، عَلَى النِّصْفِ مِنْ إِيْلَاءِ الْحُرِّ، قِيَاسًا عَلَى حُدُودِهِ وَطَلَاقِهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ: إِيْلَاؤُهُ مِثْلُ إِيْلَاءِ الْحُرِّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ تَمَسُّكَ بِالْعُمُومِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ تَعَلُّقَ الْأَيَّامِ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدِ سَوَاءً، وَالْإِيْلَاءُ يَمِينٌ، وَقِيَاسًا أَيْضًا عَلَى مُدَّةِ الْعِنَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: النِّقْصُ الدَّاخِلُ عَلَى الْإِيْلَاءِ مُعْتَبَرٌ بِالنِّسَاءِ لَا بِالرِّجَالِ كَالْعِدَّةِ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ حُرَّةً كَانَ الْإِيْلَاءُ إِيْلَاءَ الْحُرِّ وَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ عَبْدًا، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعَلَى النِّصْفِ). ١. هـ [بداية المجتهد ١٢١/٣].

وأماظهار العبد من زوجته فهو لازم بلا خلاف، قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: (لَا خِلَافَ عِلْمُتِهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ظَهَرَ الْعَبْدِ لَازِمٌ وَأَنَّ كَفَّارَتَهُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ. وَاخْتَلَفُوا فِي الْعِتْقِ وَالْإِطْعَامِ فَأَجَازَ لِلْعَبْدِ الْعِتْقُ إِنْ أَعْطَاهُ سَيِّدُهُ مَا يَعْتِقُ أَبُو ثَوْرٍ وَدَاوُدُ، وَأَبَى ذَلِكَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ

وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهَا وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ: لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا الصَّوْمُ وَلَا يُجْزِئُهُ الْعِتْقُ وَلَا الْإِطْعَامُ. وَرَوَى وَكِيعٌ عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْعَبْدِ يُظَاهِرُ الصَّوْمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْإِطْعَامِ. وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ إِذَا طَاقَ الصَّيَامَ صَامَ وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ يَسْتَكْرِهُ أَهْلُهُ عَلَى الْإِطْعَامِ عَنْهُ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: إِنْ أَطْعَمَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ أَجْزَأَهُ وَإِنْ أَعْتَقَ بِإِذْنِهِ لَمْ يُجْزِئْهُ). ١. هـ [الاستدكار ٦/٦٢].

الفصل السابع:

العدة والإحداد

لا نعلم خلافا في أن عدة الأمة الحامل حتى تضع حملها.
وأما غير الحامل فإن كانت ذات حيض فعدتها من طلاقٍ حيضتان، أما
من لم تحض أو الأيس من الحيض فعدتها شهر ونصف.

وأما عدتها من وفاة زوجها فشهران وخمسة أيام، قال الإمام القرطبي
رَحِمَهُ اللهُ: (عِدَّةُ الْوَفَاةِ تَلْزَمُ الْحُرَّةَ وَالْأَمَةَ وَالصَّغِيرَةَ وَالْكَبِيرَةَ وَالَّتِي لَمْ تَبْلُغِ
الْمَحِيضَ، وَالَّتِي حَاضَتْ وَالْيَأْسَةَ مِنَ الْمَحِيضِ وَالْكِتَابِيَّةَ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ
يُدْخَلَ بِهَا إِذَا كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ).

وَعِدَّةُ جَمِيعِهِنَّ إِلَّا الْأَمَةَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ، لِعُمُومِ الْآيَةِ فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بَأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

وَعِدَّةُ الْأَمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ. قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ:
نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ إِجْمَاعًا، إِلَّا مَا يُحْكَى عَنِ الْأَصَمِّ فَإِنَّهُ سَوَّى فِيهَا بَيْنَ الْحُرَّةِ
وَالْأَمَةِ وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِجْمَاعُ، لَكِنْ لَصَمَمِهِ لَمْ يَسْمَعْ!

قَالَ الْبَاجِي: وَلَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا إِلَّا مَا يُرَوَى عَنِ ابْنِ سِيرِينَ،
وَلَيْسَ بِالثَّابِتِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ). ١. هـ [الجامع لأحكام القرآن
١٨٣/٣].

أما عدة الأمة من وفاة السيد فاستبراء بحيضة واحدة.

وأما أم الولد والمدبرة فقد اختلف العلماء في عدتها من وفاة سيدها، فقال بعضهم أربعة أشهر وعشرًا، وقال بعضهم ثلاث حيض، وقال بعضهم تعتد شهرين وخمسة أيام كعدة الأمة من وفاة زوجها، وذهب الجمهور وهو الصحيح إلى أنها تعتد بحضية واحدة.

روى الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي قلابَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا تُوُفِّيَ سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ».

وروى أيضًا عن الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ».

وروى أيضًا عن الضَّحَّاكِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ»^(١).

وجاء في المدونة [١٨/٢] من كلام إمام دار الهجرة مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ سَأَلَ: (أَرَأَيْتَ أُمَّ الْوَلَدِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا سَيِّدُهَا كَمْ عِدَّتُهَا؟

قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ قَالَ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: فَإِنْ هَلَكَ وَهِيَ فِي دَمِ حَيْضَتِهَا؟

قَالَ: لَا يُجْزِيهَا ذَلِكَ إِلَّا بِحَيْضَةٍ أُخْرَى، قَالَ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: فَلَوْ كَانَ غَابَ عَنْهَا زَمَانًا أَوْ حَاضَتْ حَيْضًا كَثِيرَةً ثُمَّ هَلَكَ فِي غَيْبَتِهِ؟

قَالَ: لَا يُجْزِيهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً بَعْدَ وَفَاتِهِ وَلَوْ كَانَ يُجْزِي ذَلِكَ أُمَّ الْوَلَدِ لَأَجْزَأَ الْحُرَّةُ إِذَا حَاضَتْ حَيْضًا كَثِيرَةً وَزَوْجُهَا غَائِبٌ فَطَلَّقَهَا، وَإِنَّمَا جَاءَ الْحَدِيثُ عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ حَيْضَةٌ إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدُهَا فَإِنَّمَا تَكُونُ هَذِهِ

(١) المصنف [١٨٧٥٥] وما بعدها.

الْحَيْضَةُ بَعْدَ الْوَفَاةِ كَانَ غَائِبًا أَوْ اعْتَزَلَهَا أَوْ هِيَ عِنْدَهُ أَوْ مَاتَ وَهِيَ حَائِضٌ
فَذَلِكَ كُلُّهُ لَا يُجْزئُهَا إِلَّا أَنْ تَحِيضَ حَيْضَةً بَعْدَ مَوْتِهِ. ١. هـ
وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَعِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا أَنْ تَضَعَ
حَمْلَهَا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا فَحَيْضَةً).

وَإِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عَنْ مُدَبَّرَةٍ لَهُ كَانَ يَطْوُهَا أَوْ أَمَةٍ كَانَ يَطْوُهَا اسْتَبْرَأَتْ
بِحَيْضَةٍ فَإِنْ نَكَحَتْ هِيَ أَوْ أُمُّ الْوَلَدِ قَبْلَهَا فُسِخَ النِّكَاحُ وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً لَا
يَطْوُهَا فَلَا اسْتِبْرَاءَ عَلَيْهَا وَأَحَبُّ إِلَيَّ لَوْ لَمْ تَنْكِحْ حَتَّى تَسْتَبْرِئَ نَفْسَهَا. ١. هـ
[الأم ٥/٢٣٤].

وجاء في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح [٧١/٢]:
(وَقَالَ أَبِي إِذَا زَوْجٌ أُمٌ وَلَدَهُ فَمَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْأُمَةِ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَةَ
أَيَّامٍ،^١ وَإِذَا مَاتَ السَّيِّدُ عَنْ أُمِّ الْوَلَدِ فَعِدَّتُهَا حَيْضَةٌ، يَرُوى عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ
مَسْعُودٍ مَاتَ عَنْهَا أَوْ أَعْتَقَهَا وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا وَقَدْ زَوْجُهَا ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ
بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ).

وقال ابن رشد المالكي الحفيد: (وَأَمَّا أُمُّ الْوَلَدِ: فَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ،
وَأَحْمَدُ، وَاللَّيْثُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَجَمَاعَةٌ: عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ. وَقَالَ
مَالِكٌ: وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا تَحِيضُ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَلَهَا السُّكْنَى...

^١ جاء في المدونة ١٨/٢: (قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زَوْجٌ أُمٌ وَلَدَهُ ثُمَّ مَاتَ الزَّوْجُ عَنْهَا؟

قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: تَعْتَدُ عِدَّةَ الْوَفَاةِ مِنْ زَوْجِهَا شَهْرَيْنِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا غَيْرَ ذَلِكَ). ١. هـ

وَحُجَّةُ مَالِكٍ: أَنَّهَا لَيْسَتْ زَوْجَةً فَتَعْتَدَ عِدَّةَ الْوَفَاةِ، وَلَا مُطْلَقَةً فَتَعْتَدَ ثَلَاثَ حَيْضٍ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اسْتِبْرَاءُ رَحِمِهَا، وَذَلِكَ يَكُونُ بِحَيْضَةٍ تَشْبِيهَا بِالْأَمَةِ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا، وَذَلِكَ مَا لَا خِلَافَ فِيهِ). ١. هـ [بداية المجتهد ١١٥/٣-١١٦].

وأما عدة المعتق بعضها، فقد قال الإمام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْصِيلِ ذَلِكَ: (مَتَى كَانَتْ مُعْتَدَّةً بِالْحَمْلِ أَوْ بِالْقُرْءِ، فَعِدَّتُهَا كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ؛ لِأَنَّ عِدَّةَ الْحَامِلِ لَا تَخْتَلِفُ بِالرَّقِّ وَالْحُرِّيَّةِ، وَعِدَّةُ الْأَمَةِ بِالْقُرْءِ قُرْءَانٍ، فَأَذْنَى مَا يَكُونُ فِيهَا مِنَ الْحُرِّيَّةِ يُوجِبُ قُرْءًا ثَالِثًا، لِأَنَّهُ لَا يَتَبَعَّضُ.

وَإِنْ كَانَتْ مُعْتَدَّةً بِالشُّهُورِ؛ إِمَّا لِلْوَفَاةِ، وَإِمَّا لِلْإِيَّاسِ أَوْ الصَّغَرِ، فَعِدَّتُهَا بِالْحِسَابِ مِنْ عِدَّةِ حُرَّةٍ وَأَمَةٍ، فَإِذَا كَانَ نِصْفُهَا حُرًّا، فَاعْتَدَتْ لِلْوَفَاةِ، فَعَلَيْهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَثَمَانِ لَيَالٍ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ يُحْسَبُ مَعَ النَّهَارِ، فَيَكُونُ عَلَيْهَا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ مُعْتَدَّةً بِالشُّهُورِ عَنِ الطَّلَاقِ، وَقُلْنَا: إِنَّ عِدَّةَ الْأَمَةِ شَهْرٌ وَنِصْفٌ. كَانَ عِدَّةُ الْمُعْتَقِ نِصْفُهَا شَهْرَيْنِ وَرُبْعًا. وَإِنْ قُلْنَا: عِدَّةُ الْأَمَةِ شَهْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ. فَعِدَّةُ الْمُعْتَقِ بَعْضُهَا، كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ، سَوَاءً. وَأُمُّ الْوَلَدِ، وَالْمُدَبَّرَةُ، وَالْمُكَاتَبَةُ، عِدَّتُهُنَّ كَعِدَّةِ الْأَمَةِ، سَوَاءً؛ لِأَنَّهُنَّ إِمَاءٌ). ١. هـ [المغني ١٤٠/٨].

وتحد الأمة على زوجها كما تحد الحرة، غير أنه يباح لها الخروج في خدمة موالها ويخفف عنها في ذلك.

جاء في المدونة [١٣/٢]: (قُلْتُ: وَكَذَلِكَ أَمَةٌ قَوْمٍ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَيْ يَكُونُ عَلَيْهَا الْإِحْدَادُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟

قَالَ: نَعَمْ عَلَيْهَا الْإِحْدَادُ، وَتَعْتَدُ حَيْثُ كَانَتْ تَبِيتُ عِنْدَ زَوْجِهَا وَتَكُونُ النَّهَارُ عِنْدَ أَهْلِهَا اعْتَدَّتْ فِي ذَلِكَ الْمُسْكَنِ الَّذِي كَانَتْ تَبِيتُ فِيهِ مَعَ زَوْجِهَا،

وَإِنْ كَانَتْ فِي غَيْرِ مَسْكَنِ مَعَ زَوْجِهَا وَلَا تَبِيتُ مَعَهُ إِنَّمَا كَانَتْ فِي بَيْتِ مَوَالِيهَا
وَفِيهِ تَبِيتُ إِلَّا أَنْ زَوْجَهَا يَغْشَاهَا حَيْثُ أَحَبَّ وَلَمْ تَكُنْ مَعَهُ فِي مَسْكَنِ، فَعَلَيْهَا
أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ مَوَالِيهَا حَيْثُ كَانَتْ تَبِيتُ وَتَكُونُ، وَلَيْسَ لِمَوَالِيهَا أَنْ
يَمْنَعُوهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِيهِ قَالَ: وَهَذَا مِنَ الْإِحْدَادِ وَلَا مِنَ الْمَيْتِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي
تَعْتَدُّ فِيهِ، وَإِنْ بَاعُوهَا فَلَا يَبِيعُوهَا إِلَّا بِمَنْ لَا يُخْرِجُهَا مِنَ الْمَوْضِعِ...
قَالَ يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا الَّذِي طَلَقَتْ فِيهِ.
قُلْتُ: فَهَلْ يَكُونُ لَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهَا إِلَى السُّوقِ لِلْبَيْعِ فِي الْعِدَّةِ بِالنَّهَارِ؟
قَالَ: نَعَمْ). ١. هـ

وأما حداد الأمة وأم الولد من موت السيد فليس عليهما حداد، قال
الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأجمعوا على أنه لا احداد على أم الولد ولا على
الأمة إذا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهُمَا). ١. هـ [شرح النووي على مسلم ١٠/١١٢].
وقال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ مَالِكٌ: لَيْسَ عَلَى أُمِّ الْوَلَدِ إِحْدَادٌ
إِذَا هَلَكَ عَنْهَا سَيِّدُهَا وَلَا عَلَى أُمَةٍ يَمُوتُ عَنْهَا سَيِّدُهَا إِحْدَادٌ، وَإِنَّمَا الْإِحْدَادُ
عَلَى ذَوَاتِ الْأَزْوَاجِ).

قَالَ أَبُو عُمَرَ: الْحُجَّةُ فِي هَذَا قَوْلُهُ ﷺ: "لَا يَحُلُّ لِمَرْأَةٍ تَوْمَنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ". (١)
وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: أُمُّ الْوَلَدِ تَخْرُجُ وَتَتَطَيَّبُ وَتَخْتَضِبُ
لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا (٢). ١. هـ [الاستذكار ٦/٢٣٩].

(١) متفق عليه؛ صحيح البخاري [١٢٨٠]، صحيح مسلم [١٤٨٦].

(٢) مصنف عبد الرزاق [١٢١٤٩].

الباب الثالث: الجنايات والحدود

ويشتمل على تمهيد وأربعة فصول:

الفصل الأول: القصاص.

الفصل الثاني: الحدود.

الفصل الثالث: الديات.

الفصل الرابع: الإباق.

تمهيد:

العبيد والإماء جزء من المجتمع، فقد يقع من آحادهم جنایات وذنوبٌ يستحق صاحبها الحد أو التعزير، كما قد يقع على آحادهم جنایات من بعضهم أو من غيرهم.

وكل ذلك فصله الشرع الحنيف، وتكلم فيه علماء الإسلام وفقهاء الأمصار، ونحن نضع بين يدي القارئ أهم المسائل المطروقة في هذا الباب.

الفصل الأول: القصاص:

القصاص حكم شرعي أنزله الله تعالى، كما قال سبحانه: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَبُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٧٩) وأخرج البخاري في صحيحه عن أنس أن النبي ﷺ قال: «كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ».

والكلام حول القصاص ينقسم إلى ثلاثة أقسام؛

القسم الأول: القصاص من الحر للعبد:

لقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الحر المسلم إذا قتل رقيقاً مسلماً لا يقتص منه، بل يعزره الإمام.

وذهب الحنفية إلى أن الحر يقتل بالعبد إلا عبد نفسه أو عبد ولده. وذهب عدد من العلماء المجتهدين كعلي بن المديني والطبري والبخاري وغيرهم إلى أن الحر المسلم إذا قتل رقيقاً مسلماً ففيه القصاص - وهذا هو الراجح -.

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((وَلَا حُرٌّ بِعَبْدٍ) وَرُويَ هَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعِكْرِمَةُ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

وَيُرَوَّى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالنَّخَعِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، أَنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ؛ لِعُمُومِ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ»^(١). وَلَئِنَّ أَدَمِيَّ مَعْصُومٌ، فَأَشْبَهَ الْحُرَّ). ١. هـ [المغني ٢٧٨/٨].

قال الله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَىٰ نَفْسِكُمْ ظَالِمِينَ﴾ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴿المائدة: ٤٥﴾
وأخرج الشيخان في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثِّبُّ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ" (٢).

وعن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ» (٣).
وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ" (٤).

(١) سبق تخريجه .

(٢) صحيح البخاري [٦٨٧٨]، صحيح مسلم [١٦٧٦].

(٣) سبق تخريجه .

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده [٢٠١٠٤]، وأبو داود في السنن [٤٥١٥]، والترمذي في السنن [١٤١٤]، وابن ماجه في السنن [٢٦٦٣]، والنسائي في المجتبى [٤٧٣٦] وفي السنن الكبرى [٦٩١٣]، وهذا الحديث من رواية الحسن البصري عن سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد جاء في رواية شعبة للحديث كما عند الإمام أحمد في مسنده: "حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ"، وزاد أبو داود في رواية أخرى عن قتادة أنه قال: "ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ- هَذَا الْحَدِيثَ فَكَانَ يَقُولُ: «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ»"، وقال عباس بن محمد الدوري تلميذ يحيى بن معين

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: (سَأَلْتُ مُحَمَّدًا -أَي: البخاري- عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْمُدِينِيِّ يَقُولُ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَيْهِ). ١. هـ [العلل الكبير ص ٢٢٣].

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْخُرِّيَّ يُقْتَلُ بِالْعَبْدِ لِعُمُومِ آيَةِ الْمَائِدَةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَدَاوُدُ، وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَالْحَكَمُ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُدِينِيِّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: وَيُقْتَلُ السَّيِّدُ بَعْدَهُ؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ: "مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ، وَمَنْ جَذَعَهُ جَذَعَنَاهُ، وَمَنْ خَصَّاهُ خَصَيْنَاهُ"). ١. هـ [تفسير القرآن العظيم ١/ ٤٩٠].

رَحِمَهُ اللَّهُ: "قَالَ يَحْيَى فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ» لَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ". [تاريخ ابن معين برواية الدوري ٤/ ٢٢٩]. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه [١٨١٣٠] مرسلًا عن معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن النبي ﷺ.

وقد صح عن الحسن أنه ذهب إلى خلاف هذا الحديث فعند أبي داود في السنن [٤٥١٨] بإسناد صحيح عن الحسن أنه قال: «لَا يُقَادُ الْخُرِّيُّ بِالْعَبْدِ»، ونقل مذهب الحسن هذا الترمذي بعد روايته الحديث فقال: "وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: لَيْسَ بَيْنَ الْخُرِّيِّ وَالْعَبْدِ قِصَاصٌ فِي النَّفْسِ، وَلَا فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ"، وقال الإمام النسائي في سننه الكبرى بعد رواية الحديث: "قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الْحَسَنُ، عَنْ سَمُرَةَ، قِيلَ: إِنَّهُ مِنَ الصَّحِيفَةِ غَيْرُ مَسْمُوعَةٍ إِلَّا حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ، فَإِنَّهُ قِيلَ لِلْحَسَنِ: مِمَّنْ سَمِعْتَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ؟ قَالَ: مِنْ سَمُرَةَ، وَلَيْسَ كُلُّ أَهْلِ الْعِلْمِ يُصَحِّحُ هَذِهِ الرَّوَايَةَ"، فالذي يظهر أن هذا الحديث ضعيف لا يصح لأجل هذه العلة القادحة وهي عدم سماع الحسن من سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل حتى قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: "وليس في المرسلات أضعف من مراسلات الحسن وعطاء بن أبي رباح فإنهما كانا يأخذان عن كل أحد". ١. هـ [تهذيب التهذيب ٧/ ١٨٢].

وأما استدلال الجمهور بظاهر قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ}. فقد أجاب الإمام الطبري رَحِمَهُ اللهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: (فإن قال قائل: فإنه تعالى ذكره قال: "كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ"، فما لنا أن نقتص للحر إلا من الحر، ولا للأنثى إلا من الأنثى؟

قيل: بل لنا أن نقتص للحر من العبد، وللأنثى من الذكر بقول الله تعالى ذكره: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، وبالنقل المستفيض عن رسول الله ﷺ أنه قال: "المسلمون تتكافأ دماؤهم".

فإن قال: فإذا كان ذلك، فما وجه تأويل هذه الآية؟

قيل: اختلف أهل التأويل في ذلك. فقال بعضهم: نزلت هذه الآية في قوم كانوا إذا قتل الرجل منهم عبد قوم آخرين، لم يرضوا من قتلهم بدم قاتله، من أجل أنه عبد، حتى يقتلوا به سيده. وإذا قتلت المرأة من غيرهم رجلاً لم يرضوا من دم صاحبهم بالمرأة القاتلة، حتى يقتلوا رجلاً من رهط المرأة وعشيرتها. فأنزل الله هذه الآية، فأعلمهم أن الذي فرض لهم من القصاص أن يقتلوا بالرجل الرجل القاتل دون غيره، وبالأنثى الأنثى القاتلة دون غيرها من الرجال، وبالعبد العبد القاتل دون غيره من الأحرار، فنهاهم أن يتعدوا القاتل إلى غيره في القصاص...

وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية في فريقين كان بينهم قتال على عهد رسول الله ﷺ، فقتل من كلا الفريقين جماعة من الرجال والنساء، فأمر

النبي ﷺ أن يُصلح بينهم، بأن يجعل ديات النساء من كل واحد من الفريقين قصاصاً بديات النساء من الفريق الآخر، وديات الرجال بالرجال، وديات العبيد بالعبيد، فذلك معنى قوله: "كتب عليكم القصاص في القتل..."

وقال آخرون: بل ذلك أمرٌ من الله تعالى ذكره بمقاصّة دية الحرّ ودية العبد، ودية الذكر ودية الأنثى، في قتل العمد - إن اقتُصّ للقتيل من القاتل، والتراجع بالفضل والزيادة بين ديتي القتل والمقتص منه...

وقال آخرون: بل نزلت هذه الآية في حال ما نزلت، والقوم لا يقتلون الرجل بالمرأة، ولكنهم كانوا يقتلون الرجل بالرجل، والمرأة بالمرأة، حتى سَوَّى الله بين حكم جميعهم بقوله: ﴿وَكُنْزًا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ المائدة: ٤٥، فجعل جميعهم قودَ بعضهم ببعض (...).

إلى أن قال رَحِمَهُ اللهُ: (فإذ كان مُخْتَلَفًا الاختلاف الذي وصفتُ، فيما نزلت فيه هذه الآية، فالواجب علينا استعماها، فيما دلت عليه من الحكم، بالخبر القاطع العذر).

وقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله ﷺ بالنقل العام: أن نفس الرجل الحر قودُ قصاصاً بنفس المرأة الحرة...

وإذ كان ذلك كذلك، كان بيننا بذلك أنه لم يرد بقوله تعالى ذكره: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ البقرة: ١٧٨ أن لا يقاد العبد بالحر، وأن لا تُقتل الأنثى بالذكر ولا الذكر بالأنثى. وإذ كان ذلك كذلك، كان بيننا أن

الآية معني بها أحد المعنيين الآخرين). ١. هـ [مختصراً من جامع البيان ٣/ ٣٥٨ وما بعدها].

وأما ما استدلوا به من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: "لا يقاد مملوك من مالك"، فهو حديث ضعيف، لا يصح^(١).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک [٢٨٥٦] و[٨١٠١]، والطبراني في المعجم الأوسط [٨٦٥٧]، والطحاوي في شرح مشكل الآثار [٥٣٢٩]، وابن أبي عاصم في الديات [ص: ٦٦]، والبيهقي في السنن الصغرى [٢٩٤٩]، وفي السنن الكبرى [١٥٩٤٨]، والعقيلي في الضعفاء الكبير [٣/ ١٨١]، ومن طريقه ابن حزم في المحلى [٢٠٥ / ٨]، وابن عدي في الكامل في الضعفاء [٦/ ١١٨]، وقاضي المارستان ابن عبد الباقي في مشيخته [٢٧٩]، وأبو موسى المديني في كتاب اللطائف [٣١٤]، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ [٥٦٣]، وذكره عنه ابن الجوزي في إعلام العالم بعد رسوخه بناسخ الحديث ومنسوخه [٣٧٧]، كلهم من طرق عن الإمام الليث بن سعد، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَيْسَى الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْأَسَدِيِّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "جَاءَتْ جَارِيَةٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدِي أَتَمَّنِي، فَأَقْعَدَنِي عَلَى النَّارِ، حَتَّى احْتَرَقَ فَرْجِي، فَقَالَ لَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "هَلْ رَأَى ذَلِكَ عَلَيْكَ؟"، قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَأَعْتَرَفْتَ لَهُ بِشَيْءٍ؟، قَالَتْ: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: عَلَيَّ بِهِ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ الرَّجُلَ قَالَ لَهُ: "تُعَذِّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَتَمَّنُّهَا فِي نَفْسِهَا، قَالَ: رَأَيْتَ ذَلِكَ عَلَيْهَا؟ قَالَ الرَّجُلُ: لَا، قَالَ: فَأَعْتَرَفْتَ لَكَ بِهِ؟، قَالَ: لَا، قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "لَا يُقَادُ مَمْلُوكٌ مِنْ مَالِكِهِ، وَلَا وَلَدٌ مِنْ وَالِدِهِ"، لَأَقْدَمْتُهَا مِنْكَ، فَجَرَدَهُ، فَضْرَبَهُ مِائَةَ سَوْطٍ، وَقَالَ: اذْهَبِي، فَأَنْتَ حُرَّةٌ لِرُجُوهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْتِ مَوْلَاةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ ﷺ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ حَرَقَ مَمْلُوكَهُ بِالنَّارِ، أَوْ مَثَلَ بِهِ مَثْلَةً، فَهُوَ حُرٌّ، وَهُوَ مَوْلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ ﷺ" قَالَ اللَّيْثُ: "هَذَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ".

وعلة ضعف الحديث عمر بن عيسى القرشي ثم الأسدي، وتصحف في بعض المصادر إلى "عمرو". وقد نقل العقيلي عن الإمام البخاري أنه قال: "عُمَرُ بْنُ عَيْسَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ"، وقال مثل ذلك ابن عدي في الكامل، ثم قال بعد رواية الحديث: "وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا

وكذا استدلالهم بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: "لا يقتل حر بعد". فهو ضعيف أيضاً. (١).
وأخرجه الدارقطني موقوفاً على علي بن أبي طالب وهو ضعيف كذلك. (٢).

أعلم رواه، عن ابن جريج بهذا الإسناد غير عمر بن عيسى وعن عمر بن عيسى هذا غير الليث، وهو معروف بهذا. ١. هـ
وقال ابن حبان في ترجمته: "كَانَ يَمْنُ يروي الموضوعات عن الأثبات على قلة روايته لا يجوز الاحتجاج به فيما وافق الثقات فكيف إذا انفرد عن الأثبات بالطامات". ١. هـ [المجروحين ٨٧ / ٢].
وتعقب الذهبي الحاكم في تصحيحه فقال: "قلت: بل عمر بن عيسى منكر الحديث". ١. هـ ونص على ضعف الحديث جماعة من المحدثين والحفاظ.
وقول الإمام الليث في آخره: "هَذَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ" صحيح، فقد عمل به جماعة من الأئمة والفقهاء، فقد سأل إسحاق بن منصور الكوسج الإمام أحمد في مسائله فقال: "إن رجلاً أقعد أمة له على مقالة فاحترق عجزها، فأعتقها عمر رضي الله عنه، وأوجعه ضرباً؟ قال: كذا أقول". ١. هـ [مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية الكوسج ٣٣٢٥ / ٧].
قال ابن تيمية: "فقد ثبت بالسنة والآثار أنه إذا مثل بعبده عتق عليه، وهذا مذهب مالك وأحمد وغيرهما". ١. هـ [مجموع الفتاوى ٨٦ / ١٤].

(١) رواه الدارقطني في السنن [٣٢٥٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [١٥٩٣٩] من طريق جوير عن الضحاك عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به، وقال البيهقي عقبه: "فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ضَعْفٌ"، وقال عنه الحافظ ابن عبد الهادي: "هذا الحديث... لا يجوز الاحتجاج به، لأن الضحاك لم يسمع من ابن عباس - قاله النسائي وغيره -، ولأن جوير متروك - قاله الدارقطني وغيره". ١. هـ [تنقيح التحقيق ٤٦٧ / ٤].

(٢) سنن الدارقطني [٣٢٥٤] وفي سننه جابر الجعفي، قال زائدة بن قدامة: (جابر كذاب يؤمن بالرجعة). وقال الحافظ ابن حجر عنه: (ضعيف رافضي)..

وكذا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رجلاً قتل عبده فجلبده النبي ﷺ مائة جلدة ونفاه عامًا ومحا اسمه من المسلمين -أي من العطاء-، الذي رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار [١٦٧٦٨] من طريق إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن عمرو به.

فقد قال البيهقي بعده: (وهذا حديث مختلف فيه على إسماعيل [أي: ابن عياش] فروي عنه هكذا، ورواه عنه سعيد بن منصور، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن عمرو وعن إسحاق، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن علي، وإسحاق، وإسماعيل كلاهما ضعيف لا يحتج بروايتهما، ولو كان ثابتاً لقلنا به... والحمد لله على حسن التوفيق). ١. هـ

القسم الثاني: القصاص من العبد للعبد:

ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد إلى القصاص من العبد للعبد، لقول الله تعالى: ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ البقرة: ١٧٨ قال الإمام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَجْرِي الْقَصَاصُ بَيْنَ الْعَبِيدِ فِي النَّفْسِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسَالِمٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَالثَّوْرِيَّ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةً أُخْرَى، أَنَّ مِنْ شَرْطِ الْقَصَاصِ تَسَاوِي قِيَمَتِهِمْ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ قِيَمَتُهُمْ لَمْ يَجْرَ بَيْنَهُمْ قَصَاصٌ. وَيَنْبَغِي أَنْ يُخْتَصَّ هَذَا بِمَا إِذَا كَانَتْ قِيَمَةُ الْقَاتِلِ أَكْثَرَ، فَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ فَلَا. وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَيْسَ بَيْنَ الْعَبِيدِ قِصَاصٌ، فِي نَفْسٍ وَلَا جُرْحٍ؛ لِأَنَّهُمْ أَمْوَالٌ.

وَلَنَا، أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ۚ﴾ البقرة: ١٧٨ وَهَذَا نَصٌّ مِنَ الْكِتَابِ، فَلَا يُجُوزُ خِلَافُهُ، لِأَنَّ تَفَاوُتَ الْقِيَمَةِ كَتَفَاوُتِ الدِّيَةِ وَالْفَضَائِلِ، فَلَا يَمْنَعُ الْقِصَاصَ كَالْعِلْمِ وَالشَّرَفِ، وَالذُّكُورِيَّةِ وَالْأُنْثَوِيَّةِ). ١. هـ [المغني ٨/ ٢٨٠].

القسم الثالث: القصاص من العبد للحر:

إذا قتل العبد حرًا سواء كان المقتول سيده أو غيره من الأحرار ففيه القصاص، فقد ثبت القصاص من العبد للعبد، فيثبت القصاص من العبد للحر من باب أولى.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَيُقْتَلُ الْعَبْدُ بِالْحُرِّ، وَيُقْتَلُ بِسَيِّدِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قُتِلَ بِمِثْلِهِ، فَبِمَنْ هُوَ أَكْمَلُ مِنْهُ أَوْلَى، مَعَ عُمُومِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ). ١. هـ [المغني ٨/ ١٧٩].

الفصل الثاني: الحدود:

من المتقرر شرعاً أن الغنم بالغرم، والعكس بالعكس، ولذا فقد خفف الله تعالى على الرقيق في أمور كثيرة، منها الحدود.

والأصل في تنصيف الحدود قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ النساء: ٢٥

قال شهاب الدين النفراوي: (فَإِنَّ الْعَبْدَ بِمَعْنَى الرَّقِيقِ فِيهَا عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحُرِّ، وَإِضَافَةُ مَعَانِي الْحُدُودِ بَيَانِيَّةٌ أَوْ أَنَّهَا زَائِدَةٌ، فَيُعَدُّ فِي الزَّنا وَالْقَذْفِ وَالشُّرْبِ نِصْفُ الْحُرِّ).

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُمَرَ^(١): مَا يُسَاوِي الْعَبْدُ الْحُرَّ فِيهِ وَمَا لَا يُسَاوِيهِ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ: قِسْمٌ يَجِبُ عَلَى الْحُرِّ دُونَ الْعَبْدِ كَالْحَجِّ وَالْغَزْوِ وَالْجُمُعَةِ وَالزَّكَاةِ. وَقِسْمٌ يَجِبُ عَلَيْهِمَا عَلَى التَّسَاوِي كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْكَفَّارَاتِ وَتَحْلِيلِ الْمُحَلَّلَاتِ وَتَحْرِيمِ الْمُحَرَّمَاتِ.

وَقِسْمٌ يُشَاطِرُ الرَّقِيقُ الْحُرَّ فِيهِ كَالْحُدُودِ وَالطَّلَاقِ وَالْعِدَّةِ. وَقِسْمٌ فِيهِ الْخِلَافُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ النِّكَاحُ وَأَجَلُ الْمَفْقُودِ). ا.هـ [الفواكه

الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني ٥٤/٢].

وقال الإمام السرخسي- رَحِمَهُ اللهُ: (وَاحِدُ الْعَبْدِ نِصْفُ الْحُرِّ، وَلَيْسَ بِحَدٍّ كَامِلٍ). ا.هـ [المبسوط ٣٦/٢٤].

(١) هو يوسف بن عمر الفاسي أو الأنفاسي، من علماء المالكية، له شرح على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، توفي سنة (٧٦١هـ) [انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص ٦٢٧].

وجاء في حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني [١١٥ / ٢]: (قوله: أَيِّ بِخِلَافِ الْحُدُودِ؛ فَيَحْدُثُ فِي الزَّنا، وَالْقَذْفِ، وَالشُّرْبِ نِصْفَ الْحُرِّ). ١. هـ.

أولاً: الزنا:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ((وَإِذَا زَنَى الْعَبْدُ وَالْأَمَةُ، جُلِدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسِينَ جَلْدَةً، وَلَمْ يُعَرَّبَا) وَجُمِلَتْهُ أَنْ حَدَّ الْعَبْدِ وَالْأَمَةُ خَمْسُونَ جَلْدَةً بِكُرَيْنٍ كَانَا أَوْ ثَيِّبَيْنِ. فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ؛ مِنْهُمْ عُمَرُ، وَعَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَالْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ، وَالْبُتِّيُّ، وَالْعَنْبَرِيُّ). ١. هـ. [المغني ٤٩/٩].

ثانياً: القذف:

قال ابن جزى المالكي رَحِمَهُ اللهُ: (مِقْدَارُ حَدِّ الْقَذْفِ وَمَوْجِبُهُ وَمَسْقُطُهُ فَأَمَّا مِقْدَارُهُ فَيَجْلَدُ الْحُرَّ وَالْحُرَّةَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَيَجْلَدُ الْعَبْدَ وَالْأَمَةَ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً عِنْدَ الْجُمْهُورِ). ١. هـ. [القوانين الفقهية ص ٢٣٥].

ثالثاً: شرب الخمر:

قال الإمام العمراني رَحِمَهُ اللهُ عَنْ حَدِّ الْخَمْرِ: (وَإِنْ كَانَ الْمَحْدُودُ عَبْدًا؛ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ عَشْرُونَ جَلْدَةً؛ لِأَنَّهُ حَدٌّ يَتَّبَعُ، فَكَانَ الْعَبْدُ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الْحُرِّ، كَالْجُلْدِ فِي الزَّنا).

فإن رأى الإمام أن يحد الحر أكثر من الأربعين إلى الثمانين، وتكون الزيادة على الأربعين تعزيراً، أو يحد العبد أكثر من عشرين إلى أربعين، وتكون الزيادة على العشرين تعزيراً.. (جاز) (١). ١. هـ [البيان ١٢/٥٢٢].

وأما حد الردة فالرقيق فيه كالأحرار لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» (٢).

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ: (وإذا ارتد العبد وقتل على رده فماله لسيده). ١. هـ [الكافي ٢/١٠٩٢].

وكذلك حد السرقة، فقد ذهب عامة العلماء إلى أن المملوك يُقطع إذا سرق وتوفرت فيه شروط القطع.

وذلك لما رواه مالك في الموطأ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرَوْهَا. فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَأَمَرَ عُمَرُ، كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ، لَا غَرَمَ لَكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ. ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ: كَمْ تَمْنُ نَاقَتِكَ؟

فَقَالَ الْمُزَنِيُّ: كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ.
فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ ثَمَانِي مِائَةِ دِرْهَمٍ (٣).

(١) انظر حول مسألة عقوبة الخمر هل هي حد أم تعزير؟ كتاب (نيل الظفر في إقامة الحدود في الغزو والسفر) الصادر عن مكتب البحوث والدراسات.

(٢) رواه البخاري [٦٩٢٢].

(٣) موطأ الإمام مالك [٢٧٦٧].

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله: (وَلَمْ يَخْتَلَفِ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ أَخْرَجَ الشَّيْءَ الْمُسْرُوقَ مِنْ حِرْزِهِ سَارِقًا لَهُ وَبَلَغَ الْمِقْدَارَ الَّذِي تُقَطَّعُ فِيهِ يَدُهُ أَنَّ عَلَيْهِ الْقَطْعَ حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى مُسْلِمًا كَانَ أَوْ ذِمِّيًّا لِأَنَّ الْعَبْدَ الْأَبْقَى إِذَا سَرَقَ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي قَطْعِهِ.

وَلَمْ يَخْتَلَفِ أئِمَّةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ). ١. هـ [الاستذكار

. [٥٣٧/٧]

مسألة: إذا سرق العبد الأبق فهل تقطع يده؟

لقد اختلف العلماء في العبد الأبق إذا سرق هل تقطع يده أم لا؟
والصحيح أنها تقطع متى ما توفرت شروط القطع.

روى الإمام مالك رحمه الله في الموطأ (٣٠٨٢) عَنْ رُزَيْقِ بْنِ حَكِيمٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ أَخَذَ عَبْدًا أَبْقًا قَدْ سَرَقَ. قَالَ: فَأَشْكَلَ عَلَيَّ أَمْرُهُ. قَالَ: فَكَتَبْتُ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ. وَهُوَ الْوَالِي يَوْمَئِذٍ. وَأَخْبَرَهُ أَنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَرَقَ وَهُوَ أَبْقَى لَمْ تُقَطَّعْ يَدُهُ.

قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَقِيضَ كِتَابِي، يَقُولُ: كَتَبْتَ إِلَيَّ أَنَّكَ كُنْتَ تَسْمَعُ أَنَّ الْعَبْدَ الْأَبْقَى إِذَا سَرَقَ لَمْ تُقَطَّعْ يَدُهُ. وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة ٥: ٣٨] فَإِنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ فَصَاعِدًا، فَاقْطَعْ يَدَهُ.

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ الْعَبْدَ الْأَبْقَى إِذَا سَرَقَ مَا يَحِبُّ فِيهِ الْقَطْعُ، قُطِعَ). ١٠٠ هـ [موطأ مالك ٥/ ١٢٢٠].

لقد اختلف أهل العلم في من له الحق في إقامة الحدود على الرقيق، والذي يظهر أن للسيد أن يقيم الحد على مملوكه ما لم يكن قتلاً أو قطعاً.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ، وَلَمْ تُحْصِنْ، قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا وَلَوْ بَضْفِيرٍ»، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا أَذْرِي أَبْعَدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ»، وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ. (١).

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصَنْ، فَإِنَّ أُمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنْتٌ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنَفَاسٍ،

(١) متفق عليه؛ صحيح البخاري [٦٨٣٧]، صحيح مسلم [١٧٠٣].

فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»^(١).

قال الإمام القرطبي رحمه الله: (وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَيْهَا، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ يُحَدَّ الْعَبْدَ وَالْأَمَةُ أَهْلُوهُمْ فِي الزَّنى، إِلَّا أَنْ يُرْفَعَ أَمْرُهُمْ إِلَى السُّلْطَانِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْتَاتَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَحْدَّهَا الْحَدَّ".

وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خُطْبَتِهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصَنْ، فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنَفْسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "أَحْسَنْتَ". أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مَوْقُوفًا عَنْ عَلِيٍّ.

وَأَسْنَدَهُ النَّسَائِيُّ وَقَالَ فِيهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصَنْ".

وَهَذَا نَصٌّ فِي إِقَامَةِ السَّادَةِ الْحُدُودَ عَلَى الْمَالِكِ مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصَنْ. قَالَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُحَدُّ الْمُؤَلَى عَبْدُهُ فِي الزَّنى وَشُرْبِ الْخَمْرِ وَالْقَذْفِ إِذَا شَهِدَ عِنْدَهُ الشُّهُودُ بِذَلِكَ، وَلَا يَقْطَعُهُ فِي السَّرِقَةِ، وَإِنَّمَا يَقْطَعُهُ الْإِمَامُ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ.

(١) رواه مسلم [١٧٠٥].

وَرُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ أَقَامُوا الْحُدُودَ عَلَى عَبِيدِهِمْ، مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ بَقَايَا الْأَنْصَارِ يَضْرِبُونَ الْوَلِيدَةَ مِنْ وَلَائِدِهِمْ إِذَا زَنَتْ، فِي مَجَالِسِهِمْ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُقِيمُ الْحُدُودَ عَلَى الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ السُّلْطَانُ دُونَ الْمُوَلَى فِي الزَّنى وَسَائِرِ الْحُدُودِ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُحَدُّهُ الْمُوَلَى فِي كُلِّ حَدٍّ وَيَقْطَعُهُ، وَاحْتَجَّ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرْنَا. وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ: يُحَدُّهُ فِي الزَّنى، وَهُوَ مُقْتَضَى الْأَحَادِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (١. هـ [الجامع لأحكام القرآن ٥/١٤٤-١٤٥]).

وقال الإمام العمراني رَحِمَهُ اللهُ: (وإن ارتد العبد.. فهل لسيده أن يقتله؟

فيه وجهان:

أحدهما: له ذلك، كما له أن يقيم عليه حد الزنا.

والثاني: ليس له ذلك؛ لأنه لا يتصل بصلاح ملكه، بخلاف حد

الزنا). (١. هـ [البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٢/٥٢-٥٣]).

الفصل الثالث: الديات: (١)

أولاً: قيمة دية العبد والأمة:

أجمعوا على أن قدر دية العبد قيمته إذا كانت أقل من دية المسلم الحر، واختلفوا إذا كانت قيمته أكثر من دية الحر.

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ في الإشراف (م ٥١٣٧): (أجمع أهل العلم على أن في العبد يُقتل خطأ قيمته، إذا كانت القيمة أقل من الدية).
هـ.١

وقال أيضاً (م ٥١٣٨): (واختلفوا في العبد يقتل وقيمته أكثر من دية الحر).

فقالت طائفة: قيمته يوم يُصاب بالغاً ما بلغ، وكذلك قال سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وابن سيرين، والحسن البصري، وإياس بن معاوية، والزهري، ومكحول، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. (٢)
وإن كانت قيمة العبد أو أكثر فهو مذهب الشافعي وأبي يوسف.
وقالت طائفة: لا يُبلغ به دية الحر، وكذلك قال الشعبي، والنخعي، ومال إلى هذا القول الثوري.

(١) أصل هذا الفصل مستل من كتابنا (الطروس في ديات النفوس).

(٢) وهو أيضاً قول شريح وعثمان البتي، وربيع بن أبي عبد الرحمن، وأبي يوسف، والأوزاعي وأبي ثور، ورؤي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

انظر: الأوسط (٢/ ٥٥٢-٥٥٣)، والمغني (٧/ ٦٨٢)، والاستذكار (٦/ ٧٠).

وقال النعمان^(١): لا يُجاوز به دية الحر ينقص منه ما تُقطع فيه الكف.
وقد روينا عن سعيد بن العاص^(٢) أنه حكم في عبد قُتل، ثمنه عشرة
آلاف درهم؛ أربعة آلاف درهم، وقال: أكره أن أجعل ديته مثل دية الحر.
واختلف فيه عن عطاء، فأصح الروايات عنه أنه قال: إن زاد على دية
الحر رد إلى دية الحر.

وقال حماد بن أبي سليمان: لا يُجاوز به دية الحر). ا.هـ
والراجح: القول الأول أن دية العبد قيمته مهما بلغت.
قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ في الاستذكار [١٣٢/٨]: (قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهَا
قِيَمَةٌ لَا دِيَّةٌ فَوَجَبَ أَنْ يَبْلُغَ بِهَا حَيْثُ بَلَغَتْ كَسَائِرِ الْقِيَمِ الْمُسْتَهْلَكَاتِ الَّتِي لَا
تَوْقِيفَ فِيهَا). ا.هـ

وقال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: (بالقول الأول أقول، لأنهم لما أجمعوا
على أن ديات الأحرار سواء، وأجمعوا على اختلاف أثمان العبيد، دل ذلك
على افتراق أحوالهم، لأنهم أموال، وليس كذلك الأحرار). ا.هـ
وقد صح هذا القول عن عمر، وعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالَا: "في الحرّ يقتل العبد
ثمنه بالغاً ما بلغ".

(١) أي: الإمام أبو حنيفة.

(٢) أثر سعيد بن العاص صحيح: رواه ابن أبي شيبه (٢٧٦٥٦)؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ
الشَّعْبِيِّ، "أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ جَعَلَ دِيَّةَ عَبْدٍ قُتِلَ خَطَأً أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَكَانَ ثَمَنُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: أَكْرَهُ
أَنْ أَجْعَلَ دِيَّتَهُ أَكْثَرَ مِنْ دِيَّةِ الْحُرِّ". ورجاله ثقات؛ عبد الأعلى هو: ابن عبد الأعلى، وداود، هو: ابن أبي
هند، لكن في صحبة سعيد خلاف، توفي النبي ﷺ وعمره تسع سنين.

رواه البيهقي وغيره في السنن الكبرى [٣٧/٨]، وقال البيهقي: سنده صحيح.

ثانياً: قيمة دية العبد القن والمدبر والمكاتب وأم الولد:

القن: هو العبد الذي لا يجوز بيعه ولا اشتراؤه. (١)
والمدبر: من أعتق عن دبر، فالمطلق منه: أن يعلق عتقه بموت مطلق،
مثل: إن مت فأنت حر، أو بموت يكون الغالب وقوعه، مثل: إن مت إلى
مائة سنة فأنت حر. والمقيد منه: أن يعلقه بموت مقيد، مثل: إن مت في
مرضي هذا فأنت حر. (٢)

والمُكَاتَبُ: هو من اشترى نفسه من مالكة بهال منجم، وهو حر متى ما
استكمل المال. (٣)

وأم الولد: هي الأمة إذا ولدت من سيدها، وبمجرد الإنجاب من
سيدها لا يصح بيعها ولا هبتها، فإما أن يعتقها السيد في حياته، وإلا تعتق
بموته. (٤)

أخرج مالك في "الموطأ"، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن
الخطاب قال: "أيما وليدة ولدت من سيدها، فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا
يورثها، وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حرة". (١)

(١) التعريفات للجرجاني (ص: ١٧٩).

(٢) التعريفات للجرجاني (ص: ٢٠٧)، وانظر: الفصل الرابع من الباب الرابع من هذا الكتاب.

(٣) انظر: الفصل الثاني من الباب الرابع من هذا الكتاب.

(٤) انظر: الفصل الثالث من الباب الرابع من هذا الكتاب.

وأخرج الدارقطني عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، قَالَ: "لَا يُوهَبْنَ وَلَا يُورَثْنَ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا سَيِّدُهَا حَيَاتَهُ فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ"»، وقد روي موقوفاً عن عمر. (٢)

فدية هؤلاء -أي: القن والمدبر والمكاتب وأم الولد- نفس دية العبد.
قال الزركشي في شرحه مختصر الخرقى [١٤٤/٦] - بعد قول الخرقى:
ودية العبد والأمة قيمتهما بالغة ما بلغ ذلك - : (لا فرق في ذلك بين العبد القن والمدبر والمكاتب، وأم الولد، لدخول الكل في إطلاق العبد، وقد قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»^(٣).^(٤)). ا. هـ.

وقال الإمام ابن المنذر في "الأوسط" (٧/ ٥٠٥): (وهو مذهب عطاء وسعيد بن المسيب، والنخعي، وشريح، والزهرى، وقتادة، والقاسم، وسالم، وسليمان بن يسار، وبه قال ابن شبرمة، وسفيان الثوري، ومالك بن أنس،

(١) الموطأ (٢/ ٧٧٦)؛ برواية يحيى الليثي، و(٢٧٢٨)؛ برواية أبي مصعب الزهرى.

(٢) رواه الدارقطني وإسناده صحيح، مرفوع من رواية ابن عمر عن النبي ﷺ، وموقوف عن عمر. (٢)

(٣) حديث حسن:

رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ مثله.
أخرجه أبو داود (٣٩٢٦)؛ من طريق إسماعيل بن عياش؛ والطبراني في "مسند الشاميين" (١٣٨٦) من طريق يحيى بن حمزة؛ كلاهما عن سليمان بن سليم - وهو الحمصي -، عن عمرو بن شعيب به.
إسناده حسن. إسماعيل بن عياش روايته عن أهل بلده مستقيمة، وهذا منها.
وقد توبع سليمان: فأخرجه أحمد (٦٦٦٦)، وابن ماجه (٢٥١٩)، والنسائي في "الكبرى" (٥٠٠٧) من طريق الحجاج ابن أرطاة، والترمذي (١٣٠٦)؛ من طريق يحيى بن أبي أنيسة، وأبو داود (٣٩٢٧)؛ من طريق همام، حدثنا عباس الجريري؛ كلهم عن عمرو بن شعيب به نحوه.

والشافعي، وهذا أصح الأقاويل، وذلك أنه عبد قبل أن يكتب، ولم يثبت عن النبي ﷺ خبر أنه أوجب له الحرية في شيء من هذه الأحوال التي ذكرناها إلا أن يؤدي جميع كتابته، فحينئذ أجمعوا على ثبوت الحرية له، فإذا ثبت أنه عبد قبل أن يكتب لم يجز إيجاب حريته إلا بحجة من كتاب أو سنة أو إجماع). ١. هـ

وقال الإمام القرطبي في "تفسيره" (١٢ / ٢٤٨): (وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِمُ وَالْثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَدَاوُدَ وَالطَّبْرِيِّ).

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وَجْهِ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْقَاسِمُ وَسَالِمٌ وَعَطَاءٌ. قَالَ مَالِكٌ: وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكْنَا بِلَدِّنَا يَقُولُ ذَلِكَ). ١. هـ

وذكر القرطبي أقوالاً أخرى في المكاتب وبين ضعفها، فقال: (وَفِيهَا قَوْلُ آخِرِ رُوي عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ إِذَا أَدَّى الشَّطْرَ فَهُوَ غَرِيمٌ، وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْإِسْنَادُ عَنْهُ بِأَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ، خَيْرٌ مِنَ الْإِسْنَادِ عَنْهُ بِأَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا أَدَّى الشَّطْرَ فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ، قَالَ أَبُو عُمَرَ، وَعَنْ عَلِيٍّ أَيْضًا يَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدَرِ مَا أَدَّى، وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ الْعَتَاقَةَ تَجْرِي فِيهِ بِأَوَّلِ نَجْمٍ يُؤَدِّيهِ).

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا أَدَّى ثُلُثَ الْكِتَابَةِ فَهُوَ عَتِيقٌ غَرِيمٌ، وَهَذَا قَوْلُ شَرِيحٍ.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: لَوْ كَانَتْ الْكِتَابَةُ مِائَتِي دِينَارٍ وَقِيَمَةُ الْعَبْدِ مِائَةُ دِينَارٍ فَأَدَّى الْعَبْدُ الْمِائَةَ الَّتِي هِيَ قِيَمَتُهُ عُتِقَ، وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ أَيْضًا.
 وَقَوْلُ سَابِعٍ: إِذَا أَدَّى الثَّلَاثَةَ الْأَرْبَاعَ وَبَقِيَ الرَّبْعُ فَهُوَ غَرِيمٌ وَلَا يَعُودُ عَبْدًا، قَالَهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْهُ.
 وَحُكِيَ عَنِ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ بِنَفْسٍ عَقَدَ الْكِتَابَةَ حُرًّا، وَهُوَ غَرِيمٌ بِالْكِتَابَةِ وَلَا يَرْجِعُ إِلَى الرَّقِّ أَبَدًا.

وَهَذَا الْقَوْلُ يَرُدُّهُ حَدِيثُ بَرِيرَةَ لِيَصْحَتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).
 وَفِيهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ مَا بَاعَتْ بَرِيرَةُ، وَلَوْ
 كَانَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْعِتْقِ مَا أَجَازَ بَيْعَ ذَلِكَ، إِذْ مِنْ سُنَّتِهِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا أَلَّا يُبَاعَ
 الْحُرُّ.

وَكَذَلِكَ كِتَابَةُ سَلْمَانَ وَجُوَيْرِيَةَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَمَ لَجَمِيعِهِمْ بِالرَّقِّ
 حَتَّى أَدُّوا الْكِتَابَةَ، وَهِيَ حُجَّةٌ لِلْجُمُهورِ فِي أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ). ١. هـ.

ثالثاً: من يحمل دية العبد والأمة؟

قال الإمام ابن المنذر في "الإشراف على مذاهب العلماء" (م ٥١٠٦):
 (واختلفوا في الحر يقتل العبد خطأ:

فقال طائفة: لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً،
 كذلك قال ابن عباس، والشعبي، والثوري، والليث بن سعد.

(١) سبق تخريجه .

وممن قال لا تحمل العاقلة عبداً: مكحول، والنخعي، والبتي، ومالك، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.^(١)
وقال الحسن البصري - فيمن أقر أنه قتل خطأ - قال: في ماله.
وبه قال عمر بن عبد العزيز، والزهري، وسليمان بن موسى، وأحمد، وإسحاق.

وقال الزهري: لا تحمل العاقلة العمد وشبه العمد والاعتراف والصلح، هو عليه في ماله إلا أن تعينه العاقلة.
وقالت طائفة: تعقل العاقلة العبد، كذلك قال عطاء، والزهري، والحكم، وحماد بن أبي سليمان.
وللشافعي فيها قولان: أحدهما: كما قال ابن عباس، والقول الثاني: كما قال عطاء). ١. هـ

والراجح: قول من قال: إنها على الجاني في ماله.
وحجتهم: لأن العبد سلعة من السلع، والعاقلة لا تتحمل شيئاً من جنيات الأموال باتفاق؛ سواء كان الجاني غنياً أو فقيراً؛ لقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينٌ﴾ [المدثر: ٣٨].

قال الإمام ابن عبد البر في "الاستذكار" (٨ / ١٣٠): (قَالَ مَالِكُ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ كَانَتْ فِيهِ الْقِيَمَةُ يَوْمَ يُقْتَلُ وَلَا تَحْمِلُ عَاقِلَةٌ قَاتِلَهُ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ شَيْئاً قَلَّ أَوْ كَثُرَ وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الَّذِي

(١) وبه قال أيضاً القاسم، وإبراهيم النخعي، انظر: "الاستذكار" (٨ / ١٣٠).

أَصَابَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً بِالْغَا مَا بَلَغَ وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَةُ الْعَبْدِ الدِّيَّةَ أَوْ أَكْثَرَ فَذَلِكَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السِّلْعِ.
 قَالَ أَبُو عُمَرَ: قَدْ بَيَّنَّ مَالُكَ بِقَوْلِهِ إِنَّ الْعَبْدَ سِلْعَةٌ مِنَ السِّلْعِ مَا هُوَ حُجَّةٌ لِمَذْهَبِهِ فِي أَنَّ قِيَمَةَ الْعَبْدِ لَا تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ جُنَايَاتِ الْأَمْوَالِ عِنْدَ الْجَمِيعِ.

وَقَدْ قَالَ بِقَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَعُثْمَانُ الْبَتِّيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَاللِّثُّ بْنُ سَعْدٍ وَالْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ وَأَبُو يُونُسَ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ، قَالُوا: قِيَمَةُ الْعَبْدِ عَلَى الْجَانِي فِي مَالِهِ خَاصَّةً.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ وَالْأَكْثَرُ الْأَشْهَرُ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا قُتِلَ خَطَأً فَقِيَمَتُهُ عَلَى عَاقِلَةٍ قَاتِلِهِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرٍ وَمُحَمَّدٍ وَأَبِي يُونُسَ). ١. هـ

مسألة: إذا كان قاتل العبد هو سيده.

فوليّه هو الإمام، وله أن يقتص منه إن كان العبد مسلماً، وديته في بيت مال المسلمين. (١)

قال ابن رشد في "بداية المجتهد" (٤ / ١٨٠): (أما الحر إذا قتل العبد عمداً، فإن العلماء اختلفوا فيه؛ فقال مالك والشافعي والليث وأحمد وأبو ثور: لا يقتل الحر بالعبد؛ وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقتل الحر بالعبد إلا

(١) سبق وبيننا أن الراجح من أقوال العلماء أن الحر يقتل بالعبد.

عبد نفسه؛ وقال قوم: يقتل الحر بالعبد سواء أكان عبد القاتل أو عبد غير القاتل، وبه قال النخعي.

فمن قال: لا يقتل الحر بالعبد احتج بدليل الخطاب المفهوم من قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنُوبَ عَلَيْكُمْ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، ومن قال بقتل الحر بالعبد احتج بقوله عليه الصلاة والسلام: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم» (١. هـ).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (١٤ / ٨٥-٨٦):
(وَبِهَذَا ظَهَرَ الْجَوَابُ عَنْ احتِجَاجِ مَنْ احتَجَّ بِآيَةِ التَّوْرَةِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ يُقْتَلُ بِالذِّمِّيِّ لِقَوْلِهِ: ﴿وَكُنُوبَنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، و "شَرْعٌ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا". فَإِنَّهُ يُقَالُ: الَّذِي كُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنَّ النَّفْسَ مِنْهُمْ بِالنَّفْسِ مِنْهُمْ وَهُمْ كُلُّهُمْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ كَافِرٌ وَلَمْ يَكُنْ فِي شَرِيعَتِهِمْ إِبْقَاءُ كَافِرٍ بَيْنَهُمْ لَا بِجَزِيَّةٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَهَذَا مِثْلُ شَرْعِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَلَيْسَ فِي الشَّرِيعَتَيْنِ أَنَّ دَمَ الْكَافِرِ يُكَافِئُ دَمَ الْمُسْلِمِ؛ بَلْ جَعَلَ الْإِيمَانُ هُوَ الْوَاجِبُ لِلْمُكَافَأَةِ دَلِيلٌ عَلَى انْتِفَاءِ ذَلِكَ فِي الْكَافِرِ - سَوَاءً كَانَ ذِمِّيًّا أَوْ مُسْتَأْمَنًا - لِانْتِفَاءِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ لِلْمُكَافَأَةِ فِيهِ. نَعَمْ يُحْتَجُّ بِعُمُومِهِ عَلَى الْعَبْدِ، وَلَيْسَ فِي الْعَبْدِ نُصُوصٌ صَرِيحَةٌ صَحِيحَةٌ كَمَا فِي الذِّمِّيِّ؛ بَلْ مَا رُوِيَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ بِهِ»، وَهَذَا لِأَنَّهُ إِذَا قَتَلَهُ ظَالِمًا

كَانَ الْإِمَامُ وَلِيَّ دَمِهِ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ كَمَا لَا يَرِثُ الْمَقْتُولَ إِذَا كَانَ حُرًّا فَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ وَلِيَّ دَمِهِ إِذَا كَانَ عَبْدًا؛ بَلْ هَذَا أَوْلَى؛
كَيْفَ يَكُونُ وَلِيَّ دَمِهِ وَهُوَ الْقَاتِلُ؟ بَلْ لَا يَكُونُ وَلِيَّ دَمِهِ؛ بَلْ وَرَثَةُ الْقَاتِلِ
السَّيِّدُ؛ لِأَنَّهُمْ وَرَثَتُهُ وَهُوَ بِالْحَيَاةِ وَلَمْ يَثْبُتْ لَهُ وَلَايَةٌ حَتَّى تَنْتَقِلَ إِلَيْهِمْ فَيَكُونُ
وَلِيَّهُ الْإِمَامُ.

وَحِينَئِذٍ فَلِلْإِمَامِ قَتْلُهُ فَكُلُّ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ كَانَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ.
وَ"أَيْضًا" فَقَدْ ثَبَتَ بِالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ أَنَّهُ إِذَا مَثَلَ بِعَبْدِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ، وَهَذَا
مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا، وَقَتْلُهُ أَشَدُّ أَنْوَاعِ الْمَثَلِ فَلَا يَمُوتُ إِلَّا حُرًّا؛
لَكِنَّ حُرِّيَّتَهُ لَمْ تَثْبُتْ فِي حَالِ الْحَيَاةِ حَتَّى يَرِثَهُ عَصَبَتُهُ؛ بَلْ حُرِّيَّتُهُ ثَبَتَتْ حُكْمًا
وَهُوَ إِذَا كَانَ عَتَقَ كَانَ وَلَاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَيَكُونُ الْإِمَامُ هُوَ وَلِيُّهُ فَلَهُ قَتْلُ قَاتِلِ
عَبْدِهِ.

وَقَدْ يَحْتَاجُ بِهَذَا مَنْ يَقُولُ: إِنَّ قَاتِلَ عَبْدٍ غَيْرِهِ لِسَيِّدِهِ قَتْلُهُ وَإِذَا دَلَّ الْحَدِيثُ
عَلَى هَذَا كَانَ هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الرَّاجِحُ وَالْقَوْلُ الْآخَرُ لَيْسَ مَعَهُ نَصٌّ صَرِيحٌ وَلَا
قِيَاسٌ صَحِيحٌ وَقَدْ قَالَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ: مَنْ قَتَلَ وَلَا وَلِيَّ
لَهُ كَانَ الْإِمَامُ وَلِيَّ دَمِهِ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ وَلَهُ أَنْ يَغْفُو عَلَى الدِّيَةِ؛ لَا مَجَانًا. يُؤَيِّدُ هَذَا
أَنْ مَنْ قَالَ: لَا يَقْتُلُ حُرٌّ عَبْدًا يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الدِّمِّيَّ الْحُرَّ بِالْعَبْدِ الْمُسْلِمِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]
فَالْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ خَيْرٌ مِنَ الدِّمِّيِّ الْمُشْرِكِ فَكَيْفَ لَا يَقْتُلُ بِهِ وَالْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ
مِثْلُ الْحُرِّ الْمُؤْمِنَاتِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ
وَالْخَلَفِ وَهَذَا قَوِيٌّ عَلَى قَوْلِ أَحْمَدَ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ كَالْحُرِّ بِخِلَافِ

الذَّمِّي فَلَمَّا إِذَا لَا يَقْتُلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ وَكُلُّهُمْ مُؤْمِنُونَ؟ وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ» (١.١. هـ)

رَبْعًا: دِيَّةُ الْمُبْعَضِّ:

المُبْعَضُّ: هو الذي نصفه حر ونصفه عبد، أو بعضه حر وبعضه عبد، ومنافعه لا يملكها الذي يملك جزأه، وإنما يملك بعض منافعه، بمعنى: أنه يوم له ويوم للثاني مثلاً، أو شهر له وشهر لنفسه، فهو يستفيد مما به من الحرية، فلا يملك إلا نصف منافعه ونصفها الآخر مملوك سيده.

قَدْرُ دِيَّتِهِ وَمَنْ يَتَحَمَّلُهَا:

على قاتله نصف دية حر، ونصف قيمته.

ففيه من دية الحر بنسبة حريته، ومن قيمته بنسبة رقه، فإن كان قتله عمداً فكلاهما -الدية والقيمة- من مال الجاني، وإن كان قتله خطأ فنصف دية الحر تحمله العاقلة، ونصف قيمته في مال الجاني.

وفي الإقناع (٤ / ٢٠٩): (ومن نصفه حر فعلى قاتله نصف دية حر ونصف قيمته إذا كان عمداً، وإن كان غيره ففي ماله نصف قيمته ونصف الدية على العاقلة). ١. هـ

وقال الإمام ابن قدامة في "المغني" (٨ / ٤٨٦): (... وَذَلِكَ كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْقَاتِلُ عَبْدًا فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِيَّةِ حُرٍّ، وَنِصْفُ قِيَمَتِهِ، إِذَا كَانَ عَمْدًا؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا تَحْمِلُ الْعَمْدَ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَفِي مَالِهِ نِصْفُ قِيَمَتِهِ؛ لِأَنَّ الْعَاقِلَةَ لَا

تَحْمِلُ الْعَبْدَ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ نِصْفُ الدِّيَةِ؛ لِأَنَّهَا دِيَةٌ حُرٍّ فِي الْخَطَا، وَالْعَاقِلَةُ تَحْمِلُ
ذَلِكَ). ١. هـ

الفصل الرابع: الإباق:

الإباق هروب العبد من سيده، قال العلامة ابن منظور: (الإباق: هربُ العبيد وذهابهم من غير خوفٍ ولا كدٍّ عملٍ...

ابنُ سيده: أبقَ يَأْبُقُ ويَأْبُقُ أَبْقًا وإِباقًا، فهو أَبْقٌ، وجمعه أَبْقًا. وأَبَقَ وتَأَبَّقَ: اسْتَحْفَى ثُمَّ ذَهَبَ...

الأزهري: الإباق هربُ العبد من سيده. قال الله تعالى في يونس، عليه السلام، حين نذ في الأرض مُغاضِباً لِقَوْمِهِ: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾. ١. هـ [لسان العرب ١٠/٣].

والإباق كبيرة من كبائر الذنوب، وقد عدها الإمام الذهبي رحمه الله في كتابه الكبائر (ص: ٢١٨): (الكبيرة السابعة والخمسون إباق العبد). ١. هـ

روى الإمام مسلم في صحيحه (١٢٢) عن الشعبي، عن جرير أنه سمعه يقول: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَيْهِمْ».

وفي رواية بلفظ (١٢٣) عن جرير، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ».

وفي رواية بلفظ (١٢٤) عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ».

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في معنى الكفر الوارد في الحديث: (وَفِيهِ أَقْوَالٌ أَصَحُّهَا أَنَّ مَعْنَاهُ هُمَا مِنْ أَعْمَالِ الْكُفَّارِ وَأَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالثَّانِي أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ كُفْرُ النُّعْمَةِ وَالْإِحْسَانِ وَالرَّابِعُ أَنَّ ذَلِكَ فِي الْمُسْتَحِلِّ). ١. هـ. [شرح صحيح مسلم ٥٧/٢].

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: "فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ" فَمَعْنَاهُ لَا ذِمَّةَ لَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو رَحِمَهُ اللَّهُ: الذِّمَّةُ هُنَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الذِّمَّةُ الْمَفْسَرَةُ بِالذِّمَامِ وَهِيَ الْحُرْمَةُ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى وَذِمَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيُّ ضَمَانِهِ وَأَمَانَتِهِ وَرِعَايَتِهِ وَمَنْ ذَلِكَ أَنَّ الْأَبَقَ كَانَ مَصُونًا عَنْ عُقُوبَةِ السَّيِّدِ لَهُ وَحَبْسِهِ فَزَالَ ذَلِكَ بِإِبَاقِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: "إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ" فَقَدْ أَوَّلَهُ الْإِمَامُ الْمَازِرِيُّ وَتَابِعَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مُحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ لِلْإِبَاقِ فَيَكْفُرُ وَلَا تَقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ لَا غَيْرُهَا وَنَبَهَ بِالصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهَا.

١ وفي الباب عن جابر بن عبد الله، وفضالة بن عبيد.

وَأَنْكَرَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو هَذَا وَقَالَ بَلْ ذَلِكَ جَارٍ فِي غَيْرِ الْمُسْتَحِلِّ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْقَبُولِ عَدَمُ الصَّحَّةِ فَصَلَاةُ الْآبِقِ صَحِيحَةٌ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ فَعَدَمُ قَبُولِهَا لِهَذَا الْحَدِيثِ وَذَلِكَ لِاقْتِرَانِهَا بِمَعْصِيَةٍ وَأَمَّا صِحَّتُهَا فَلَوْ جُودَ شُرُوطُهَا وَأَرْكَانُهَا الْمُسْتَلْزِمَةُ صِحَّتِهَا وَلَا تَنَاقُضُ فِي ذَلِكَ وَيُظْهَرُ أَثَرُ عَدَمِ الْقَبُولِ فِي سُقُوطِ الثَّوَابِ وَأَثَرِ الصَّحَّةِ فِي سُقُوطِ الْقَضَاءِ وَفِي أَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ عُقُوبَةً تَارِكِ الصَّلَاةِ هَذَا آخِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍو رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ لِاشْتِكَافِ فِي حُسْنِهِ). ١. هـ [شرح صحيح مسلم ٥٨/٢].

ومع معصية العبد الآبق وركوبه الفسوق إلا أن ذلك لا يسقط عن سيده وجوب نفقته وزكاة الفطر عنه.

(قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ، فِي الْعَبْدِ الْآبِقِ: إِنَّ سَيِّدَهُ إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، وَكَانَتْ عَيْبَتُهُ قَرِيبَةً، وَهُوَ تُرْجَى حَيَاتُهُ وَرَجَعَتْهُ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ. وَإِنْ كَانَ إِبَاقُهُ قَدْ طَالَ، وَيُئْسِرَ مِنْهُ، فَلَا أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ). ١. هـ [موطأ مالك ٤٠٢/٢].

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (... فَإِنَّ نَفَقَتَهُ تَجِبُ بِحَقِّ الْمَلِكِ لَا بِالْإِنْتِفَاعِ وَلِهَذَا تَجِبُ نَفَقَةُ الْآبِقِ وَفِطْرَتُهُ). ١. هـ [المغني ٣٨٨/٢].

وقال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى السَّيِّدِ عَنْ عَبْدِهِ الْمُزْهُونِ، وَالْآبِقِ، وَالْغَائِبِ، وَالْمُغْصُوبِ، لِأَنَّهُمْ رَقِيقُهُ، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِتَخْصِيصِ هَؤُلَاءِ). ١. هـ [المحلّى ٢٦٣/٤].

مسألة: إذا عثر مسلم على عبد أبى فجاء شخص يدعي ملكيته

فهل يعطيه؟

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: (وَإِذَا كَانَ فِي يَدَي رَجُلٍ الْعَبْدُ الْأَبَى أَوْ الضَّالَّةُ مِنَ الضَّوَالِّ فَجَاءَ سَيِّدُهُ فَمِثْلُ اللَّقْطَةِ لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ يُقِيمُهَا، فَإِذَا دَفَعَهُ بِبَيِّنَةٍ يُقِيمُهَا عِنْدَهُ كَانَ الْإِحْتِيَاطُ لَهُ أَنْ لَا يَدْفَعَهُ إِلَّا بِأَمْرِ الْحَاكِمِ لِئَلَّا يُقِيمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ بَيْنَهُ فَيُضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا دَفَعَهُ بِبَيِّنَةٍ تَقُومُ عِنْدَهُ، فَقَدْ يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ الْبَيِّنَةُ غَيْرَ عَادِلَةٍ وَيُقِيمُ آخَرَ بَيِّنَةً عَادِلَةً فَيَكُونُ أَوَّلَى). ١. هـ [الأم ٤/ ٦٩].

مسألة: إذا لحق العبد الأبى بدار الحرب ثم غنمه المسلمون فلمن

يكون؟

لقد اختلف أهل العلم رحمهم الله لمن يكون العبد الأبى إن ظفر به مرة أخرى في قتال الكفار والاستيلاء عليهم على أقوال؛ فمن قائل أنه لا يُردُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِلَى صَاحِبِهِ لَا قَبْلَ الْقِسْمَةِ، وَلَا بَعْدَهَا، لَا بِثَمَنِ، وَلَا بِغَيْرِ ثَمَنِ، وَهُوَ لِمَنْ صَارَ فِي سَهْمِهِ.

ومن قائل أنه إن أُدْرِكَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ رُدَّ إِلَى صَاحِبِهِ، فَإِنْ لَمْ يُدْرَكَ حَتَّى قُسِمَ فَهُوَ لِلَّذِي وَقَعَ فِي سَهْمِهِ لَا يُرَدُّ إِلَى صَاحِبِهِ لَا بِثَمَنِ، وَلَا بِغَيْرِهِ.

ومن قائل أنه إن أُدْرِكَ قَبْلَ الْقِسْمَةِ رُدَّ إِلَى صَاحِبِهِ بِغَيْرِ ثَمَنِ، وَإِنْ لَمْ يُدْرَكَ إِلَّا بَعْدَ الْقِسْمَةِ فَصَاحِبُهُ أَحَقُّ بِهِ بِقِيَمَتِهِ.

والصحيح أنه للملكه الأول سواء أدركه قبل القسمة أو بعدها، قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ : (وَلَا يَمْلِكُ أَهْلُ الْكُفْرِ الْحَرْبِيُّونَ مَالَ مُسْلِمٍ، وَلَا مَالَ ذِمِّيٍّ أَبَدًا إِلَّا بِالِابْتِيعِ الصَّحِيحِ، أَوْ الْهَبَةِ الصَّحِيحَةِ، أَوْ بِمِيرَاثٍ مِنْ ذِمِّيٍّ كَافِرٍ، أَوْ بِمُعَامَلَةٍ صَحِيحَةٍ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، فَكُلُّ مَا غَنِمُوهُ مِنْ مَالِ ذِمِّيٍّ أَوْ مُسْلِمٍ، أَوْ أَبَقَ إِلَيْهِمْ، فَهُوَ بَاقٍ عَلَى مِلْكِ صَاحِبِهِ، فَمَتَى قُدِرَ عَلَيْهِ رُدُّ عَلَى صَاحِبِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَبَعْدَهَا، دَخَلُوا بِهِ أَرْضَ الْحَرْبِ، أَوْ لَمْ يَدْخُلُوا وَلَا يُكَلَّفُ مَالِكُهُ عَوْضًا وَلَا ثَمَنًا، لَكِنْ يُعَوَّضُ الْأَمِيرُ مَنْ كَانَ صَارَ فِي سَهْمِهِ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَنْفَذُ فِيهِ عَتَقٌ مَنْ وَقَعَ فِي سَهْمِهِ، وَلَا صَدَقَتُهُ، وَلَا هَبَتِهِ، وَلَا بَيْعُهُ، وَلَا تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ أُمَّ وَلَدٍ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الشَّيْءِ الَّذِي يَغْصَبُهُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْمُسْلِمِ، وَلَا فَرْقَ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي سُلَيْمَانَ. ١. هـ. [المحلى ٥ / ٣٥٢ - ٣٥٣].

الباب الرابع:

العتق

ويشتمل على تمهيد وأربعة فصول:

الفصل الأول: معنى العتق وفضله وحكمه.

الفصل الثاني: معنى المكاتبه وحكمها.

الفصل الثالث: حكم أم الولد.

الفصل الرابع: التدبير.

تمهيد:

إن الرق حكم شرعي، قد مر -بفضل الله- الكثير من أحكامه ومسائله، وقد ينتهي الرق في حالات؛ كأن يعتق السيد مملوكه ذكرًا كان أو أنثى، أو أن يُعتق المملوك بحكم الشرع، أو أن يشتري المملوك نفسه... إلخ وكل ذلك له أحكامه في الفقه.

ونحن نسلط الضوء في الباب على أهم الأحكام في ذلك.

الفصل الأول:

معنى العتق وفضله وحكمه

(الْعَتَقُ فِي اللُّغَةِ: الْخُلُوصُ. وَمِنْهُ عَتَاقُ الْخَيْلِ وَعَتَاقُ الطَّيْرِ، أَيِ خَالِصَتُهَا، وَسُمِّيَ الْبَيْتُ الْحَرَامُ عَتِيقًا؛ لِخُلُوصِهِ مِنْ أَيْدِي الْجَبَابِرَةِ. وَهُوَ فِي الشَّرْعِ تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ وَتَخْلِيصُهَا مِنَ الرِّقِّ. يُقَالُ: عَتَقَ الْعَبْدُ، وَأَعْتَقْتَهُ أَنَا، وَهُوَ عَتِيقٌ، وَمُعْتَقٌ). ١. هـ. [المغني ١٠/٢٩٠].

وفضل العتق عظيم، قال الله تعالى: ﴿فَلَا أَقْنَحَمَ الْعَقَبَةَ ۚ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۚ فَكَّ رَقَبَةٍ ۚ أَوْ إِطْعَمَ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۚ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۚ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ۚ﴾ البلد: ١١ - ١٦

قال الإمام ابن الجوزي رحمه الله: (في العقبة سبعة أقوال:

أحدها: أنه جبل في جهنم، قاله ابن عمر.

والثاني: عقبة دون الجسر، قاله الحسن.

والثالث: سبعون دركة في جهنم، قاله كعب.

والرابع: الصراط، قاله مجاهد، والضحاك والكلبي.

والخامس: نار دون الجسر، قاله قتادة.

والسادس: طريق النجاة، قاله ابن زيد.

والسابع: أن ذكر العقبة هاهنا مثل ضربه الله تعالى لمجاهدة النفس

والهوى والشيطان في أعمال البرِّ، فجعله كالذي يتكلّف صعود العقبة. يقول:

لم يحمل على نفسه المشقة بعتق الرقبة، والإطعام، ذكره علي بن أحمد النيسابوري في آخرين). ١. هـ [زاد المسير ٤/٤٤٨].

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقوله: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ﴾ يقول تعالى ذكره: وأي شيء أشعرك يا محمد ما العقبة.

ثم بين جل ثناؤه له، ما العقبة، وما النجاة منها، وما وجه اقتحامها؟ فقال: اقتحامها وقطعها فك رقبة من الرق، وأسر العبودة). [جامع البيان ٤٤١/٢٤].

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَكُ رَقَبَةٍ فَكُّهَا: خَلَاصُهَا مِنَ الْأَسْرِ. وَقِيلَ: مِنَ الرَّقِّ...

وَالْفَكُّ: هُوَ حَلُّ الْقَيْدِ، وَالرَّقُّ قَيْدٌ. وَسُمِّيَ الْمُرْقُوقُ رَقَبَةً، لِأَنَّهُ بِالرَّقِّ كَالْأَسِيرِ الْمَرْبُوطِ فِي رَقَبَتِهِ. وَسُمِّيَ عُنُقُهَا فَكًّا كَفَكِّ الْأَسِيرِ مِنَ الْأَسْرِ). ١. هـ [الجامع لأحكام القرآن ٦٨/٢٠].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ»^(١) [متفق عليه].

وفي الصحيحين عن سعيد ابن مَرْجَانَةَ -صَاحِبِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ-، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»،

(١) متفق عليه؛ صحيح البخاري [٦٧١٥]، صحيح مسلم [١٥٠٩].

قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ^(١).
وفي الصحيحين -أيضا- عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ» قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تَكْفُ شَرَكُ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ»^(٢).

وروى الإمام أحمد بإسناد صحيح عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَّمَنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: "لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ، لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمُسْأَلَةَ، أَعْتَقِ النَّسَمَةَ، وَفَكَ الرِّقَبَةَ".

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَلَيْسَتْ بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: "لَا، إِنْ عَتَقَ النَّسَمَةَ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكَ الرِّقَبَةَ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا، وَالْمِنْحَةُ الْوُكُوفُ، وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنَ الْخَيْرِ"^(٣).

(١) متفق عليه؛ صحيح البخاري [٢٥١٧]، صحيح مسلم [١٥٠٩-٢٤].

(٢) متفق عليه؛ صحيح البخاري [٢٥١٨]، صحيح مسلم [٨٤].

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده [١٨٦٤٧]، والبخاري في الأدب المفرد [٦٩] وغيرهما بإسناد صحيح.

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرٍ رِقَابٍ، وَكُتِبَ [ص: ٨٦] لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ، يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ" (١).

ورويَا أيضًا عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: «مَنْ قَالَ عَشْرًا، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ» (٢).

وذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عتق الرقاب في بيان منزلة بعض الأعمال والأقوال الصالحة دليل على علو فضل عتق الرقاب، فلو لا ذلك ما جعلت مضرب مثل للحث على تلك الأعمال والأقوال.

وذكر الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ [٤٦٨/٥] عَنْ حَسَانِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:

كَمْ مِنْ أَسِيرٍ فَكَّكْنَاهُ بِلَا ثَمَنِ *** وَجَزَّ نَاصِيَةً كُنَّا مَوَالِيهَا
وروى الإمام الطبري في تفسيره عن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ ﴿وَمَا أَذْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ قال: ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ لَيْسَ مُسْلِمٌ يَعْتِقُ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، إِلَّا كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ.

(١) متفق عليه؛ صحيح البخاري [٣٢٩٣]، صحيح مسلم [٢٦٩١].

(٢) صحيح البخاري [٦٤٠٤]، صحيح مسلم [٢٦٩٣-٣٠].

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْعَتَقُ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهُ كَفَّارَةً لِلْقَتْلِ، وَالْوَطْءِ فِي رَمَضَانَ وَالْإِيمَانِ، وَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَكَأَنَّ الْمُعْتَقَ مِنَ النَّارِ، وَلِأَنَّ فِيهِ تَخْلِيصًا لِلْأَدَمِيِّ الْمُعْصُومِ مِنْ ضَرَرِ الرِّقِّ وَمِلْكِ نَفْسِهِ وَمَنَافِعِهِ، وَتَكْمِيلَ أَحْكَامِهِ، وَتَمَكُّنَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي نَفْسِهِ وَمَنَافِعِهِ، عَلَى حَسَبِ إِرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ). ١. هـ [المغني ١٠/٢٩٢].

وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: (الْعَتَقُ وَالصَّدَقَةُ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: أَنَّ الْعَتَقَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ. وَعِنْدَ صَاحِبِيهِ الصَّدَقَةُ أَفْضَلُ. وَالْآيَةُ أَدْلُ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، لِتَقْدِيمِ الْعَتَقِ عَلَى الصَّدَقَةِ. وَعَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ عِنْدَهُ فَضْلٌ نَفَقَةٍ: أَيَضَعُهُ فِي ذِي قَرَابَةٍ أَوْ يُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: الرَّقَبَةُ أَفْضَلُ). ١. هـ [الجامع لأحكام القرآن ٢٠/٦٩].

وأما حكم العتق فمستحب من حيث الأصل، قال الإمام ابن هبيرة رَحِمَهُ اللهُ: (اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْعَتَقَ مِنَ الْقُرْبِ الْمُنْدُوبِ إِلَيْهَا). ١. هـ [اختلاف الأئمة العلماء ٢/٤٣١].

ويستحب العتق في كل وقت، ويتأكد عند ظهور الآيات كالكسوف، والخنسوف ونحوهما.

فَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ. (١)

(١) رواه البخاري في الصحيح [٢٥١٩].

وقد يتنفي استحباب العتق في حالات، كما قد يكون مكروها في حالات، بل قد يُحرم، كما قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (وَالْمُسْتَحَبُّ عِتْقُ مَنْ لَهُ دِينٌ وَكَسْبٌ يَنْتَفِعُ بِالْعِتْقِ، فَأَمَّا مَنْ يَتَضَرَّرُ بِالْعِتْقِ، كَمَنْ لَا كَسْبَ لَهُ، تَسْقُطُ نَفَقَتُهُ عَنْ سَيِّدِهِ، فَيَضِيعُ، أَوْ يَصِيرُ كَلًّا عَلَى النَّاسِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى الْمُسَاَلَةِ، فَلَا يُسْتَحَبُّ عِتْقُهُ).

وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُخَافُ عَلَيْهِ الْمُضْيُ- إِلَى دَارِ الْحَرْبِ وَالرُّجُوعُ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، أَوْ يُخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادُ، كَعَبْدٍ يُخَافُ أَنَّهُ إِذَا أُعْتِقَ وَاحْتَاجَ سَرَقَ، وَفَسَقَ، وَقَطَعَ الطَّرِيقَ أَوْ جَارِيَةً يُخَافُ مِنْهَا الزَّنى وَالْفَسَادُ، كُرِهَ إِعْتَاقُهُ. وَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ إِفْصَاؤُهُ إِلَى هَذَا، كَانَ مُحَرَّمًا؛ لِأَنَّ التَّوَسُّلَ إِلَى الْحَرَامِ حَرَامٌ. وَإِنْ أَعْتَقَهُ صَحَّ؛ لِأَنَّهُ إِعْتَاقُ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ، فَصَحَّ، كإِعْتَاقِ غَيْرِهِ). ١. هـ [المغني ١٠/٢٩٢].

هذا هو العتق تقرباً إلى الله تعالى، وقد يحصل العتق لأسباب أخرى، منها:

أولاً: عتق بسبب النذر:

من نذر أن يعتق مملوكه وجب عليه الوفاء بنذره لعموم الأدلة في ذلك، قال الله تعالى في صفات الفائزين: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ الإنسان: ٧ وأخرج البخاري في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ»^(١).

(١) صحيح البخاري [٦٦٩٦].

والعتق من الطاعات كما تقدم.

ثانياً: عتق بسبب الكفارة:

لقد رتب الشارع الحكيم على عدد من الأفعال والأقوال عتق رقبة، كقتل الخطأ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ النساء: ٩٢

وكالظهار، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهُتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ﴾ (٢) ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٣) المجادلة: ٢ - ٣ وكالحنث في اليمين، قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَرُهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ المائدة: ٨٩

وكوطف الصائم زوجته في نهار رمضان، فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت، يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا، قال: ثم جلس، فأتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا» قال: أفقر منا؟ فما بين لابتئها أهل بيت أحوج إليه

مَنَا، فَضَحَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَاطْعِمُهُ أَهْلَكَ»^(١) [متفق عليه].

ثالثاً: العتق بسبب القرابة:

إذا ملك السيد قريباً له ذا رحم بإثر أو هبة أو بيع أو وصية عُتِقَ عليه، عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، فَهُوَ حُرٌّ"^(٢).

(١) متفق عليه؛ صحيح البخاري [١٩٣٦]، صحيح مسلم [١١١١].

(٢) هذا الحديث معلول لا يصح مرفوعاً، وقد اختلف في رفعه ووقفه وإرساله كما سيأتي بيانه:

قد اختلف في هذا الحديث على قتادة بن دعامة السدوسي على أربعة أوجه:

١ - فروي عنه عن الحسن عن سمرة مرفوعاً.

٢ - وروي عنه عن الحسن عن عمر بن الخطاب.

٣ - وروي عنه عن الحسن من كلام الحسن.

٤ - وروي عنه عن عمر مرسلاً لأن قتادة لم يسمع من عمر.

وقد أشار الإمام النسائي لطرف عريض من هذا الاختلاف فقال في السنن الكبرى: "ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِحَبْرِ سَمُرَةَ فِي ذَلِكَ وَالْإِخْتِلَافِ عَلَى قَتَادَةَ فِيهِ". ١. هـ [١٣/٥] ثم ساق روايات هذا الاختلاف. وبيان أوجه الاختلاف كالتالي:

فأما الوجه الأول: فقد رواه الإمام أحمد في مسنده [٢٠١٦٧] و[٢٠٢٠٤] و[٢٠٢٢٧]، وأبو داود في السنن [٣٩٤٩]، والترمذي في السنن [١٣٦٥]، والنسائي في الكبرى [٤٨٧٨]، وابن ماجه في السنن [٢٥٢٤]، وأبو داود الطيالسي في مسنده [٩٥٢]، وابن أبي شيبة في مصنفه [٢٠٠٧٨]، والبزار في مسنده [٤٥٦٥]، والطحاوي في شرح مشكل الآثار [٥٤٠١]، وفي شرح معاني الآثار [٤٧٠٠]، وابن الجارود في المنتقى [٩٧٣]، والطبراني في المعجم الكبير [٦٨٥٢]، والبيهقي في السنن الصغرى [٣٤٣٠]، وفي السنن الكبرى [٢١٤١٥]، وفي معرفة السنن والآثار [٢٠٤٧٩].

كل هؤلاء رووه بطرقهم إلى حماد بن سلمة عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ.

وقد رواه عن حماد جماعة هم: أبو داود الطيالسي، وعبد الله بن المبارك، وعارم، والحجاج بن المنهال، وأسد بن موسى، وأبو كامل مظفر بن مدرك الجحدري، وسريج بن النعمان، ومسلم بن إبراهيم، ومحمد بن الفضل السدوسي، وبهر بن أسد، وعبد الله بن معاوية، وإبراهيم بن الحجاج، وعبيد الله بن عائشة، ويزيد بن هارون، وعبد الواحد بن غياث، وموسى بن إسماعيل، إلا أنه صرح بالشك في رفعه كما عند أبي داود في السنن.

وخالفهم كلهم محمد بن بكر البرساني، فرواه عن حماد، عن قتادة وعاصم الأحول، عن الحسن عن سمرة به! وقد أخرج روايته الترمذي [٤٠ / ٣]، والنسائي في الكبرى [٤٨٨٢]، وابن ماجه [٢٥٢٤]، والطبراني في الأوسط [١٤٣٨]، وأشار إليها أبو داود [٣٩٤٩]، والحاكم في المستدرک [٢٨٥٢].
ونبه على مخالفته جماعة، فقال الترمذي: "وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَاصِمًا الْأَحْوَلِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ" وقال الطبراني: "لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَلَا عَنْ حَمَّادٍ إِلَّا مُحَمَّدٌ". ١.هـ

وقد أعلّ هذه الطريق الإمام الترمذي، فقال عقب روايته: "وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَاصِمًا الْأَحْوَلِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ". ١.هـ

وأما الوجه الثاني: فرواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذه الرواية لم نقف عليها مسندة إلا أن الترمذي قد أشار إليها فحسب. بقوله: "وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ شَيْئًا مِنْ هَذَا". ١.هـ [سنن الترمذي ٣ / ٣٩]. ونقل أيضًا عن الإمام البخاري أنه قال: "وَيُرَوَّى عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيُّضًا". ١.هـ [العلل الكبير ص: ٢١١].

وأما الوجه الثالث: فمن رواية سعيد عن قتادة عن الحسن البصري من كلامه.

فرواه عن سعيد جماعة هم:

- عبد الوهاب بن عطاء كما عند أبي دواد [٣٩٥١].

- أبو أسامة حماد بن أسامة كما عند ابن أبي شيبة في مصنفه [٢٠٠٨٢]، ومن طريقه أبو داود في السنن [٣٩٥٢]، لكن جعلها عن الحسن وجابر بن زيد، ثم قال أبو داود عقب هاتين الروایتين "سَعِيدٌ أَحْفَظُ مِنْ حَمَّادٍ".

- هشام الدستوائي كما عند النسائي في الكبرى [٤٨٨٤]، وكذلك جعلها عن الحسن وجابر بن

زيد.

— عبد الأعلى بن عبد الأعلى كما عند النسائي في الكبرى [٤٨٨٣] وكذلك جعلها عن الحسن وجابر بن زيد.

— محمد بن أبي عدي كما عند النسائي في الكبرى [٤٨٨٥].

وثبت كون هذا النص من كلام الحسن البصري من طرق أخرى صحيحة عن غير قتادة كما جاء عند ابن أبي شيبة في المصنف [٢٠٠٨٦] من طريق عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ فَهُوَ عَتَقٌ أَوْ عَتِيقٌ».

وأما الوجه الرابع: فمن رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ موقوفا عليه.

فرواها عن سعيد جماعة هم:

— عبد الوهاب بن عطاء كما عند أبي داود [٣٩٥٠]، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى [٢١٤١٧].

— عبد الأعلى بن عبد الأعلى كما عند النسائي في الكبرى [٤٨٨٣].

— محمد بن أبي عدي كما عند النسائي في الكبرى [٤٨٨٦].

وقد صحت هذه الرواية عن قتادة من طريق آخر غير سعيد بن أبي عروبة فرواها عبد الرزاق الصنعاني في المصنف [١٦٨٥٦] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

وقد أُعْلِتْ هذه الرواية بالانقطاع بين قتادة وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال المنذري: "وقتادة لم يسمع من عمر، فإن مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة". ١. هـ. [مختصر سنن أبي داود ٤٠٩/٥] وتبعه بمثل هذا الإعلال جماعة كالزيلعي وغيره.

ولكن ثبت هذا الأثر من كلام عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من وجه آخر، فرواه النسائي في الكبرى عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد [٤٨٩٠]، وأبي داود الطيالسي [٤٨٩١]؛ كلاهما عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ مَلَكَ ذَا مُحْرَمٍ أَوْ ذَا رَحِمٍ مُحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». وزاد أبو داود فقال: "رَأَيْتُ فِي كِتَابِ أَبِي عَوَانَةَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ.. الخ".

وقد خالفهما عبد الرحمن بن مهدي كما عند النسائي في الكبرى [٤٨٨٩] فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،

عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بِهِ، فَجَعَلَهُ مَرَسَلًا عَنْ الْحَكَمِ، وَمَعَ جَلَالَةِ ابْنِ مَهْدِي، لَكِنْ رَوَايَةُ الطَّيَالِسِيِّ- وَأَبِي عَاصِمٍ تَقْدِمُ عَلَى رَوَايَتِهِ لِاجْتِمَاعِهِمَا، وَلَا سِيَّما أَنَّ الطَّيَالِسِيَّ قَدْ قَرَأَهَا فِي كِتَابِ أَبِي عَوَانَةَ.

• فَبَعْدَ بَيَانِ وَجْهِ الْاِخْتِلَافِ نَعُودُ لِلْكَلَامِ عَلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ الْمَقْصُودِ مِنْ بَحْثِنَا -أَعْنِي رَوَايَةَ حَمَادٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ مَرْفُوعًا- فَنَقُولُ:

قَدْ أَعْلَ هَذَا الْوَجْهَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأُثْمَةِ وَالْحِفَافِ.

فَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: "وَلَمْ يُحَدِّثْ ذَلِكَ الْحَدِيثَ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَقَدْ شَكَّ فِيهِ".

وَقَدْ شَرَحَ كَلَامَهُ الْخَطَّابِيُّ فَقَالَ: "الَّذِي أَرَادَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْحَدِيثَ لَيْسَ بِمَرْفُوعٍ أَوْ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ". ١. هـ. [معالم السنن ٤ / ٧٢].

وَقَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ: "هَذَا حَدِيثٌ، لَا نَعْرِفُهُ مُسْنَدًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ شَيْئًا مِنْ هَذَا".

وَقَالَ فِي عِلَلِهِ الْكَبِيرِ: "سَأَلْتُ مُحَمَّدًا [يَعْنِي الْبَخَارِي] عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: وَيُرْوَى عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عُمَرَ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا".

وَنَبَهُ الْحَافِظُ الْبَزَارُ أَنَّهُ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ حَمَادٌ عَنْ قَتَادَةَ فَسَاقَهُ وَحَدِيثَيْنِ قَبْلَهُ ثُمَّ قَالَ: "وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأَحَادِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهَا عَنْ قَتَادَةَ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ". ١. هـ. [مسند البزار ١٠ / ٤١٧].

وَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ: "وَذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ التَّمْيِيزِ أَنَّ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ عِنْدَهُمْ يَخْطِئُ فِي حَدِيثِ قَتَادَةَ كَثِيرًا". ١. هـ. [شرح علل الترمذي ٢ / ٦٩٨]. وَلَمْ نَعَثِرْ عَلَى عِبَارَةٍ مُسْلِمٌ فِيهَا بَيْنَ أَيْدِينَا مِنْ طَبَعَاتِ التَّمْيِيزِ -فَإِنْ فِيهَا نَقْصًا-.

وَقَدْ أَجَادَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي نَقْدِ الْحَدِيثِ وَإِعْلَالِهِ فِي مَوَاطِنَ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ كِتَابِهِ:

فَقَالَ فِي الْمَعْرِفَةِ: "هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ فِي لَفْظِهِ: مَنْ مَلَكَ ذَا مُحْرَمٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَا رَجِمٍ، وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَمَّادٍ، وَقَالَ: عَنْ سَمُرَةَ: فِيمَا يَحْسِبُ حَمَّادٌ، فَكَأَنَّهُ كَانَ يَشْكُ فِي ذِكْرِ سَمُرَةَ فِي إِسْنَادِهِ. وَقَدْ خَالَفَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ؛ فَرَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِمٍ مُحْرَمٌ فَهُوَ حُرٌّ». وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِمٍ مُحْرَمٌ فَهُوَ حُرٌّ». وَالْحَدِيثُ إِذَا انْفَرَدَ بِهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثُمَّ يَشْكُ فِيهِ، ثُمَّ يَخَالِفُهُ فِيهِ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ وَجَبَ التَّوَقُّفُ فِيهِ.

وَقَدْ أَشَارَ الْبَخَارِيُّ إِلَى تَضْعِيفِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: هَذَا عِنْدِي مُنْكَرٌ". ١. هـ. [معرفة السنن والآثار ١٤ / ٤٠٦].

وجاء في مختصر الخلافات لليهقي: "يُقال في هذا الحديث من وجهين:

أحدهما أن حماد بن سلمة تفرد به هكذا، وخالفه سعيد بن أبي عروبة، فرواه عن قتادة عن الحسن من قوله، وعن قتادة عن عمر رضي الله عنه... والحديث تفرد به حماد بن سلمة وخالفه غيره، ثم شك هو أيضا فيه، فالصواب لمن راقب الله في دينه أن يتوقف فيه، ولا يحتج به.

والوجه الآخر: إن أكثر المحدثين ينكرون سماع الحسن عن سمرة بن جندب غير حديث العقيقة ويقولون: إنه كتاب، والله أعلم". ١. هـ. [مختصر خلافات البيهقي ١٩٥/٥ بتصرف يسير].

وما ذكره من إشارة الإمام البخاري رحمه الله إلى تضعيف الحديث، هو ما ترجم به البخاري لحديث أسر العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه في غزوة بدر، فقد قال البخاري: "باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى؟" وروى فيه تعليقا فقال: "وقال أنس: قال العباس رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم: فاديت نفسي، وفاديت عقيلا «وكان علي له نصيب في تلك الغنيمة التي أصاب من أخيه عقيلا وعمه عباس»" وقد علق عليه الحافظ في الفتح بقوله: "قيل إنه أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث" ثم نقل عن الإمام البخاري أنه قال في حديثنا الذي نبهته: "وقال البخاري لا يصح" ١. هـ. [فتح الباري ١٦٨/٥]، وحكاها -أيضا- في التلخيص الحبير [٣٩٠/٤].

ومن ذهب إلى إعلال الحديث المرفوع ابن قيم الجوزية رحمه الله فقال في تهذيب سنن أبي داود ما نصه: "هذا الحديث له خمس علل:

إحداها: تفرد حماد بن سلمة به، فإنه لم يحدث به غيره.

العلة الثانية: أنه اختلف فيه حماد وشعبة، عن قتادة، فشعبة أرسله، وحماد وصله، وشعبة هو شعبة.

العلة الثالثة: أن سعيد بن أبي عروبة خالفهما، فرواه: عن قتادة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله.

العلة الرابعة: أن محمد بن يسار رواه: عن معاذ، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن قوله. وقد ذكر أبو

داود هذين الأثرين.

العلة الخامسة: الاختلاف في سماع الحسن من سمرة" ١. هـ. [تهذيب السنن ١٨٩٧/٤].

[تنبيه مهم] قلنا: ما ذكره ابن القيم هنا ومن قبله الخطابي في معالم السنن [٧٢/٤] والمنذري في مختصر سنن أبي داود [٤٠٧/٥] ومن بعده الحافظ الزيلعي في نصب الراية [٢٧٩/٣] والحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير [٣٩٠/٤] من ذكر طريق للحديث عن شعبة عن قتادة أمر عجيب!! وقد تبعهم على ذلك بعض المعاصرين فجعلوا لشعبة طريقا ووجها في الحديث!

وهو جزما بلا شك من التصحيف، فإن كلمة سعيد قد صُحِّفت إلى شعبة، وليس لشعبة ذكر في

رابعاً: العتق بسبب المثلة:

لقد اختلف الفقهاء في حكم من مثل بمملوكه تمثيلاً شنيعاً كالتحريق بالنار وقطع الأعضاء أو إفسادها ونحو ذلك، هل يُعتق عليه مملوكه أو لا؟

سياق هذا الحديث في كل كتب الرواية الأصلية، وأحسبهم تبعوا ما في معالم الخطابي من التصحيف وساروا عليه، والعجب كيف تتابع مثل هؤلاء الأئمة على قبوله ولم يُفطن له.

وعوداً على ذي بدء؛ فقد نص جماعة من الأئمة على ضعف الحديث مرفوعاً، منهم:

الإمام أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: "وليس مع من أوجب العتق على ذوي الأرحام سنة تثبت. وقد تكلم الناس في الحديثين اللذين رويانا في هذا الباب:

حديث ابن عمر لم يروه عن الثوري غير ضمرة.

وحديث الحسن عن سمرة. وقد تكلم فيه، وليس منهما ثابت" ١. هـ. [الإشراف ٨ / ٩٥].

وقد نقل ابن حزم في كتابه الإحكام في أصول الأحكام [٤ / ٢٢٠] تضعيفه عن القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي في شرحه على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ولم نقف على هذا التضعيف في الجزء المطبوع من هذا الشرح.

وقال ابن حزم -أيضاً- عن الحديث: "وَجُمُهورُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ غَيْرُ مُحْفُوظٍ" ١. هـ. [المحلى بالآثار ٧ / ١٢١] وإن كان ابن حزم لم يرتض هذا التضعيف وحاول رده.

وقال الإمام البغوي رَحِمَهُ اللهُ: "وَحَدِيثُ سَمُرَةَ لَا يُعْرَفُ مُسْنَدًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا" ١. هـ. [شرح السنة ٩ / ٣٦٥].

وقال الحافظ ابن حجر: "رَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْخَفَاطِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ" ١. هـ. [بلوغ المرام ص: ٥٢٥].

وقال الرباعي: "وقد تكلّم في هذا الحديث وفي شواهد، ورجح جماعة من الحفاظ أنه موقوف".

١. هـ. [فتح الغفار ٣ / ١٣٨٣].

فهذا يبين لنا أن الحديث معلول لا يصح، وأن غاية أمره أن يكون قد صح من كلام الحسن البصري رَحِمَهُ اللهُ أو من كلام عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والله تعالى أعلم.

والصحيح - بإذن الله - أن من مثل بعبده تمثيلاً شنيعاً وجب عليه أن يُعتق مملوكه،

فَعَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا، قَالَ: فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُوْدًا أَوْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ، أَوْ ضَرَبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتَقَهُ»^(١).

وعن عمرو بن شعيب عن أبي عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ قال: "مَنْ مَثَلَ بِهِ أَوْ حَرَّقَ بِالنَّارِ، فَهُوَ حُرٌّ، وَهُوَ مَوْلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ"، قَالَ: فَأَتَى بَرَجُلٍ قَدْ خُصِيَ، يُقَالُ لَهُ: سَنْدَرٌ، فَأَعْتَقَهُ " ثُمَّ أَتَى عُمَرَ، بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَنَعَ إِلَيْهِ خَيْرًا "، " ثُمَّ أَتَى عُمَرَ، بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَصَنَعَ إِلَيْهِ خَيْرًا، ثُمَّ إِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِصْرَ، فَكَتَبَ لَهُ عُمَرُ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنْ اصْنَعَ بِهِ خَيْرًا، أَوْ اخْفِظْ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ " .^(٢)

(١) رواه مسلم في الصحيح [١٦٥٧].

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده [٦٧١٠] قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرني معمر، أن ابن جريج أخبره. وفي [٧٠٩٦] قال: حدثنا معمر بن سليمان الرقي، قال: حدثنا الحجاج. وأبو داود في السنن [٤٥١٩] قال: حدثنا محمد بن الحسن العتكي، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا سوار أبو حمزة - بن داود -، وابن ماجه في السنن [٢٦٨٠] قال: حدثنا رجاء بن المرجى السمرقندي، قال: حدثنا النضر بن شميل، قال: حدثنا أبو حمزة الصيرفي - وهو سوار بن داود -، وابن سعد في الطبقات الكبرى [٣٥٠ / ٧] قال: أخبرنا كامل بن طلحة، أخبرنا عبد الله بن لهيعة، أربعتهم - ابن جريج والحجاج بن أوطاة وسوار بن داود وابن لهيعة - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

أما ابن جريج فقد صرح الإمام البخاري بأنه لم يسمع من عمرو بن شعيب كما نقل ذلك عنه الترمذي فقال: "ابْنُ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ". ١. هـ. [العلل الكبير ص: ١٠٨]، وقال البيهقي: "وَإِبْنُ جُرَيْجٍ لَا يَرَوْنَ لَهُ سَمَاعًا مِنْ عَمْرِو". ١. هـ. [السنن الكبرى ٦/ ١٢].

وابن جريج مشهور بالتدليس حتى قال عنه الدارقطني: "تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلّس إلا ما سمعه من مجروح". ١. هـ. [تهذيب التهذيب ٦/ ٤٠٥].

وسوار بن داود قال البرقاني: سألت الدارقطني عن سوار بن داود أبي حمزة الصيرفي، فقال: بصري، لا يتابع على أحاديثه فيعتبر به". ١. هـ. [سؤالات البرقاني للدارقطني ٢١٠]. وقال عنه الحافظ: "صدوق له أوهام".

ورواية ابن لهيعة - مع ضعفه الذي لا يخفى - جاءت من طريق كامل بن طلحة قال عنه الإمام أحمد: "كان مقارب الحديث" كما عند العقيلي في الضعفاء [١٥٦٢]. وقد جعل الحافظ أبو زرعة الرازي علة المناكير التي رويت عن عمرو بن شعيب الرواة عنه وضرب مثلاً بابن لهيعة فقال: "وعامة هذه المناكير التي تروى عن عمرو بن شعيب إنما هي عن المثني بن الصباح وابن لهيعة والضعفاء". ١. هـ. [الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/ ٢٣٩].

والحجاج بن أرطاة قال الحسن بن علي: "سئل أحمد بن حنبل: يحتج بحديث حجاج بن أرطاة؟ فقال: لا." كما عند العقيلي في الضعفاء [٣٤٢]. وقال صالح بن أحمد بن حنبل: "قال أبي: حجاج بن أرطاة لم يكن يحیی بن سعيد يرى أن يروي عنه بشيء. وقال: هو مضطرب الحديث". ١. هـ. [الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/ ٦٧٣].

مع ما قاله يحيى بن معين في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فقد قال ابن الجنيّد: قلت ليحيى بن معين: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ضعيف؟ فقال: كأنه ليس بذلك. [سؤالات ابن الجنيّد ليحيى بن معين ٦٩٥]، وإن كان البخاري قد حكى خلافة فنقل عنه الترمذي أنه قال: "رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَعَلِيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحُمَيْدِيَّ وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَشُعَيْبٌ قَدْ سَمِعَ مِنْ جَدِّهِ". ١. هـ. [العلل الكبير ص: ١٠٨].

فالحديث وإن تعدد طرقه لكن كلها ضعيفة لا تنهض للاحتجاج بها. والله أعلم

مسألة: أيهما أفضل عتق الرجل أم المرأة؟

قد نص بعض أهل العلم على أن عتق الرجل أفضل من عتق المرأة، قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (وَإِعْتَاقُ الرَّجُلِ أَفْضَلُ مِنْ إِعْتَاقِ الْمَرْأَةِ؛ لِمَا رَوَى كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ الْبَهْزِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا، كَانَ فِكَكَاهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتْ فِكَكَاهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِمَا، عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِكَكَاهَا مِنَ النَّارِ، تُجْزَى بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِهَا»^(١)). ١. هـ [المغني ١٠/٢٩٢].

(١) هذا الحديث روي عن سالم بن أبي الجعد من عدة أوجه:

١- عن سالم عن كعب بن مرة.

٢- عن سالم عن رجل عن كعب بن مرة.

٣- عن سالم عن شريح بن السمت عن كعب بن مرة.

الوجه الأول: عن سالم عن كعب بن مرة.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٨٠٥٩]، ومن طريقه ابن بشران في أماليه [٦٥٦]؛ عن شعبة، والنسائي في السنن الكبرى [٤٨٦١]، وعنه الطحاوي في شرح مشكل الآثار [٧٣٠]؛ عن مفضل بن مهلهل، والنسائي -أيضا- في الكبرى [٤٨٦٢]، وعنه الطحاوي في شرح مشكل الآثار [٧٣١]؛ عن سفيان، وابن أبي خيثمة في التاريخ [٢١١٩]؛ عن أبيه عن جرير، (أربعتهم شعبة ومفضل وسفيان وجرير) عن منصور عن سالم به.

وزاد الإمام أحمد عن شعبة أنه قال: "قَدْ حَدَّثَنِي بِهِ مَنْصُورٌ وَذَكَرَ ثَلَاثَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ".

١. هـ

الوجه الثاني: عن سالم عن رجل عن كعب بن مرة.

أخرجه السري بن يحيى في جزئه الذي جمع فيه حديث سفيان الثوري [١٢٧]، وعبد الرزاق في المصنف [٣٩٤٩]، ومن طريق عبد الرزاق الإمام أحمد في مسنده [١٨٨٩٦]؛ عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن سالم به؛ لكن جاء في رواية السري بن يحيى وصف الرجل المبهم بأنه "رجل من أهل الشام"، ويلحق بهذا الوجه ما جاء أن سالما قال: "حُدِّثْتُ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَرْثَةَ".

وهو ما أخرجه النسائي في السنن الكبرى [٤٨٦٠]، وعنه الطحاوي في مشكل الآثار [٧٢٩]، وعن غيره في [٧٢٨]، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَرْثَةَ الْبَهْرِيِّ.

الوجه الثالث: عن سالم عن شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة.

أخرجه الإمام أحمد في مسنده [١٨٠٦١]، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده [١٢٩٤]، ومن طريقه عبد بن حميد في مسنده [٣٧٢]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢١٣٠٩]، والطبراني في المعجم الكبير [٣١٨/٢٠ - ٧٥٥]، وقوام السنة الأصبهاني في الترغيب والترهيب [٢٢٢٠]، وأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده [٦١٤]، ومن طريقه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [١٤٠٨]، وأبو داود في السنن [٣٩٦٧]، ومن طريقه ابن حزم في المحلى [٣٤٩/٩]، وابن أبي خيثمة في التاريخ [٢١١٨]، والطحاوي في شرح مشكل الآثار [٧٢٦]، والطبراني في المعجم الكبير [٣١٩/٢٠ - ٧٥٦]، وابن قانع في معجم الصحابة [٣٧٩/٢]، وأبو ذر الهروي في جزء مسموعاته [ص: ٤٤]، والواحدي في التفسير الوسيط [٤/٤٩٢]؛ كلهم من طرق عن شعبة إلا الطيالسي فإنه سمعه منه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [١٢٦٣٢]، والنسائي في السنن الكبرى [٤٨٦٣]، ومن طريقه الطحاوي في شرح مشكل الآثار [٧٢٥]، وابن ماجه في السنن [٢٥٢٢]، وابن أبي خيثمة في التاريخ [٢١٢١] والمحامي في أماليه [٣٤١]، كلهم من طرق عن الأعمش.

(كلاهما شعبة والأعمش) عن عمرو بن مرة عن سالم به.

وخلاصة أمر هذا الحديث أنه ضعيف من الأوجه كلها، وظاهر اضطراب سالم فيه:

فأما الوجه الأول فإن ابن أبي خيثمة بعد روايته قال: "سُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: عَنْ حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ هَذَا عَنْ كَعْبِ بْنِ مَرْثَةَ هَذَا؟ فقال: مُرْسَلٌ".

وقد قال الدارقطني في العلل عن سالم بن أبي الجعد: "سالما لم يسمع من كعب بن مرة" [العلل

. ٣٤ / ١٤].

وأما الوجه الثاني ففيه راو مبهم ولا يصح حديث المبهم إلا إذا علم.

مسألة: هل يجوز للرجل أن ينظر إلى من أعتقها؟

إن ولاية المعتق على معتوقه منقوضة غير تامة، كولاية القاضي في تزويج من لا ولي لها من المسلمات، فلا يجوز له أن ينظر إليها فهي أجنبية عنه، بدليل أن له الزواج منها، عن أبي بردة، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ -أي: أبا موسى الأشعري-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ، فَيَعْلَمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا، ثُمَّ يُعْتِقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمُؤْمِنٌ أَهْلَ الْكِتَابِ، الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا، ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالْعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ" (١).

جاء في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ٣٩٤): (سُئِلَ أَبِي وَأَنَا اسْمَعُ عَنْ جَارِيَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمْ فَلَهَا أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ؟ قَالَ: لَا، قَدْ عَتَقَ مِنْهَا مَا عَتَقَ). ١. هـ.

وأما الوجه الثالث فقد جاء تعيين هذا المبهم بأنه شر حبيل بن السمط، وقد قال أبو داود بعد روايته: "سَأَلْتُ أُمَّ يَسْمَعُ مِنْ شُرْحِيلٍ".

(١) متفق عليه؛ صحيح البخاري [٣٠١١]، صحيح مسلم [١٥٤].

الفصل الثاني:

معنى المكاتب وحكمها

المكاتب: عقد بين المملوك - ذكراً كان أو أنثى - وبين سيده بأن يشتري نفسه به مال متفق عليه يُقسطه لسيده حتى يصير حراً.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (الْكِتَابَةُ: إِعْتَاقُ السَّيِّدِ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ فِي ذِمَّتِهِ يُؤَدَّى مُؤَجَّلاً، سُمِّيَتْ كِتَابَةً؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ يَكْتُبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ كِتَابًا بِمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ).

وَقِيلَ: سُمِّيَتْ كِتَابَةً مِنَ الْكُتُبِ، وَهُوَ الضَّمُّ؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَّبَ يَضُمُّ بَعْضَ النُّجُومِ إِلَى بَعْضٍ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْحَرْزُ كِتَابًا؛ لِأَنَّهُ يَضُمُّ أَحَدَ الطَّرَفَيْنِ إِلَى الْآخَرِ بِخَرْزِهِ...

وَسُمِّيَتْ الْكِتَابَةُ كِتَابَةً لِانْضِمَامِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ، وَالْمُكَاتَّبُ يَضُمُّ بَعْضَ نُجُومِهِ إِلَى بَعْضٍ، وَالنُّجُومُ هَاهُنَا الْأَوْقَاتُ الْمُخْتَلِفَةُ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ لَا تَعْرِفُ الْحِسَابَ، وَإِنَّمَا تَعْرِفُ الْأَوْقَاتَ بِطُلُوعِ النُّجُومِ). ١. هـ [المغني ١٠/٣٦٤-٣٦٥].

والمكاتب مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقد قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ النور: ٣٣

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: (هَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْسَّادَةِ إِذَا طَلَبَ مِنْهُمْ عَبِيدُهُمُ الْكِتَابَةَ أَنْ يُكَاتِبُوا، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ لِلْعَبْدِ حِيلَةٌ وَكَسْبٌ يُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الْمَالِ الَّذِي شَارَطَهُ عَلَى أَدَائِهِ). ١. هـ [تفسير القرآن العظيم ٥٢/٦].

وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠]

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ [التوبة: ٦٠]، فَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَاللَيْثِ وَالثَّوْرِيِّ وَالْعِثْرَةِ وَالْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْمُكَاتِبُونَ يُعَانُونَ مِنَ الزَّكَاةِ عَلَى الْكِتَابَةِ.

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَإِلَيْهِ مَالُ الْبُخَارِيِّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهَا تُشْتَرَى رِقَابٌ لِّتُعْتَقَ، وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهَا لَوْ اخْتَصَّتْ بِالْمُكَاتِبِ لَدَخَلَ فِي حُكْمِ الْغَارِمِينَ لِأَنَّهُ غَارِمٌ، وَبِأَنَّ شِرَاءَ الرَّقَبَةِ لِيُعْتَقَ أَوْلَى مِنْ إِعَانَةِ الْمُكَاتِبِ لِأَنَّهُ قَدْ يُعَانُ وَلَا يُعْتَقُ؛ لِأَنَّ الْمُكَاتِبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ؛ وَلِأَنَّ الشِّرَاءَ يَتَسَرَّرُ فِي كُلِّ وَقْتٍ بِخِلَافِ الْكِتَابَةِ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنَّهُ يُجْمَعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ). ١. هـ [نيل الأوطار ١٩٩/٤].

وأما السنة فمنها ما رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ عَوْنُهُ؛ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالنَّاكِحُ لِيَسْتَعْفِفَ، وَالْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ" (١).

(قَالَ الطَّبَّيُّ: إِنَّمَا أَثَرُ هَذِهِ الصَّيْغَةِ إِذَا نَبَّأَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ مِنَ الْأُمُورِ الشَّاقَّةِ الَّتِي تَفْدَحُ الْإِنْسَانَ وَتَقْصِمُ ظَهْرَهُ لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعِينُهُ عَلَيْهَا لَا يَقُومُ بِهَا). ١. هـ. [انظر: تحفة الأحوذى ٢٤٢/٥].

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَجْمَعْتُ الْأُمَّةَ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الْكِتَابَةِ). ١. هـ. [المغني ٣٦٥/١٠].

وَالْمُكَاتَبُ عَبْدٌ إِلَى أَنْ يَتِمَّ دَفْعُ الْمَالِ الْمَتَّفَقِ عَلَيْهِ، قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ، وَأَنَّهُ إِنْ مَاتَ فِي حَيَاةِ سَيِّدِهِ أَوْ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءَ الْكِتَابَةِ أَنَّهُ مَاتَ عَبْدًا وَمَا يُخْلَفُهُ مِنْ مَالٍ فَلِسَيِّدِهِ وَإِنَّمَا وَافُوا إِذَا تَرَكَ مِنْ الْمَالِ وَفَاءً بِالْكِتَابَةِ وَفَضْلًا). ١. هـ. [الاستذكار ٣٩٧/٧].

وَوَلَاءُ الْمُكَاتَبِ لِمَنْ كَاتَبَهُ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي أَنَّ وَلَاءَ الْمُكَاتَبِ لِسَيِّدِهِ، إِذَا أَدَّى إِلَيْهِ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ).

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ إِنْعَامٌ وَإِعْتَاقٌ لَهُ؛ لِأَنَّ كَسْبَهُ كَانَ لِسَيِّدِهِ بِحُكْمِ مِلْكِهِ إِيَّاهُ، فَرَضِيَ بِهِ عَوَضًا عَنْهُ، وَأَعْتَقَ رَقَبَتَهُ عَوَضًا عَنْ مَنَفَعَتِهِ الْمُسْتَحَقَّةِ لَهُ

(١) رواه أحمد في مسنده [٧٤١٦]، والترمذي في السنن [١٦٥٥]، وابن ماجه في السنن [٢٥١٨]،

والنسائي في المجتبى [٣١٢٠]، وفي السنن الكبرى [٤٣١٣].

بِحُكْمِ الْأَصْلِ، فَكَانَ مُعْتَقًا لَهُ، مُنْعِمًا عَلَيْهِ، فَاسْتَحَقَّ وَلَاءَهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وَفِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةً، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي، فَعَلْتُ. فَرَجَعْتُ بَرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ثُبُوتَ الْوَلَاءِ عَلَى الْمُكَاتَبِ لِسَيِّدِهِ كَانَ مُتَقَرَّرًا عِنْدَهُمْ). ١. هـ [المغني ١٠/٣٧٧].

مسألة: إذا طلب المملوك من سيده المكاتبه فهل يجب عليه إجابته

أم يستحب؟

لقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين، والراجح من أقوالهم أنه يستحب للسيد أن يجيب مملوكه ولا يجب، لأن مملوكه من ماله، ولا ترفع ملكية المسلم عن ماله إلا برضاه، لعموم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ النساء: ٢٩، ولما سليمان بن عمرو الأحوص عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه خطب فيهم في حجة الوداع فكان مما قال: «فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَحَلَّ مِنْ نَفْسِهِ»^(١).

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده [١٥٥٠٧]، وأبو داود في السنن [١٩٦٦]، والترمذي في السنن [٣٠٨٧]، وابن ماجه في السنن [١٨٥١]، والنسائي في السنن الكبرى [٤٠٨٥]، واللفظة المذكورة تفرد بها الترمذي، وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: (إِذَا سَأَلَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ مَكَاتِبَتَهُ، أَسْتَحَبَّ لَهُ إِجَابَتُهُ، إِذَا عَلِمَ فِيهِ خَيْرًا، وَلَمْ يَجِبْ ذَلِكَ. فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ).

وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، إِذَا دَعَا الْعَبْدُ الْمُكْتَسِبُ الصَّدُوقُ سَيِّدَهُ إِلَيْهَا، فَعَلَيْهِ إِجَابَتُهُ. وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالضَّحَّاكِ، وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، وَدَاوُدَ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْشَى أَنْ يَأْتَمَّ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ. وَوَجْهُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]. وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ. وَرُويَ أَنَّ سِيرِينَ أَبَا مُحَمَّدٍ بْنَ سِيرِينَ، كَانَ عَبْدًا لِأَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلَهُ أَنْ يُكَاتِبَهُ، فَأَبَى، فَأَخْبَرَ سِيرِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِذَلِكَ، فَرَفَعَ الدَّرَّةَ عَلَى أَنْسٍ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنِعُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]. فَكَاتَبَهُ أَنْسٌ^(١).

وَلَنَا، أَنَّهُ إِعْتَاقٌ بِعَوَضٍ، فَلَمْ يَجِبْ، كَالِاسْتِسْعَاءِ، وَالْآيَةُ مُحْمُولَةٌ عَلَى النَّدْبِ، وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخَالِفُ فِعْلَ أَنْسٍ. ١. هـ [المغني ٣٦٦/١٠ - ٣٦٧].

(١) ذكره البخاري معلقا في صحيحه في باب المكاتب [٣/ ١٥١]، ووصله عبد الرزاق في المصنف [١٥٥٧٧]، والبيهقي في السنن الكبرى [٢١٦١٥]؛ بأسانيد صحيحة.

وقال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: (وَقَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ^(١) أَمْرُ إِرْشَادٍ وَاسْتِحْبَابٍ، لَا أَمْرَ تَحْتَمُّ وَإِجَابٍ، بَلِ السَّيِّدُ مُخَيَّرٌ، إِذَا طَلَبَ مِنْهُ عَبْدُهُ الْكِتَابَةَ إِنْ شَاءَ كَاتِبُهُ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُكَاتِبْهُ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: إِنْ شَاءَ كَاتِبُهُ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُكَاتِبْهُ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: إِنْ يَشَاءُ يُكَاتِبُهُ وَإِنْ لَمْ يَشَأْ لَمْ يُكَاتِبْهُ، وَكَذَا قَالَ مُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانٍ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى السَّيِّدِ إِذَا طَلَبَ مِنْهُ عَبْدُهُ ذَلِكَ، أَنْ يُجِيبَهُ إِلَى مَا طَلَبَ؛ أَخْذًا بِظَاهِرِ هَذَا الْأَمْرِ:

قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ رَوْحٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبُ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَا لَا أَنْ أَكَاتِبُهُ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَأْتِرُهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لَا. ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسًا الْمَكَاتِبَةَ - وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ -، فَأَبَى، فَانْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: كَاتِبُهُ. فَأَبَى، فَضْرَبَهُ بِالْدَّرَّةِ، وَيَتْلُو عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا}، فَكَاتِبُهُ.

هَكَذَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ...

(١) أي: الوارد في قوله تعالى: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا}.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: هِيَ عَزْمَةٌ.

وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْقَدِيمُ مِنْ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَذَهَبَ فِي الْجَدِيدِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبٍ مِنْ نَفْسِهِ".

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ لَيْسَ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ أَنْ يُكَاتِبَهُ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ أَكْرَهَ أَحَدًا عَلَى أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ. قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا ذَلِكَ أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ، وَإِذْنٌ مِنْهُ لِلنَّاسِ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَكَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَغَيْرُهُمْ. وَاخْتَارَ ابْنُ جَرِيرٍ قَوْلَ الْوُجُوبِ لِبُظَاهِرِ الْآيَةِ). ١. هـ [مختصرًا من تفسير القرآن العظيم ٥٢/٦-٥٣].

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: (... الْكِتَابَةُ عَقْدُ غَرَرٍ، فَكَانَ الْأَصْلُ أَنْ لَا تَجُوزَ، فَلَمَّا وَقَعَ الْإِذْنُ فِيهَا كَانَ أَمْرًا بَعْدَ مَنْعٍ وَالْأَمْرُ بَعْدَ الْمَنْعِ لِلِابْتِحَاجَةِ، وَلَا يَرُدُّ عَلَى هَذَا كَوْنُهَا مُسْتَحَبَّةً، لِأَنَّ اسْتِحْبَابَهَا ثَبَتَ بِأَدِلَّةٍ أُخْرَى). ١. هـ [نيل الأوطار ١١٤/٦].



الفصل الثالث: حكم أم الولد:

أم الولد هي الأمة التي يأتيها سيدها فتلد منه أو تسقط شبه إنسان، ولها ثلاثة شروط:

الأول: أَنْ تَعْلَقَ مِنْهُ بِحُرٍّ.

الثاني: أَنْ تَعْلَقَ مِنْهُ فِي مِلْكِهِ.

الثالثة: أَنْ تَضَعَ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ. (١)

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله: (أُمُّ الْوَلَدِ: هِيَ الَّتِي وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فِي مِلْكِهِ).

وَلَا خِلَافَ فِي إِبَاحَةِ التَّسْرِي وَوُطْءِ الْإِمَاءِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ (٦) المؤمنون: ٥ - ٦

وَقَدْ كَانَتْ مَارِيَةُ الْقُبْطِيَّةُ أُمًّا وَلَدِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي قَالَ فِيهَا: (أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا). (٢)

وَكَانَتْ هَاجِرُ أُمِّ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُرِّيَّةَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَكَانَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضَوَالِلَهُ عَنْهُ أُمّهَاتُ أَوْلَادٍ أَوْصَى لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِأَرْبَعِمِائَةٍ، وَكَانَ لِعَلِيٍّ رَضَوَالِلَهُ عَنْهُ أُمّهَاتُ أَوْلَادٍ. وَلِكَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ.

(١) انظر: المغني ١٠ / ٤٧٧ - ٤٧٨.

(٢) سيأتي تخريجه قريباً بعون الله.

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَلَامُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، مِنْ أُمَّهَاتِ
أَوْلَادٍ.

وَرَوَى أَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَرْغَبُونَ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، حَتَّى وُلِدَ هَؤُلَاءِ
الثَّلَاثَةُ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَرَغِبَ النَّاسُ فِيهِنَّ). ١. هـ [المغني ١٠/٤٦٥].

ولا يجوز بيع أم الولد ولا هبتها لأنها تصبح حرة بموت سيدها على
الصحيح من أقوال أهل العلم.

روى البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن ابن مُحَرِّيزٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ
الْحُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبِيًّا، فَنُحِبُّ الْأَثْمَانَ، فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ «أَوَإِنَّكُمْ
تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةً كَتَبَ اللَّهُ أَنْ
تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ».

وفي لفظ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُصِيبُ سَبِيًّا وَنُحِبُّ الْمَالَ" (١).

فخوف الصحابة من أن تصير الأمة أم ولد كان لتقرر حرمة بيع أمهات
الأولاد لديهم لذلك قال: "ونحب الأثمان"، وفي لفظ: "ونحب المال".

قال الإمام ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: (بيع الرقيق كبيع سائر المباحات الداخلة
في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ البقرة: ٢٧٥).

(١) صحيح البخاري [٢٢٢٩]، صحيح مسلم [١٤٣٨].

وقوله في حديث أبي سعيد: "فحب الأثمان". يدل أنه لا يجوز بيع أم الولد؛ لأن الحمل منهن يمنع الفداء والثلث. ١. هـ [شرح صحيح البخاري ٣٥٦/٦].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: (قَوْلُهُ: "فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ" مَعْنَاهُ احْتَجْنَا إِلَى الْوُطْءِ وَخِفْنَا مِنَ الْحَبْلِ فَتَصِيرُ أُمٌّ وَلَدٍ يَمْتَنِعُ عَلَيْنَا بَيْعُهَا وَأَخَذُ الْفِدَاءِ فِيهَا، فَيُسْتَنْبَطُ مِنْهُ مَنْعُ بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ وَأَنَّ هَذَا كَانَ مَشْهُورًا عِنْدَهُمْ). ١. هـ [شرح النووي على مسلم ١٠/١٠].

وقال القسطلاني رَحِمَهُ اللهُ: ("إِنَّا نَصِيبُ سَبِيًّا" أي نجامع الإماء المسبيات "فحب الأثمان" فنعزل الذكر عن الفرج وقت الإنزال حتى لا تنزل فيه دفعًا لحصول الولد المانع من البيع). ١. هـ [إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ١١٠/٤].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا. فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا وَلَا يَهْبُهَا وَلَا يُورَثُهَا. وَهُوَ يَسْتَمْتَعُ مِنْهَا. فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ»^(١).

وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ، وَقِيلَ، لَهُ: إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَكِنَّ عُمَرَ نَهَى أَنْ يُبْعَنَ أَوْ يُوهَبَنَ أَوْ يُورَثَنَ»^(٢).

(١) رواه الإمام مالك في موطئه عن نافع عن ابن عمر به [٢٨٧١].

(٢) رواه ابن الجعد في مسنده عن نافع عن ابن عمر به [٢٧٩٣].

وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عُمَرَ قَالَ: «قَضَى أَنْ أُمَّ الْوَلَدِ لَا تَبَاعُ وَلَا تُوهَبُ وَلَا تُورَثُ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا صَاحِبُهَا مَا عَاشَ فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ»^(١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا»^(٢).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ، قَالَ: "مَنْ وَلَدَتْ مِنْهُ أَمَتُهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرِ مِنْهُ، أَوْ قَالَ: بَعْدَهُ".^(٣) [رواه أحمد وابن ماجه وغيرهما].

(١) رواه الدارقطني في السنن [٤٢٤٦] بإسناد صحيح، وقد روي الحديث مرفوعاً، قال الحافظ ابن حجر: "حديث ابن عمر: «إِذَا أُولَدَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ، وَمَاتَ عَنْهَا فَهِيَ حُرَّةٌ» الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: الصَّحِيحُ وَفَّقَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، وَكَذَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَعَبْدُ الْحَقِّ، وَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ مَوْقُوفًا عَلَى عُمَرَ" ١. هـ. [التلخيص الخبير ٤ / ٤٠١].

(٢) رواه ابن ماجه في السنن [٢٥١٦]، وإسحاق بن راهويه في مسند ابن عباس [٩٥٥]، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [٣١٣٢]، والدارقطني في السنن [٤٢٣٣] وغيرها، والبيهقي في السنن الكبرى [٢١٧٨٢] وغيرها، وابن حزم في المحلى وعقب عليه فقال: (وَهَذَا خَبَرٌ صَحِيحٌ السَّنَدِ وَالْحُجَّةُ بِهِ قَائِمَةٌ).

فَإِنْ قِيلَ: الثَّابِتُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْقَوْلُ بِجَوَازِ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَهَذَا الْخَبَرُ مِنْ رَوَايَتِهِ، فَمَا كَانَ لِيُتْرَكَ مَا رُوِيَ إِلَّا لَصَعْفِهِ عِنْدَهُ، وَلِمَا هُوَ أَقْوَى عِنْدَهُ؟ قُلْنَا: لَسْنَا نَعَارِضُ - مَعَشَرَ الظَّاهِرِيِّينَ - بِهَذَا الْغَثَاءِ مِنَ الْقَوْلِ، وَلَا يَعْتَرِضُ بِهَذَا عَلَيْنَا إِلَّا ضِعَافُ الْعَقْلِ؛ لِأَنَّ الْحُجَّةَ عِنْدَنَا فِي الرِّوَايَةِ، لَا فِي الرَّأْيِ). ١. هـ. [المحلى ٧ / ٥٠٥]، وَجُودُ إِسْنَادِهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "الدَّرَايَةِ" ٢ / ٨٧، وَابْنُ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ كَمَا فِي "نَصَبِ الرَّايَةِ" ٣ / ٢٨٧.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده [٢٧٥٩]، وابن ماجه في السنن [٢٥١٥]، والدارمي في مسنده [٢٧٧٣]، وغيرهم من طرق عن شريك بن عبد الله النخعي عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس به، وشريك النخعي صدوق ثقة في نفسه من أئمة السلف في العبادة والصلاح لكنه مضطرب

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: لقيه نفر، فقال: من أين أقبلتم؟ قالوا: من العراق، قال: فمن لقيتم؟ قالوا: ابن الزبير قالوا: فأحل لنا أشياء كانت تحرم علينا، قال: ما أحل لكم مما حرم عليكم؟ قالوا: بيع أمهات الأولاد قال: تعرفون أبا حفص عمر مهي أن ثباع، أو توهب، أو تورث، وقال: «يستمع منها صاحبها ما كان حياً، فإذا مات فهي حرة»^(١).

وأما حديث: «أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان»^(٢).

فقد قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه: (واعلم أن هذا الحديث ليس فيه دليل على إباحة بيع أمهات الأولاد ولا منع بيعهن، وقد استدلل إمامان من كبار العلماء به على ذلك فاستدل أحدهما على الإباحة والآخر على المنع، وذلك عجبٌ منهما وقد أنكرا عليهما فإنه ليس كل ما أخبر به ﷺ بكونه من علامات الساعة يكون محرماً أو مذموماً فإن تطاول الرعاء في البنيان وفشوا المال وكون خمسين امرأة هن قيم واحد ليس بحرام بلا شك وإنما هذه علامات والعلامة لا يشترط فيها شيء من ذلك بل تكون بالخير والشر.

الحديث ضعيف فيما يتفرد به، قال عنه الدارقطني: "شريك ليس بالقوي فيما يتفرد به". ١. هـ. [السنن ١٣٠٧]، وحسين هو بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس، قال أبو داود: "سمعت أحمد، وقيل له: حسين بن عبيد الله، صاحب عكرمة، منكر الحديث؟ فقال برأسه، أي نعم". ١. هـ. [سؤالات أبي داود للإمام أحمد ٥٦٦]، فالحديث ضعيف.

(١) مصنف عبد الرزاق [١٣٢٢٨]، ورواه الإمام مالك في موطئه بلفظ مختلف [٢٨٧١].

(٢) رواه مسلم في الصحيح [٨].

وَالْمُبَاحِ وَالْمُحَرَّمَ وَالْوَاجِبَ وَغَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ). ١. هـ [شرح النووي على مسلم ١٥٩/١].

وهذا قول عامة أهل العلم، وحكاه بعضهم إجماعاً، أما ما روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد ثبت رجوعه عنه، قال الإمام الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ: (ذهب عامة أهل العلم إلى أن بيع أم الولد فاسد وإنما روي الخلاف عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقط).

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنها تعتق في نصيب ولدها. وقد روى حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين أنه قال لأبي معشر إني أتهمكم في كثير مما تروون عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأنني قال لي عبيدة بعث إليّ عليّ وإلى شريح يقول إني أبغض الاختلاف فاقضوا كما كنتم تقضون، يعني في أم الولد حتى يكون للناس جماعة أو أموت كما مات صاحبائي، قال فقتل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل أن يكون للناس جماعة حدثونا بذلك عن علي بن عبد العزيز، عن أبي النعمان عن حماد.

قلت: واختلاف الصحابة إذا ختم بالاتفاق وانقرض العصر. عليه صار إجماعاً، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: "نحن لا نورث ما تركنا صدقة".

وقد خلف ﷺ أم ولده مارية فلو كانت مالاً لبيعت وصار ثمنها صدقة.

وقد نهى ﷺ عن التفريق بين الأولاد والأمهات وفي بيعهن تفريق بينهن وبين أولادهن، ووجدنا حكم الأولاد وحكم أمهاتهم في الحرية والرقيق، وإذا كان ولدها من سيدها حراً دل على حرية الأم.

وقال بعض أهل العلم ويحتمل أن يكون هذا الفعل منهم في زمن النبي ﷺ (١) وهو لا يشعر بذلك لأنه أمر يقع نادراً، وليست أمهات الأولاد كسائر الرقيق التي يتداولها الأملاك فيكثر بيعهن وشراؤهن فلا يخفى الأمر على العامة والخاصة في ذلك.

وقد يحتمل أن يكون ذلك مباحاً في العصر الأول ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك قبل خروجه من الدنيا ولم يعلم به أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأن ذلك لم يحدث في أيامه لقصر مدتها ولا شغاله بأمور الدين ومحاربة أهل الردة واستصلاح أهل الدعوة ثم بقي الأمر على ذلك في عصر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مدة من الزمان، ثم نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله ﷺ فأنتهوا عنه). ١. هـ [معالم السنن ٤ / ٧٤-٧٥].

وقال الإمام البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: (فذهب عامة أهل العلم إلى أن بيع أمّ الولد لا يجوز، وإذا مات المولى تعتق بموته من رأس المال مُقَدِّماً على الديون، والوصايا، وقد روي عن عطاء، عن جابر، قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلمّا كان عمر نهائنا، فأنتهينا، فقال بعض أهل العلم: يحتمل أن يكون ذلك مباحاً في ابتداء الإسلام، ثمّ نهى عنه.

(١) يشير إلى قول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «بَعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ».

وَلَمْ يَظْهَرْ النَّهْيُ لِمَنْ بَاعَهَا، وَلَمْ يَعْلَمْ أَبُو بَكْرٍ بَيْعَ مَنْ بَاعَهَا مِنْهُمْ فِي زَمَانِهِ، لِقَصْرِ مُدَّةِ أَيَّامِهِ، وَاشْتِغَالِهِ بِأُمُورِ الدِّينِ، وَمُحَارَبَةِ أَهْلِ الرَّدَّةِ، وَظَهَرَ ذَلِكَ فِي زَمَنِ عُمَرَ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَمَنْعَ مِنْهُ، وَرُوي فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ خِلافًا، وَعَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَبِيعُهَا، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا تَعْتَقُ فِي نَصِيبِ وَلَدِهَا، وَرُوي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ لِي عُبَيْدَةَ: بَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ وَإِلَى شُرَيْحٍ، يَقُولُ: إِنِّي أَبْغَضُ الْإِخْتِلَافَ، فَاقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ، يَعْنِي: فِي أَمِّ الْوَلَدِ، حَتَّى يَكُونَ النَّاسُ جَمَاعَةً، أَوْ أُمُوتَ كَمَا مَاتَ صَاحِبَايَ.

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَافَقَ الْجَمَاعَةَ عَلَى أَنَّهَا لَا تَبَاعُ، وَاخْتِلَافُ الصَّحَابَةِ إِذَا خْتَمَ بِاتِّفَاقٍ، وَانْقِرَضَ الْعَصْرُ عَلَيْهِ، كَانَ إِجْمَاعًا). ١. هـ [شرح السنة ٣٧٠/٩].

وَلَقَدْ أَطَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قِدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ الْكَلَامَ حَوْلَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ عَنْ أَمِّ الْوَلَدِ: (أَنَّهَا تَعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَلَا التَّصَرُّفُ فِيهَا بِمَا يَنْقُلُ الْمِلْكَ، مِنَ الْهَبَةِ وَالْوَقْفِ، وَلَا مَا يُرَادُّ لِلْبَيْعِ، وَهُوَ الرَّهْنُ، وَلَا تُورَثُ؛ لِأَنَّهَا تَعْتَقُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ، وَيَزُولُ الْمِلْكَ عَنْهَا. رُويَ هَذَا عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَعَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.

وَرُويَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، إِبَاحَةَ بَيْعِهَا. وَإِلَيْهِ ذَهَبَ دَاوُدُ....

وَلَنَا، مَا رَوَى عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ عَنْ ذُبْرِ مَنْهُ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا». رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَهَ.

وَذَكَرَ الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ، فِي (مَسَائِلِهِ)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، «عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، وَلَا يَبْعَنَ وَلَا يَرْهَنَ، وَلَا يَرِثَنَّ، وَيَسْتَمْتَعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِنْ مَاتَ، فَهِيَ حُرَّةٌ».

وَهَذَا فِيمَا أَظُنُّ عَنْ عُمَرَ، وَلَا يَصِحُّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَا أَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بِدَلِيلِ قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَأْيِي وَرَأْيُ عُمَرَ، أَنْ لَا تُبَاعَ أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ. وَقَوْلُهُ: فَقَضَى بِهِ عُمَرُ حَيَاتَهُ وَعُثْمَانُ حَيَاتَهُ. وَقَوْلُ عُبَيْدَةَ: رَأْيِي عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعُمَرُ فِي الْجَمَاعَةِ، أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِهِ وَحْدَهُ.

وَرَوَى عِكْرَمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا مِنْ رَجُلٍ كَانَ يَقْرُبُ بَأَنَّهُ يَطْأُ جَارِيَتَهُ، ثُمَّ يَمُوتُ، إِلَّا أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا إِذَا وَلَدَتْ، وَإِنْ كَانَ سَقَطًا.

فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ تَصِحُّ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ، مَعَ مُخَالَفَةِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟

قُلْنَا: قَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ الرَّجُوعُ عَنِ الْمُخَالَفَةِ، فَقَدْ رَوَى عُبَيْدَةُ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِلَى شَرِيحٍ، أَنْ أَقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ، فَإِنِّي أَبْغِضُ الْإِخْتِلَافَ.

وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: وَلَدُ أُمِّ الْوَلَدِ بِمَنْزِلَتِهَا. وَهُوَ الرَّاوي لِحَدِيثِ عِتْقِهِنَّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ عُمَرَ، فَيَدُلُّ عَلَى مُوَافَقَتِهِ هُمْ.

ثُمَّ قَدْ ثَبَتَ الْإِجْمَاعُ بِاتِّفَاقِهِمْ قَبْلَ الْمُخَالَفَةِ، وَاتِّفَاقُهُمْ مَعْصُومٌ عَنِ الْخَطَأِ، فَإِنَّ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ زَمَنٌ عَنْ قَائِمٍ لِلَّهِ بِحُجَّتِهِ،

وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْعَصْرِ، لَجَازَ فِي جَمِيعِهِ، وَرَأْيُ الْمُوَافِقِ فِي زَمَنِ
الِاتِّفَاقِ، خَيْرٌ مِنْ رَأْيِهِ فِي الْخِلَافِ بَعْدَهُ، فَيَكُونُ الْإِتِّفَاقُ حُجَّةً عَلَى الْمُخَالَفِ
لَهُ مِنْهُمْ، كَمَا هُوَ حُجَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ...

فَأَمَّا قَوْلُ جَابِرٍ: «بِعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ»
فَلَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا عِلْمُ أَبِي بَكْرٍ فَيَكُونُ
ذَلِكَ وَاقِعًا مِنْ فِعْلِهِمْ عَلَى انْفِرَادِهِمْ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ حُجَّةٌ، وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُ الْأَمْرِ
عَلَى هَذَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا وَاقِعًا يَعْلَمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَأَقْرَأَ عَلَيْهِ،
لَمْ تَجْزِ مُخَالَفَتُهُ، وَلَمْ يُجْمَعْ الصَّحَابَةُ بَعْدَهُمَا عَلَى مُخَالَفَتِهِمَا، وَلَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ، لَمْ
يَخُلْ مِنْ مُنْكَرٍ يُنْكَرُ عَلَيْهِمْ، وَيَقُولُ: كَيْفَ يُخَالِفُونَ فِعْلَ رَسُولِ اللَّهِ، وَفَعَلَ
صَاحِبِهِ؟ وَكَيْفَ يَتْرَكُونَ سُتْتَهُمَا، وَيُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ؟ مِنْ هَذَا وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ
ذَلِكَ وَاقِعًا يَعْلَمُهُمَا، لَاحْتَجَّ بِهِ عَلَيَّ حِينَ رَأَى بَيْعَهُنَّ، وَاحْتَجَّ بِهِ كُلُّ مَنْ وَافَقَهُ
عَلَى بَيْعِهِنَّ، وَلَمْ يَجْرِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا، فَوَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ الْأَمْرُ عَلَى مَا حَمَلْنَاهُ عَلَيْهِ،
فَلَا يَكُونُ فِيهِ إِذَا حُجَّةٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ بَاعُوا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فِي النِّكَاحِ، لَا فِي
الْمِلْكِ). ١. هـ [مختصرًا من المغني ١٠/٤٦٨-٤٧١].

الفصل الرابع: التدبير

التدبير هو أن يُعتق السيد مملوكه عن دبر، بأن يقول له: (إن أنا متُّ فأنت حر)، أو نحو ذلك.

قال الإمام ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللهُ: (مَعْنَى التَّدْبِيرِ: تَعْلِيقُ عِتْقِ عَبْدِهِ بِمَوْتِهِ. وَالْوَفَاةُ دُبُرُ الْحَيَاةِ، يُقَالُ: دَابَرَ الرَّجُلُ يُدَابِرُ مُدَابَرَةً، إِذَا مَاتَ، فَسُمِّيَ الْعِتْقُ بَعْدَ الْمَوْتِ تَدْبِيرًا؛ لِأَنَّهُ إِعْتَاقٌ فِي دُبُرِ الْحَيَاةِ). ١. هـ [المغني ١٠/٣٤٣].

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: (وَهُوَ الْعِتْقُ فِي دُبُرِ الْحَيَاةِ كَأَن يَقُولَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، أَوْ إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ؛ وَسُمِّيَ السَّيِّدُ مُدَبِّرًا بِصِغَةِ اسْمِ الْفَاعِلِ لِأَنَّهُ دَبَّرَ أَمْرَ دُنْيَاهُ بِاسْتِخْدَامِهِ ذَلِكَ الْمُدَبِّرَ وَاسْتَرْقَاقِهِ وَدَبَّرَ أَمْرَ آخِرَتِهِ بِإِعْتَاقِهِ وَتَحْصِيلِ أَجْرِ الْعِتْقِ). ١. هـ [نيل الأوطار ٦/١٠٧].

وهو مشروع بالسنة والإجماع، أما السنة، فمنها:

ما رواه الشيخان عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاحْتَجَّ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ»^(١).

وَفِي لَفْظٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ قَالَ: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ وَكَانَ مُحْتَاجًا وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ فَقَالَ: اقْضِ دَيْنَكَ، وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ»^(٢).

(١) صحيح البخاري [٢٤٠٣]، صحيح مسلم [٩٩٧].

(٢) المجتبى [٥٤١٨].

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ بْنِ الْأَخْنَفِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّهُ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ وَكَاتَبَهُ، فَأَدَّى بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ وَمَاتَ مَوْلَاهُ، فَأَتَوْا ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: مَا أَخَذَ فَهُوَ لَهُ، وَمَا بَقِيَ فَلَا شَيْءَ لَكُمْ. (١).

وأما الإجماع فقد قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ أَوْ مَرِيضٌ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ إِذَا مِتَ. ولم يرجع عن ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ فَالْعَبْدُ الْمَدْبُرُ يُخْرَجُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ بَعْدَ قَضَاءِ دَيْنٍ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ، فَالْحَرِيَّةُ تَجِبُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ، لَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا). ١. هـ [الإقناع ٢/٤٢٦].

والتدبير على قسمين؛ تدبير مطلق، وتدبير مقيد، فالمطلق كما تقدم، والمقيد كأن يقول: (إِنْ مِتُّ فِي مَرْضَى هَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ)، ونحو ذلك. والعبد المدبر يُخْرَجُ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ لِأَنَّهُ أَشْبَهَ الْوَصِيَّةَ، قَالَ الْإِمَامُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَا شَكَّ أَنَّهُ بِالْوَصِيَّةِ أَشْبَهَ مِنْهُ بِالْهَبَةِ لِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْوَصِيَّةِ مِنَ الْمِثَالَةِ التَّامَّةِ). ١. هـ [نيل الأوطار ٦/١٠٩].

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير [٢١٠/١] قال حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدِ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ بِهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أَنْ رَوَى الْأَثَرُ: "وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ"، وهو ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٢١٣٦١]، وسعيد بن منصور في سننه [٤٥٠]، وحجاج هو ابن أُرْطَاة كوفي ليس بالقوي كثير التدليس تكلم فيه جماعة من الأئمة، لكن قد حكى ابن أبي حاتم عن أبيه فقال: "سمعت أبي يقول: حجاج بن أُرْطَاة صدوق يدلّس عن الضعفاء يكتب حديثه، وإذا قال: (حدثنا) فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بَيَّنَّ السَّمْعَ، ولا يحتج بحديثه، لم يسمع من الزهري ولا من هشام بن عروة ولا من عكرمة... سمعت أبا زرعة يقول: الحجاج بن أُرْطَاة صدوق مدلس" ١. هـ [الجرح والتعديل ٣/١٥٦] فعلى هذا يحتمل الأثر التحسين إن شاء الله.

وقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاء النبي ﷺ يعوذني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: «يرحم الله ابن عفرأ»، قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟ قال: «لا»، قلت: فالشطر، قال: «لا»، قلت: الثلث، قال: «فالثلث، والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة، فإنها صدقة، حتى اللقمة التي ترفعها إلى في امرأتك، وعسى الله أن يرفعك، فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون»^(١).

بل قد جاء في بعض روايات حديث التدبير النص على إخراجه من الثلث، قال الإمام الشوكاني رحمه الله: (حديث جابر أخرجه أيضا الأربعة وابن حبان والبيهقي من طرق كثيرة بالفاظ متنوعة، وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً عند البيهقي بلفظ: «المُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ» ورواه الشافعي، والحفاظ يوقفونه على ابن عمر ورواه الدارقطني مرفوعاً بلفظ: «المُدَبَّرُ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَهُوَ جُزْءٌ مِنَ الثُّلُثِ» وفي إسناده عبيد بن حسان وهو منكر الحديث وقال الدارقطني في العلل: الأصح وقفه وقال العقيلي: لا يعرف إلا بعلي بن ظبيان وهو منكر الحديث وقال أبو زرعة: الموقوف أصح وقال ابن القطان: المرفوع ضعيف وقال البيهقي: الصحيح موقوف وقد روي نحوه عن علي موقوفاً عليه). ١. هـ [نيل الأوطار ٦/١٠٧].

(١) صحيح البخاري [٢٧٤٢]، صحيح مسلم [١٦٢٨].

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (وَيَعْتَقُ الْمُدَبِّرُ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ. فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يُرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ. وَبِهِ قَالَ شَرِيحٌ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالْحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَكْحُولٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَحَمَّادٌ، وَمَالِكٌ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالشَّوَرِيِّ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ).

وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمَسْرُوقٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ يَعْتَقُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ عَتَقَ فَيَنْفُذُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، كَالْعَتَقِ فِي الصَّحَّةِ، وَعَتَقَ أُمَّ الْوَلَدِ.

وَلَنَا أَنَّهُ تَبَرَّعَ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَكَانَ مِنَ الثُّلُثِ، كَالْوَصِيَّةِ، وَيَفَارِقُ الْعَتَقَ فِي الصَّحَّةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقٌّ غَيْرُ الْمُعْتَقِ فَيَنْفُذُ فِي الْجَمِيعِ، كَالْهَبَةِ الْمُنْجَزَةِ. وَقَدْ نَقَلَ حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يَعْتَقُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. وَلَيْسَ عَلَيْهَا عَمَلٌ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا قَوْلٌ قَدِيمٌ رَجَعَ عَنْهُ أَحْمَدُ إِلَى مَا نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ). ا.هـ [المغني ٣٤٤/١٠].

مسألة: هل يجوز بيع المدبر أو الرجوع عن التدبير؟

الراجح من أقوال العلماء جواز بيع المدبر أو الرجوع عن التدبير لظاهر حديث جابر المتقدم، ولأن التدبير كالوصية ويجوز التراجع عن الوصية. قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: (وللمرء أن يبيع مدبره، وله أن يرجع فيه بغير بيع لأن التدبير وصية، وله أن يرجع في وصاياه). ا.هـ [الإقناع ٤٢٦/٢].

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ تَعْلِيْقًا عَلَى حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: (وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِالْفُسُقِ وَالضَّرُورَةِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ، وَنَقَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ عَنْ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ وَحَكَى النَّوَوِيُّ عَنِ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْمُدَبَّرِ مُطْلَقًا وَالْحَدِيثُ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ). ١. هـ [نيل الأوطار ٦/١٠٨].

مسألة: هل للسيد أن يطا مدبرته؟

يجوز للسيد أن يطا مدبرته إذهي مملوكته، قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ((وَلَهُ إِصَابَةُ مُدَبَّرَتِهِ) يَعْنِي: لَهُ وَطْؤُهَا. رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ دَبَّرَ أَمَتَيْنِ، وَكَانَ يَطْؤُهُمَا. وَمَنْ رَأَى ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ. قَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا كَرِهَ ذَلِكَ، غَيْرَ الزُّهْرِيِّ. وَحُكِيَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنْ كَانَ يَطْؤُهَا قَبْلَ تَدْبِيرِهَا، فَلَا بَأْسَ بِوَطْئِهَا بَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَطْؤُهَا قَبْلَهُ، لَمْ يَطْأُهَا بَعْدَ تَدْبِيرِهَا. وَلَنَا، أَنَّهَُا مَمْلُوكَتُهُ، لَمْ تَشْتَرِ نَفْسَهَا مِنْهُ، فَحَلَّ لَهُ وَطْؤُهَا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المعارج: ٣٠]. وَكَأَمُّ الْوَلَدِ). ١. هـ [المغني ١٠/٣٥٥].

خاتمة - نسال الله حسن الخاتمة

إننا حين نسطر هذه الكتب لا نسطرها لمجرد الإثراء، أو للإغراب على القراء، ولكننا نسطرها محتسبين فيها التوجيه والإرشاد والبيان، لكافة المسلمين وأهل الإيثار.

فنتفع بها جميع أهل التوحيد، من أحرار وعبيد، إذ أننا أمة واحدة، لا فضل فيها لأبيض على أسود، ولا لعربي على عجمي إلا بالتقوى، ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ البقرة: ٢٢١.

وبذا يتضح عناية الإسلام ببيان كل ما يتعلق بفقهاء العبيد الذي به نجاتهم يوم القيامة، فالعبد مسؤول كسائر الناس، كما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١).

قال أبو العلاء المباركفوري رحمه الله: (قَالَ الْخَطَّابِيُّ اشْتَرَكُوا أَيِ الْإِمَامِ وَالرَّجُلِ وَمَنْ ذَكَرَ فِي التَّسْمِيَةِ أَيِ فِي الْوَصْفِ بِالرَّاعِي وَمَعَانِيهِمْ مُخْتَلِفَةٌ فِرْعَايَةُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ حِيَاطَةُ الشَّرِيعَةِ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْعَدْلِ فِي الْحُكْمِ. وَرِعَايَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ سِيَاسَةً لِأَمْرِهِمْ وَإِصْلَاحَهُمْ حُقُوقَهُمْ.

(١) صحيح البخاري [٢٤٠٩]، صحيح مسلم [١٨٩٢].

وَرِعَايَةُ الْمَرْأَةِ تَدِيرُ أَمْرَ الْبَيْتِ وَالْأَوْلَادِ وَالْخِدْمَ وَالنَّصِيحَةُ لِلزَّوْجِ فِي كُلِّ ذَلِكَ.

وَرِعَايَةُ الْخَادِمِ حِفْظُ مَا تَحْتَ يَدِهِ وَالْقِيَامُ بِمَا يَحِبُّ عَلَيْهِ مِنْ خِدْمَتِهِ.
(أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ).

قَالَ الطَّبِيبِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّ الرَّاعِيَ لَيْسَ مَطْلُوبًا لِدَاتِهِ وَإِنَّمَا أُقِيمَ لِحِفْظِ مَا اسْتَرْعَاهُ الْمَالِكُ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَصَرَّفَ إِلَّا بِمَا أَذِنَ الشَّارِعُ فِيهِ وَهُوَ تَمَثُّلٌ لَيْسَ فِي الْبَابِ الْطَفُّ وَلَا أَجْمَعُ وَلَا أَبْلَغُ مِنْهُ فَإِنَّهُ أَجْمَلُ أَوَّلًا ثُمَّ فَصَّلَ وَأَتَى بِحَرْفِ التَّنْبِيهِ مُكْرَّرًا.

قَالَ وَالْفَاءُ فِي قَوْلِهِ أَلَا فَكُلُّكُمْ جَوَابُ شَرْطِ مُحْذُوفٍ وَخَتَمَ بِمَا يُشَبِّهُ
الْفَذْلَكَ إِشَارَةً إِلَى اسْتِيفَاءِ التَّفْصِيلِ). ١. هـ [تحفة الأحمدي ٢٩٥/٥].

فنسأل الله أن ينفع بهذه الديباجة المختصرة، أهل القلوب المستبصرة،
وأن يغيظ بها الطواغيت والمرتدين، والكفار أجمعين.. آمين... آمين.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف
الأنبياء والمرسلين.

مكتب البحوث والدراسات

فهرس المحتويات

٩١٧	توعية الرعية بالسياسة الشرعية
٩١٩	مقدمة مكتب البحوث والدراسات
٩٢١	تمهيد في معنى السياسة الشرعية
٩٢٤	الباب الأول الدولة الإسلامية
٩٢٤	تمهيد
٩٢٥	فصل أهميتها ووجوب إقامتها
٩٢٥	فصل في طرق تنصيب إمام الدولة الإسلامية وشروط الإمام إجمالاً
٩٣٠	
٩٣٢	فصل في عدم جواز تعدد الأئمة
٩٣٥	فصل في معنى البيعة
٩٣٩	فصل في أسماء الدولة وأسماء إمامها في الاصطلاح الشرعي
٩٤١	الباب الثاني الطوائف الخارجة على الإمام
٩٤٢	تمهيد في السمع والطاعة وذكر بعض واجبات الإمام وحقوقه

٩٤٩.....	فصل الطائفة الممتنعة
٩٥٥.....	فصل الطائفة الباغة
٩٥٩.....	فصل الطائفة المحاربة (قطاع الطرق)
٩٦٢.....	فصل الخوارج
٩٦٤.....	الباب الثالث أحكام الديار
٩٦٤.....	تمهيد:
٩٦٥.....	فصل في معنى الدار وانقسام العالم إلى دارين
٩٧٠.....	فصل مسائل وتنبيهات هامة
٩٧٥.....	الخاتمة
٩٧٧.....	المسائل الجياد في فقه الجهاد
٩٧٩.....	مقدمة
٩٧٩.....	مكتب البحوث والدراسات
٩٨١.....	المقدمة
٩٨٣.....	فصل تعريف الجهاد
٩٨٤.....	فصل الحكمة من مشروعية الجهاد
٩٨٦.....	فصل مراحل تشريع الجهاد

فصل أقسام الجهاد من حيث الحكم	٩٩٠
فصل شروط الجهاد	٩٩٤
فصل مسائل متعلقة بحكم الجهاد والنفير	٩٩٦
فصل مسائل متعلقة بأحكام القتل والقتال	١٠٠٥
فصل مسائل متعلقة بنسك المجاهد	١٠١٧
فصل مسائل متعلقة بالغنائم والفبيء	١٠٢٨
فصل مسائل متعلقة بالسبي والرق	١٠٣٥
فصل مسائل متعلقة بأحكام الشهيد	١٠٣٩
الخاتمة	١٠٤٩
مقدمة	١٠٥٣

التحذير من معصية الأمير والتخذييل عن النفير

الباب الأول حكم السمع والطاعة للخليفة وعماله	١٠٥٦
فصل: أهمية تنصيب الخليفة وضرورته	١٠٥٧
فصل وجوب السمع والطاعة للخليفة وعماله من ولاة وأمراء	١٠٦٢
فصل بعض الأحاديث في وجوب السمع والطاعة	١٠٦٥

فصل فسوق الأمراء وظلمهم لا يسقط وجوب طاعتهم في المعروف	١٠٦٨
فصل وجوب طاعة أمير السرية أو الكتيبة	١٠٧١
فصل شبهة الرد عليها	١٠٧٥
الباب الثاني حكم نشر الشائعات والأراجيف	١٠٨١
فصل خطر الكلمة وفضل لزوم الصمت	١٠٨٢
فصل بعض مفاسد الإرجاف	١٠٨٥
فصل خطر المرجف والمخذل	١٠٩٠
فصل حكم اصطحاب المخذلين في الجيوش	١٠٩٦
فصل عقوبة المرجف	١١٠١
فصل أقسام المرجفين والمخذلين	١١٠٣
الأربعون في الجهاد والاستشهاد	١١٠٥
مقدمة	١١٠٧
الباب الأول: إخلاص النية لله تعالى في القتال	١١١٠
الباب الثاني: الغاية من القتال في سبيل الله	١١١٠
الباب الثالث: فضل الجهاد في سبيل الله	١١١١

- الباب الرابع: فضل الرباط في سبيل الله: ١١١٢
- الباب الخامس: فضل الشهادة في سبيل الله: ١١١٣
- الباب السادس: الكلم في سبيل الله: ١١١٤
- الباب السابع: وعيد من ترك الجهاد: ١١١٥
- الباب الثامن: الهجرة للجهاد في سبيل الله: ١١١٥
- الباب التاسع: ضمان الله تعالى لمن خرج غازياً في سبيله: ١١١٦
- الباب العاشر: عون الله تعالى للمجاهد في سبيله: ١١١٦
- الباب الحادي عشر: إعداد العدة للقتال: ١١١٧
- الباب الثاني عشر: الحداء عند الإعداد للقتال: ١١١٧
- الباب الثالث عشر: الأيام والأوقات التي يستحب فيها القتال: ١١١٨
- الباب الرابع عشر: وصية النبي لأمرأء الجهاد: ١١١٨
- الباب الخامس عشر: وجوب طاعة الأمرأء في غير معصية: ١١١٩
- الباب السادس عشر: شدة حرمة الغلول: ١١١٩
- الباب السابع عشر: جواز خداع الكفار في الحرب: ١١٢٠
- الباب الثامن عشر: تحريم تقصد قتل نساء وذراري الكفار: ١١٢٠

- الباب التاسع عشر: من دعاء النبي عند القتال: ١١٢١
- الباب العشرون: فضل القتال في الصف الأول: ١١٢١
- الباب الحادي والعشرون: فضل ابتغاء القتل في سبيل الله: ... ١١٢٢
- الباب الثاني والعشرون: الوعيد على الفرار يوم الزحف: ... ١١٢٣
- الباب الثالث والعشرون: الجهاد في أرض الشام: ١١٢٣
- الباب الرابع والعشرون: بشائر النبي للمجاهدين: ١١٢٤
- الأربعون المستفادة في الحث على الجهاد وطلب الشهادة

- مقدمة ١١٢٩
- الحديث الأول: ١١٣٣
- الحديث الثاني: ١١٣٣
- الحديث الثالث: ١١٣٣
- الحديث الرابع: ١١٣٤
- الحديث الخامس: ١١٣٤
- الحديث السادس: ١١٣٥
- الحديث السابع: ١١٣٥
- الحديث الثامن: ١١٣٥

- الحديث التاسع: ١١٣٦
- الحديث العاشر: ١١٣٦
- الحديث الحادي عشر: ١١٣٧
- الحديث الثاني عشر: ١١٣٧
- الحديث الثالث عشر: ١١٣٧
- الحديث الرابع عشر: ١١٣٨
- الحديث الخامس عشر: ١١٣٨
- الحديث السادس عشر: ١١٣٨
- الحديث السابع عشر: ١١٣٩
- الحديث الثامن عشر: ١١٤٠
- الحديث التاسع عشر: ١١٤٠
- الحديث العشرون: ١١٤١
- الحديث الحادي والعشرون: ١١٤١
- الحديث الثاني والعشرون: ١١٤١
- الحديث الثالث والعشرون: ١١٤٢
- الحديث الرابع والعشرون: ١١٤٢

- الحديث الخامس والعشرون: ١١٤٢
- الحديث السادس والعشرون: ١١٤٣
- الحديث السابع والعشرون: ١١٤٣
- الحديث الثامن والعشرون: ١١٤٤
- الحديث التاسع والعشرون: ١١٤٤
- الحديث الثلاثون: ١١٤٤
- الحديث الحادي والثلاثون: ١١٤٥
- الحديث الثاني والثلاثون: ١١٤٥
- الحديث الثالث والثلاثون: ١١٤٥
- الحديث الرابع والثلاثون: ١١٤٦
- الحديث الخامس والثلاثون: ١١٤٦
- الحديث السادس والثلاثون: ١١٤٦
- الحديث السابع والثلاثون: ١١٤٧
- الحديث الثامن والثلاثون: ١١٤٧
- الحديث التاسع والثلاثون: ١١٤٧
- الحديث الأربعون: ١١٤٨

السبي أحكام ومسائل.....	١١٤٩
مقدمة.....	١١٥١
أولاً: تعريفه السبي لغة واصطلاحاً:.....	١١٥٣
ثانياً: إطلاق السبي على الاسترقاق:.....	١١٥٤
ثالثاً: مشروعية السبي:.....	١١٥٥
رابعاً: الأمر بالإحسان للسبايا وملك اليمين:.....	١١٥٩
خامساً: هل السبي يقع على نساء أهل الكتاب فحسب، أم على جميع	
المشركات؟.....	١١٦٢
سادساً: هل يجوز وطء سبايا أهل الكتاب وغيرهن من الوثنيات	
بملك اليمين قبل أن يسلمن؟.....	١١٦٥
سابعاً: حكم سبي المرتدة:.....	١١٧١
ثامناً: بعض الأحكام المتعلقة بالسبيّة:.....	١١٧٤
فصل.....	١١٧٩
الخاتمة:.....	١١٨٨

من حكم الخلاق في السبي والاسترقاق

مقدمة.....	١٢٠١
------------	------

- أولاً: السبِّي والاسترقاق وسيلة لنشر التوحيد: ١٢٠١
- ثانياً: السبِّي والاسترقاق فيه إظهار لعزّة الإسلام وأهله: ١٢٠٤
- ثالثاً: السبي والاسترقاق فيه إذلال للكفر وأهله: ١٢٠٥
- رابعاً: السبي والاسترقاق سنة من سنن النبي ١٢٠٥
- خامساً: السبي والاسترقاق رحمة من الله لنساء الكفار
وذرائهم: ١٢٠٧
- سادساً: إظهار رحمة الشريعة وعدّها في التعامل مع الإماماء
والعبيد: ١٢١٠
- سابعاً: السبي والاسترقاق فيه توسعة على الرجال غير القادرين
على الزواج: ١٢١٣
- ثامناً: السبِّي والاسترقاق وسيلة لتكثير نسل المسلمين:
..... ١٢١٤

الإملاء في توابع الإماماء

- مقدمة ١٢٢١
- فصل ما يتعلق بالوالدة وولدها ١٢٢٣
- فصل ١٢٢٧

١٢٢٨	فصل حكم التفريق بين الإخوة
١٢٢٩	فصل التفريق بين ذوي الأرحام
١٢٣١	فصل في ضوابط منع التفريق
١٢٣٣	فصل حكم التفريق بين الزوجين المشركين
القول الدقيق في أهم أحكام الرقيق	
١٢٤٠	مقدمة
١٢٤٦	الباب الأول عبادات الرقيق ومعاملاتهم
١٢٤٧	تمهيد:
١٢٤٩	الفصل الأول: الأذان، والإقامة، والإمامة
١٢٥١	الفصل الثاني: الصلاة
١٢٥٥	الفصل الثالث: الزكاة
١٢٥٦	مسألة: إذا عتق المملوك وعنده مال:
١٢٥٧	الفصل الرابع: زكاة الفطر
١٢٥٩	الفصل الخامس: صيام الفرض والنفل
١٢٦٢	الفصل السادس: حج البيت الحرام
١٢٦٦	الفصل السابع: الجهاد في سبيل الله

١٢٧٠	مسألة: هل يصح أمان العبد؟
١٢٧٢	الفصل الثامن: الولايات
١٢٧٨	الباب الثاني: أحكام الأسرة
١٢٧٩	تمهيد:
١٢٨٠	الفصل الأول: الاستمتاع المباح
١٢٨٢	مسألة: هل من وطئ أمةً بعقد نكاح يصير محصناً؟
١٢٨٤	الفصل الثاني: الاستمتاع المحرم
١٢٩٣	الفصل الثالث: العزل والإجهاض
١٢٩٩	الفصل الرابع: الطلاق والظهار والإيلاء
١٣٠٢	الفصل الخامس: زواج الرقيق
١٣٠٨	مسألة: هل للسيد أن يكره مملوكه على النكاح أم لا؟
١٣٠٩	الفصل السادس: أقسام نكاح المماليك
١٣٠٩	القسم الأول: نكاح الحر من أمة
١٣١٥	القسم الثاني: نكاح العبد من أمة
١٣١٧	القسم الثالث: نكاح العبد من حرة
١٣٢٤	الفصل السابع: العدة والإحداد

الباب الثالث: الجنایات والحدود.....	١٣٢٩
تمهید:	١٣٣٠
الفصل الأول: القصاص:	١٣٣١
القسم الأول: القصاص من الحر للعبد:	١٣٣١
القسم الثاني: القصاص من العبد للعبد:	١٣٣٨
القسم الثالث: القصاص من العبد للحر:	١٣٣٩
الفصل الثاني: الحدود:	١٣٤٠
أولاً: الزنا:	١٣٤١
ثانياً: القذف:	١٣٤١
ثالثاً: شرب الخمر:	١٣٤١
مسألة: إذا سرق العبد الآبق فهل تُقطع يده؟	١٣٤٣
مسألة: من يُقيم الحدود على الرقيق؟	١٣٤٤
الفصل الثالث: الديات:	١٣٤٧
أولاً: قيمة دية العبد والأمة:	١٣٤٧
ثانياً: قيمة دية العبد القن والمدبر والمكاتب وأم الولد: ...	١٣٤٩
ثالثاً: من يحمل دية العبد والأمة؟	١٣٥٢

- مسألة: إذا كان قاتل العبد هو سيده. ١٣٥٤
- ربعاً: دية المَبْعُض: ١٣٥٧
- قدر ديته ومن يتحملها: ١٣٥٧
- الفصل الرابع: الإباق: ١٣٥٩
- مسألة: إذا عثر مسلم على عبد آبق فجاء شخص يدعي ملكيته
- فهل يعطيه؟ ١٣٦٢
- مسألة: إذا لحق العبد الآبق بدار الحرب ثم غنمه المسلمون فلمن
- يكون؟ ١٣٦٢
- الباب الرابع: العتق ١٣٦٤
- تمهيد: ١٣٦٥
- الفصل الأول: معنى العتق وفضله وحكمه ١٣٦٦
- أولاً: عتق بسبب النذر: ١٣٧١
- ثالثاً: العتق بسبب القرابة: ١٣٧٣
- رابعاً: العتق بسبب المثلة: ١٣٧٨
- مسألة: أيهما أفضل عتق الرجل أم المرأة؟ ١٣٨١
- مسألة: هل يجوز للرجل أن ينظر إلى من أعتقها؟ ١٣٨٣

- ١٣٨٤ الفصل الثاني: معنى المكاتبه وحكمها
- مسألة: إذا طلب المملوك من سيده المكاتبه فهل يجب عليه إجابته
- ١٣٨٧ أم يستحب؟
- ١٣٩١ الفصل الثالث: حكم أم الولد:
- ١٤٠١ الفصل الرابع: التدبير:
- ١٤٠٤ مسألة: هل يجوز بيع المدبر أو الرجوع عن التدبير؟
- ١٤٠٥ مسألة: هل للسيد أن يطأ مدبرته؟
- ١٤٠٦..... خاتمة -نسأل الله حسن الخاتمة-